

قَوْلُ عَبْدِ الْأَوْثَالِ

وَمَعَاقِدُ الْفُصُولِ

تأليف

العلامة صفى الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي

(٦٥٨ هـ - ٧٣٩ هـ)

مع تعليقات للعلامة

الشيخ جمال الدين القاسمي

(١٢٨٣ هـ - ١٣٣٢ هـ)

تقديم
الدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم
مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة بالقاهرة
جامعة الأزهر

تحقيق
أحمد مصطفى الطرطاوي

دار الفخيلة

قَوَاعِدُ الْأُصُولِ
وَمَعَاقِدُ الْفُصُولِ

دار الفضيحة

للنشر والتوزيع والتصدير

الإدارة، القاهرة - ٢٣ شارع محمد يوسف القاضي -
كلية البنات - مصر الجديدة - ت وفاكس ٤١٨٩٦٦٥١
المكتبة: ٧ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة - ت ٣٩٠٩٢٣١
الإمارات، دبي - ديرة - صرب ١٥٧٦٥ ت ٦٩٤٩٦٨ فاكس ٦٢١٢٧٦

وكيلنا في المملكة المغربية،

دار الأخصاء

للطباعة والنشر والتوزيع

الرسماني محمد الكسبي

35 - 33 الشارع الملكي (الأحياس) - الدار البيضاء
الهاتف 30.42.85 - الفاكس 44.45.39

جميع الحقوق محفوظة للنّاشر

قَوْلُ عَبْدِ الْأَوْثَالِ

وَمَعَاقِدُ الْفُصُولِ

تأليف

العلامة صفى الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي

(٦٥٨هـ - ٧٣٩هـ)

مع تعليقات للعلامة

الشيخ جمال الدين القاسمي

(١٢٨٣هـ - ١٣٣٢هـ)

تحقيق

أحمد مصطفى الطرطواوي

تقديم

الدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم

مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة بالقاهرة
جامعة الأزهر

دار الفضيحة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَقْدِيمٌ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، إنه من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا شريك له ، يقول الحق وهو يهدي السبيل ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ﷺ ، أرسله ربّه بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد .

فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين .

وبعد :

فإن الله سبحانه وتعالى حفظ دينه حفظاً ليس معه تحريف ولا تبديل ، فلا تستطيع يد أحد من الخلق أن تزيد أو تنقص منه شيئاً ، وهو حين حفظه لم يحفظه نصوصاً فقط ، إذ النصوص وحدها قد لا تفي ببعض المُستجَدَّات حتى ينضم إليها فقه واع بمقاصد الشريعة ، ومعرفة المصالح والمفاسد ، واستلال هذه المعرفة من خلال النصوص ، ومعرفة القياس وغيره مما يعين على فهم دين الله فهماً لا يضيّق بحادثة ، ولا يجمد أمام قضية أو مسألة ؛ لذا حفظ الله مع النصوص الرجال الذين يحسنون فهم هذه النصوص .

جاء في الحديث : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوؤه ،

ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين » (١) .
وقد كان علماء الإسلام فى العصر الأول كذلك ، ما وقفوا
أمام حادثة جديدة ، بل بحثوا ونقبوا ووجدوا الحُكم .

أرأيت ما حدث بعد وفاة الرسول ﷺ وقد شَفَرَ مكان ولى
الأمر وهى قضية جديدة ، والنصوص فيها غير صريحة أو قاطعة
الدلالة ، فلم يتبلدوا حيالها ، إنما قلبوا وجهات النظر ، وأعمل كل
منهم عقله ، وقَدَحَ زنادَ فكره ، ثم اهتمدوا إلى أبى بكر - رضى
الله عنه - حيث قال عمر - رضى الله عنه - : « رَضِيَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِدِينِنَا أَفْلاً نَرْضَاهُ لُدُنْيَانَا » (٢) .

وحينما تباحث الصحابةُ فى شارب الخمر ، ما عقوبته ؟ حتى
قال على - رضى الله عنه - : « أرى أنه إذا سَكَرَ هَدَى ، وإذا
هَدَى افترى ، فحدوه حدَّ المفترى » (٣) .

(١) هذا الحديث أخرجه ابن عدى من حديث الليث بن يزيد ... عن سالم عن
عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، وأخرجه أيضاً عن على رضى الله عنه ، وأخرجه
العوام بن حوشب عن ... معاذ رضى الله عنه مرفوعاً ، ذكره الخطيب وغيره .
وأخرجه ابن جرير الطبرى بسنده عن أسامة بن زيد رضى الله عنه ، والدارقطنى عن
إبراهيم بن عبد الرحمن مرسلأ ، وصححه الإمام أحمد بن حنبل ، وقد أطلال ابن القيم
فى بيان طرقه ومن أخرجه فى « مفتاح دار السعادة » (١٨٣ ، ١٨٤) .

(٢) أخرجه النسائى بمعناه فى كتاب « الإمامة » ، باب ذكر الإمامة والجماعة -
إمامة أهل العلم والفضل (٧٤/٢ ، ٧٥) ، وأخرجه البيهقى فى « سننه » عن زر ابن
حبيش عن ابن مسعود رضى الله عنه (١٥٢/٨) ، وأخرجه الإمام أحمد فى
« مسنده » عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه (٣٩٦/١ ، ٤٠٥) وهو فى تاريخ
الطبرى (٢٠٢/٣) ، وقد حسنه الحافظ ابن حجر فى « الفتح » (١٥٩/١٢) .

(٣) أخرجه الإمام الشافعى عن أنس رضى الله عنه ، ومن طريقه البيهقى ،
وأخرجه الحاكم والدارقطنى من وجه آخر عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله
عنهما وصله ، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة ، ولم يذكر عن
ابن عباس رضى الله عنهما ، وأخرجه أبو يعلى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ،
ولم يذكر كلام على رضى الله عنه .

(الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ، لابن حجر ص ١٠٦ ، ط دار الكتب العلمية) .

بل إنهم كانوا يجتهدون في النوازل في حياة الرسول ﷺ إذا كانوا بعيداً عنه ، وإن كانوا في بلاد نائية يتعذر فيها الرجوع إلى النبي ﷺ مسترشدين في ذلك بما جاء في قصة معاذ بن جبل - رضى الله عنه - حين أراد النبي ﷺ أن يبعثه إلى اليمن وقال له الرسول ﷺ : « بسم تقضى يا معاذ إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضى بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ، قال : فبسنة رسول الله ﷺ ، قال : فإن لم تجد ، قال : أجتهد رأيي ولا آلو ، فضرب رسول الله ﷺ في صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول الله ﷺ لما يرضى الله ورسوله » (١) . فهذا إيذان من الرسول ﷺ إلى صحابته بالاجتهاد عند الحاجة .

ولم يكونوا آنئذ بحاجة إلى قواعد مدونة ، إذ كانت القواعد وتطبيقاتها على فروعها موجودة لديهم بحكم سليقتهم العربية ، وتمكنهم من اللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم وتام علمهم بمعاني ألفاظ اللغة وما تقضى به أساليبها ، كما أن صحبتهم لرسول الله ﷺ ومعرفتهم بأسباب النزول أكسبتهم معرفة بأسرار التشريع ومراميه ، هذا فضلاً عما امتازوا به من صفاء الخاطر وجودة الذهن ، إضافة إلى غناهم عن معرفة صحة النقل لمشاهدتهم الوحي وسماعهم المباشر من الرسول ﷺ أو عمدة الناقلين ، حتى اختلط العجم بالعرب ، وشاب الفصحى بعض من اللوث الأعجمي ، وهذا من شأنه أن يضعف ملكة الاستنباط ومعرفة دلالات النصوص على الأحكام الشرعية ، فوفر الله دواعي الخلق وعلى رأسهم الإمام الشافعي - رحمه الله - على كتابة أول سطور يدون بها علم أصول الفقه في كتابه القيم « الرسالة » فكانت بذلك أول لبنة

(١) أخرجه ابن سعد في « الطبقات » (٢٦٤/٢ ، ٤٣٨/٣) من حديث معاذ

ابن جبل رضى الله عنه ، طبع دار الكتب العلمية - بيروت .

وضعت فى صرح هذا العلم الذى هو من مفاخر هذه الأمة ، التى
تفردت بها ، فلا تجد لهذا العلم نظيراً فى أمة من أمة الأرض قاطبة .
وقد تكلم الشافعى - رحمه الله - فيها عن القرآن ، وبيان
السنة للقرآن ، ومنزلتها منه ، وعن الناسخ والمنسوخ ، وعن
الاحتجاج بخبر الواحد ، وعن الإجماع ، والقياس والاستحسان ،
وعن علل الأحاديث ، وعن الاجتهاد وغير ذلك .
ولقد لفت أنظار العلماء إلى مواصلة البحث . فتوالت التأليف
بعد ذلك .

ولقد بذل الأئمة الأعلام قصارى جهدهم فى استنباط
الأحكام الشرعية من مصادرها واستقرءوا نصوص الشريعة ،
وروحها ، ومعقولها ، واستخرجوا منها القواعد الأصولية والفقهية ،
ومن خلال ذلك سبقوا عصورهم التى عاشوا فيها ، فكانوا يبينون
أحكام الوقائع الجديدة ، بل يتنوا أحكام وقائع فرضية ، وقضايا لم
تحدث ، وهذه بين أيدينا مطولات كتب الفقه ناطقة بما أقول ،
وهؤلاء هم ورثة الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - ، والمبلغون
عن الله تعالى ، ولقد قادوا الحياة قروناً ، وأحيوا الدنيا أزماناً ،
وبهم يجدد الله تعالى ما يكون قد درس من سنن ، ويزيل ما قد
حدث من بدع ، فاستقامت الحياة بوجودهم ، وأقيم عوج الحكم
بأمرهم ونهيهم ، فما أغناهم عن الخلق وما أشدَّ احتياج الخلق إليهم !
وكان ما ذكرنا بفضل معرفتهم بعلوم الإسلام وعلى رأسها
علم أصول الفقه فإنه العلم الذى يسدُّ الباحث فى علوم الشريعة ،
ويعينه على الوصول إلى الحقيقة .

وبين أيدينا كتاب من كتب علم أصول الفقه وهو « قواعد
الأصول ومعاقد الفصول » للإمام صفى الدين عبد المؤمن بن كمال
الدين عبد الحق البغدادى الحنبلى المتوفى سنة (٧٣٩ هـ) .

وهو من المختصرات في هذا العلم ، وقد ملأ فراغاً في المكتبة
الأصولية بحق ، وامتاز عن كثير غيره من المختصرات ، ومن أبرز
ما فيه :

١ - سهولة العبارة وسلامتها من الحشو والتعقيد ، وخلوها من
غلاظة التقديم والتأخير على صغر حجمه دون كثير من المختصرات
التي تتسم بالتعقيدات اللفظية حتى بلغت درجة الإلغاز ، وتحتاج
إلى شروح والشروح تحتاج إلى حواش وتدقيقات لفظية ، وحمل
الألفاظ على محامل بعضها قريب وبعضها بعيد .

٢ - اهتمامه بمسائل الأصول دون مسائل الفصول التي حشدت
بها كتب الأصول مختصرة ومطولة ، كمباحث علم الكلام ، والأقيسة
المنطقية .

والذي عليه المحققون من العلماء أن المنطق دخيل في الأصول
وثقيل في كتبه على العقول^(١) .

وقد ثبت رجوع كثير من أكابر الأصوليين والمتكلمين عن علم
الكلام ووجدوا فيما ورد كفايتهم كالجويني ، والغزالي ، والرازي
وغيرهم كثير ولهم في ذلك عبارات لا مجال لذكرها هنا .

٣ - أنني وجدت فيه من التعريفات ما لم أجده في غيره
بعبارة وجيزة سهلة مؤدية ومميزة للمعرف عن غيره دون تعقيد
أو إبهام .

٤ - جودة التقسيم وربط الأقسام برباط جامع سمة واضحة
أيضاً في هذا الكتاب .

وزاد بهاء تعليقات جيدة ومفيدة للعلامة الشيخ جمال الدين
القاسمي .

(١) انظر كتاب المصنف في : « أصول الفقه » لأحمد بن محمد بن الوزير
(ص ٣٣ ، ٣٤) ، وانظر كتاب « نقض المنطق » للإمام ابن تيمية .

وجاء الأخ / أحمد الطهطاوى فعنى به عناية مشكورة ، وعلق عليه تعليقات مباركة كسّته ثوباً قشيباً ، وأضافت كثيراً مما كان غير موجود ، وأوضحت ما كان غير متضح - وإن كان يسيراً - فجزاه الله خير الجزاء .

وإنى إذ أقدم لهذا الكتاب ، فإنما أقدم له إيماناً بأهميته العظيمة للمهتمين بالعلم الشرعى عامة ، ويعلم أصول الفقه خاصة . والله أسأل أن يوفق كل من وضع يده فى كتب تراث هذه الأمة مصلحاً ولدين الإسلام نافعاً ، وأن يثيبه خير المشوية ، وأن ينفع به نفعاً سزمدأ دائماً ، إنه على ما يشاء قدير .

الخميس } غرة شهر الله المحرم سنة ١٤١٨ هـ
١٩٩٧/٥/٨ م

وكتبه

الدكتور / محمود عبد الرحمن عبد المنعم
مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة بالقاهرة
جامعة الأزهر

* * *

ترجمة الفارسي (*)

اسمُهُ وَنَسَبُهُ :

هو : محمد جمال الدين أبو الفرج بن محمد بن سعيد بن قاسم بن صالح بن إسماعيل بن أبي بكر المعروف بالقاسمي ، علامة الشام ، ونادرة الأيام ، المجدد لعلوم الإسلام ، محيي السنة بالعلم والعمل ، والتعليم ، والتأليف ، وأحد حلقات الاتصال بين هدى السلف ، والارتقاء المدني الذي يقتضيه الزمن ، الفقيه الأصولي المفسر المحدث ، ولد - رحمه الله - سنة (١٢٨٣ هـ) ، وقد نسب إلى جده الشيخ قاسم المعروف بالحلاق ، وكان إماماً فقيهاً من أكابر علماء عصره في بلاد الشام .

مَذْهَبُهُ وَعَقِيدَتُهُ وَدَعْوَتُهُ :

كان القاسمي - رحمه الله - سلفي العقيدة لا يقول بالتقليد ، ولا بالتعصب لمذهب من مذاهب الأئمة - رحمهم الله - وقد عرف عنه أنه كان عفّ اللسان والقلم ولم يتعرض بالأذى لأحد من خصومه ، سواء أكان ذلك في دروسه الخاصة أو العامة ، وإنما كان في دروسه ومجالسه يناقش بالبرهان والدليل من الكتاب والسنة ، وأقوال الأئمة والمراجع المعتمدة ، وكانت له طريقة في مناقشة خصومه لم يعرف أهدأ منها ، ولا أجمل من صبرها .

(*) مصادر ترجمته : « مجلة المنار » (ج ١٧ / ٥٥٨) ، و « معجم المؤلفين » (ج ١ / ٥٠٤) ، و « فهرس الفهارس » للكتاني (ج ١ / ٣٥٧ ، ٣٥٨) ، و « الأعلام » للزركلي (١٣٥ / ٢) ، و « مقدمة قواعد التحديث » (١١ ، ١٢) ، شيخ الشام القاسمي ، محمود مهدي الإستانبولي (٥٥) وما بعدها .

مُؤَلَّفَاتُهُ :

- كان - رحمه الله - من المكثرين في التصنيف في شتى العلوم الإسلامية من فقه ، وتفسير ، وآداب ، ومنها :
- ١ - « محاسن التأويل في تفسير القرآن » .
 - ٢ - « موعظة المؤمنين » ، اختصر به « إحياء علوم الدين » .
 - ٣ - « إصلاح المساجد من البدع والعوائد في بدع ومنكرات المساجد » .
 - ٤ - « تعطير المشام في مآثر دمشق والشام » .
 - ٥ - « جوامع الآداب في أخلاق الأنجاء » .
 - ٦ - « دلائل التوحيد » .
 - ٧ - « تنبيه الطالب إلى معرفة الفرض والواجب » .
 - ٨ - « إرشاد الخلق إلى العمل بخبر البرق » .
- وغيرها من التصانيف النافعة .

وَفَاتُهُ :

توفي القاسمى مساء السبت ٢٣ جمادى الأولى سنة (١٣٣٢هـ) ، ودفن في مقبرة الباب الصغير بدمشق .



ترجمة المصنف

اسمُهُ وَمَوْلده :

هو العلامة عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن علي
ابن مسعود القطيعي الأصل ، البغدادي ، الفقيه ، الإمام صفى
الدين أبو الفضائل كمال الدين أبو محمد ، ولد فى جمادى الآخرة
سنة (٦٥٨هـ) ببغداد .

وَالدُّهُ :

كان أبوه - رحمه الله - خطيباً بجامع ابن عبد المطلب
ببغداد احتساباً بغير أجر ، وكان جدّه يُعرفُ بابن شمائل .

مَشَايخه :

سمع - رحمه الله - من كبار علماء عصره ، فسمع الحديث
ببغداد من عبد الصمد بن أبى الجيش ، وأبى الفضل بن الدباب ،
والكمال البزار ، وابن الكسار وغيرهم .

وسمع بدمشق : من الشرف بن عساكر ، وبمكة من الفخر
التوريزى ، وأجاز له ابن البخارى ، وابن وضاح وخلق من أهل
الشام ومصر والعراق .

الْعُلُومُ الَّتِي بَرَعَ فِيهَا :

درس - رحمه الله - الفقه على يد أبى طالب البصرى
ولازمه حتى برع فيه ، ومهر فى علم الفرائض ، والحساب ، والجبر ،
والمقابلة ، والهندسة ، والمساحة .

واشتغل في أول عمره - بعد الفقه بالكتابة والأعمال
الديوانية مدة ، ثم ترك ذلك ، وانشغل بالعلم ، ولازمه مدة مطالعة
وكتابة ، وتصنيفاً وتدريساً وإشغالاً وإفتاءً إلى حين وفاته .

زهده في المناصب العلميّة :

وكان - رحمه الله - إماماً فاضلاً ذا مروءة وأخلاق حسنة
وشكل عظيم الحرمه ، شريف النفس منفرداً في بيته لا يغشى الأكابر
ولا يخالطهم ، ولا يزاخمهم في المناصب ، بل الأكابر يترددون إليه ،
وقد نهى أصحابه عن السعى له في تدريس المستنصرية ، ولم
يتعرض لها مع تمكنه من ذلك ، ولما حُجس الجماعة الذين كتبوا على
مسألة زيارة القبور ، موافقة للشيخ تقي الدين بن تيمية لم يتعرض له
هيبه له واحتراماً ، وحُجس سائرهم وأوذوا^(١) .

ثناء العلماء عليه :

قال زين الدين الحنبلي : تفرد في وقته ببغداد في علم الفرائض
والحساب ، ونقل بعضهم عن القاضي برهان الدين الزرعي أنه كان
يقول : هو إمامنا في علم الفرائض ، والجبر والمقابلة ، وكان يثنى
عليه ويقول : لو أمكنتني الرحلة إليه لرحلت إليه .

مُعاصرتُهُ للإمام ابن تيمية :

قال ابن رجب : وكان قد رأى الشيخ تقي الدين بن تيمية
بدمشق واجتمع معه ، ولما صنف « شرح الخمر » أرسل إلى الشيخ
تقي الدين يسأله عن مسائل فيه ، وقد ذكر عنه في شرحه شيئاً من
ذلك^(٢) .

(١) « ذيل طبقات الحنابلة » (٤٣٠/٢) .

(٢) « طبقات الحنابلة » (٤٣١/٢) .

صَفَاتُهُ الشَّخْصِيَّةُ :

قال ابن رجب فى طبقاته : « كان ذا ذهن حاد ، وذكاء ، وفطنة ، وكتب الكثير بخطه الحسن الحلو المريح ، وكانت عنده خميرة جيدة من أول عمره فى العلم .

مُصَنَّفَاتُهُ :

صنَّف - رحمه الله - فى علوم كثيرة منها الفقه ، والجدل ، والحساب ، والفرائض ، والوصايا ، والتاريخ ، والحديث ، والطب ، وغير ذلك ، واختصر كتباً كثيرة .

فمن تصانيفه :

- ١ - « شرح المحرر فى الفقه » .
- ٢ - « شرح العمدة فى الفقه » .
- ٣ - « إدراك الغاية فى اختصار الهداية » فى الفقه ، وشرحه فى أربعة مجلدات .
- ٤ - « شرح المسائل الحسابية من الرعاية الكبرى » ، لابن حمدان .
- ٥ - « تلخيص المنقح فى الجدل » .
- ٦ - « تحقيق الأمل فى علمى الأصول والجدل » فى الأصول .
- ٧ - « تسهيل الوصول إلى علم الأصول » .
- ٨ - « قواعد الأصول ومعاهد الفصول » ، وهو كتابنا الذى نحن بصدده .
- ٩ - « اللامع المغيث فى علم المواريث » .
- ١٠ - « اختصار تاريخ الطبرى » فى أربعة مجلدات .
- ١١ - « اختصار الرد على الرافضى » ، للإمام ابن تيمية .

١٢ - «مرصد الاطلاع» اختصر فيها «معجم البلدان» ، لياقوت الحموى .

١٣ - «الزهر الناظر فى روضة الناظر» .

١٤ - «الشعر الفائق والسجع اللائق» .

١٥ - «المعرفة بدلائل القبلة» .

وَفَاتُهُ :

توفى - رحمه الله - ليلة الجمعة عاشر صفر ، سنة (٧٣٩هـ) وصلى عليه من الغد ، وحمل على الأيدى والرءوس ، ودفن بمقبرة الإمام أحمد بباب حرب .
قال ابن رجب : وكانت جنازته مشهودة - رحمه الله تعالى - .



مصادر ترجمته

- ١ - « ذيل طبقات الحنابلة » ، لابن رجب (٤٢٨/٢ - ٤٣١ - رقم ٥٢٣) .
- ٢ - « البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع » ، للشوكاني (ج ٤٠٤/٢) .
- ٣ - « الرد الوافر » ، لابن ناصر الدمشقي (ص ٥٧ ، ٥٨) .
- ٤ - « شذرات الذهب » ، لابن العماد (١٢١/٦) .
- ٥ - « ذيل طبقات الحفاظ » ، للحسيني (٢٥/٣) .
- ٦ - « الدرر الكامنة » ، لابن حجر (٤١٨/٢) .
- ٧ - « الوافي بالوفيات » (٧٧/١٧) .
- ٨ - « كشف الظنون » ، لحاجي خليفة (٨٤٤/١ ، ٨٧٤) (١٧٣٤/٢) .
- ٩ - « هدية العارفين » ، للبغدادي (٦٣١/١) .
- ١٠ - « معجم المؤلفين » ، لكحالة (٣٢٧/٢) .
- ١١ - « الأعلام » للزركلي (١٧٠/٤) .



مقدمة المصنف

أحمد الله على إحسانه وإفضاله ، كما ينبغي لكرم وجهه وعزّ جلاله .
وأصلى على نبيّه المكمّل بإرساله ، المؤيد في أقواله وأفعاله ، وعلى جميع
صحابه وآله .

هذه « قواعد الأصول ، ومعاهد الفصول » من كتابي المسمّى « بتحقيق
الأمل »^(١) مجردة عن الدلائل ، من غير إخلال بشيء من المسائل ، تذكرة
للطالب المستبين ، وتبصرة للزّاعب المستعين ، وبالله أستعين ، وعليه أتوكل ،
وهو حسبي ونعم المعين .

أصول الفقه : معرفة دلائل الفقه إجمالاً^(٢) وكيفية الاستفادة

(١) يشير - رحمه الله - إلى اختصاره هذا المصنّف من كتابه « تحقيق الأمل في علمي الأصول
والجدل » .

(٢) قوله : « دلائل الفقه إجمالاً » : الدليل الإجمالي : هو الدليل الذي لا يعين مسألة جزئية
بخصوصها ، وقد يعبر عنها بالقواعد الأصولية ، وهي القضايا الكلية التي يتعرف منها أحكام الجزئيات
المندرجة تحت موضوعها مثل : كل أمر مطلق للوجوب وكل نهى للتحريم ، وهاتان القاعدتان يندرج
تحت كل واحدة منهما جميع الأوامر المطلقة ، وجميع النواهي المطلقة مثل : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا
الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرُّسُلَ ... ﴾ [النور : ٥٦] ، ومثل : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ... ﴾
[البقرة : ١٨٨] [مراجعه] .

وقد قيد المصنف وصف الأدلة بقوله : « إجمالاً » ليوضح الفرق بينها ، وبين الأدلة التفصيلية وهي :
الأدلة الجزئية التي يتعلق كل منها بمسألة خاصة ، وينص فيها على حكم معين لهذه المسألة ، مثال ذلك :
قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء : ٣٢] . فهذا دليل تفصيلي
يخص مسألة معينة وهي : الزنا ، ويدل على الحكم الخاص بها ، وهو حرمة الزنا ، بخلاف قولنا : « النهى
يقتضي التحريم إلا إذا وُجدت قرينة تصرفه عن التحريم » فهذا دليل إجمالي ، وقاعدة تنطبق على
النصوص الناهية المجردة ، ويعرف به تحريم ما يتعلق به النهى .

راجع : « الوجيز في أصول الفقه » (١٢ ، ١٣) ، و« شرح اللمع » للشيرازي (ج ١/١٠٨ ،
١٠٩) ، و« الوصول إلى الأصول » لابن برهان (ج ١/٥٠ - ٥٢) ، و« تهذيب شرح الإسئوي »
(ج ١/١١) ، و« الإبهاج في شرح المنهاج » (ج ١/٢٢ ، ٢٣) ، و« الفروق » للقرافي (ج ١/٣) .

منها^(١) ، وحال المستفيد^(٢) وهو المجتهد .

والفقه : لغة : الفهم^(٣) .

واصطلاحاً : معرفة أحكام الشرع المتعلقة بأفعال العباد^(٤) .

والأصل : ما يبنى عليه غيره^(٥) فأصول الفقه أدلته .

والغرض منه : معرفة كيفية اقتباس الأحكام والأدلة ، وحال المقتبس ،

وذلك ثلاثة أبواب :

(١) قوله : « وكيفية الاستفادة » : معطوف على دلائل الفقه : أى معرفة كيفية الاستفادة من تلك الدلائل : أى استنباط الأحكام الشرعية منها ، وفى ذلك إيضاح للغرض من وضع أصول الفقه ألا وهو الوصول إلى الأحكام الشرعية العلمية بوضع القواعد والمناهج الموصلة إلى ذلك الغرض .

راجع : « الإبهاج فى شرح المنهاج » (ج ١ / ٢٤ ، ٢٥) ، و « الوصول إلى الأصول » (ج ١ / ٥٢) ، و « تهذيب شرح الإسنوى » (ج ١ / ١١ ، ١٢) ، و « شرح اللمع » (ج ١ / ١٠٩) ، و « أصول الفقه » لأبى زهرة (ص ٧) ، و « الموجز فى أصول الفقه ص ١٩) .

(٢) سبب وصف المجتهد بالمستفيد ؛ لأنه يستفيد الأحكام من أدلتها ، ولا يعنى هذا أن غير المجتهد لا يستفيد من معرفة هذا العلم ، بل هو فى حاجة إلى معرفته لعدة أسباب لعل من أهمها :

١ - معرفة أساس أقوال الأئمة ، ومأخذ مذاهبهم .

٢ - الموازنة بين الآراء المتباينة والمقارنة بينها ، وبيان قوتها من ضعفها .

٣ - معرفة أسرار آيات القرآن والسنة المطهرة ، والوصول إلى الأحكام التى تؤخذ منها .

٤ - شعور العالم بهذا الفن بشمول الشريعة وقدرتها على إيجاد الأحكام لما قد يستجد من حوادث وأحكام .

راجع : « حاشية الوصول » (ج ١ / ٥٣) ، و « الوجيز فى أصول الفقه » (١٣) ، و « مقدمة التمهيد » للإسنوى ، و « أصول الفقه » لأبى زهرة (١ - ٣) .

(٣) ومنه قوله تعالى : ﴿ ... وَلَكِنْ لَّاتَفْقَهُوْنَ تَسْبِيحَهُمْ ... ﴾ [الإسراء : ٤٤] :

أى لا تفهمون .. القاسمى .

(٤) راجع فى هذا التعريف : « شرح اللمع » (ج ١ / ١٠٤ ، ١٠٥) ، و « إحكام الفصول » للبايجى (٤٧) ، و « الإبهاج » (ج ١ / ٢٨) ، و « الوصول » لابن برهان (ج ١ / ٥٠) ، و « أصول الفقه » لابن زيد اللامشى (ص ٣٤) ، و « تهذيب الإسنوى » (ج ١ / ١٤) .

(٥) الأصل فى اللغة : ما يبنى عليه غيره سواء كان البناء حسيًا ، كبناء الحائط على أساس ، أو عرقيًا ، كبناء المجاز على الحقيقة ، أو عقليًا ، كبناء الحكم على الدليل ، وقد ذكرت معانى أخرى هذا أولها ، ومما ذكروا من المعانى للأصل : منشأ الشيء ، والمحتاج إليه ، والمتفرع عليه .

واصطلاحاً : يطلق على معان منها الدليل ، كالأصل فى الصلاة قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ ، والأصل فى تحريم الزنا قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا ﴾ وهو الذى ذكره هنا ، ويطلق على المقيس عليه كالأصل فى الخمر فى قياس الخمر على النبيذ فى الحرمة ، ويطلق على الراجع كالأصل فى الكلام الحقيقة ، وعلى القاعدة المستمرة كإباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل ، وعلى المستصحب كإباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل [مراجعه] .

الباب الأول في الحكم ولو أزمه

الحكم : قيل فيه حدود^(١) ، أسلمها من النقض والاضطراب^(٢) : أنه قضاء الشارع على المعلوم بأمر ما نطقاً أو استنباطاً^(٣) .
والحاكم : هو الله سبحانه وتعالى لا حاكم سواه ، والرّشول مبلغ ومبين لما حكم به .
والمحكوم عليه : الإنسان المكلف .

(١) الحدود : جمع حد ، وهو في اللغة : المنع ، ومنه سقى الحديد حديداً ؛ لأنه يمنع من وصول السلاح إلى البدن ، ومنه حدود الدار ؛ لأنها تمنع أن يدخل فيه ما ليس منه ، والمقصود به عند الأصوليين ما يحصر الشيء ويحيط به ، إحاطة تمنع أن يدخل فيه ما ليس منه ، وأن يخرج منه ما هو منه ، قاله الباقلاني ، وصححه الشيرازي .

راجع : « شرح اللمع » (ج ١ / ٨٢) ، و « روضة الناظر » (ج ١ / ٢٦) ، و « أحكام الفصول » (٤٥) ، و « أنيس الفقهاء » (١٧٣) ، و « أصول الفقه » لابن زيد اللأمشي (٣١ ، ٣٢) .
(٢) يشير بلطف إلى الإعراض عن التوسع في هذه الألفاظ الاصطلاحية والمناقشة في أوضاعها ، فكم باعدت عن الموضوع ، وحالت دون المشروع ، مع أن واضعها إنما حدّدها لتنضبط بها المعاني ، ويسهل تناولها والوصول إليها ، على أن الحد الحقيقي عويص عزيز كما أشار إليه الغزالي في « محك النظر » ؛ ولذلك كان الرسمي أقل مؤنة والأمر فيه سهلاً ، وهو الأكثر في المعارف ، وقد قال ابن هشام في « النكت » : إن حدود النحاة وغيرهم من علماء الشرع ليست حقيقية يراد بها الكشف التام عن حقيقة المحدود ، وإنما الغرض بها تمييز الشيء ليعرف أنه صاحب هذا الاسم . (قاسمى)

(٣) جرى جمهور الأصوليين على تعريف الحكم بأنه : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاعتضاء ، أو التخيير ، أو الوضع ، والمقصود بخطاب الله كلامه وهو القرآن ، أو بالواسطة : وهو ما يرجع إلى كلامه كالشئنة وكذا بقية الأدلة كالقياس ، فإنه كاشف ومظهر لحكم الله وليس مثبتاً له . والاعتضاء : هو الطلب ، وينقسم إلى طلب فعل ، وطلب ترك ، والتخيير : التسوية بين فعل الشيء وتركه ، والوضع : جعل شيء مبيهاً لآخر ، أو شرطاً له ، أو مانعاً منه .

راجع في هذا المعنى : « تهذيب شرح الإسئوى » (ج ١ / ٢٤) ، و « أصول الفقه » لأبي زهرة (ص ١٣) ، و « الموجز في أصول الفقه » (٢٧) ، و « إرشاد الفحول » للشوكاني (ص ١٦) ، و « أصول الفقه » لابن زيد اللأمشي (ص ٥٤) .

والأحكام قسمان :

تكليفية : وهى خمسة :

واجب : يقتضى الثواب على الفعل ، والعقاب على الترك^(١) .

وينقسم — من حيث الفعل — إلى « مُعَيَّن »^(٢) لا يقوم غيره مقامه كالصَّلَاة والصَّوْم ونحوهما ، وإلى « مَبْهُم »^(٣) فى أقسام محصورة يجرى واحد منها كخصال الكفارة .

و — من حيث الوقت^(٤) — إلى « مُضَيِّق » : وهو ما تعين له وقت

(١) استحسن جمع من العلماء كالرازى والغزالي فى « المستصفى » تعريف الواجب بأنه : ما يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً ، قال الغزالي : وهو خير من قولنا (يعاقب تاركه) لجواز العفو ، وقال الشنقيطى : والوعيد بالعقاب على تركه لا ينافى المغفرة كما بينه تعالى بقوله : ﴿ وَيَقْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء : ١١٦] . راجع : « المستصفى » (ج ١ / ٦٥) ، و « تهذيب شرح السنوى » (ج ١ / ٣٣) ، و « مذكرة أصول الفقه » للشنقيطى (١٠) ، و « شرح اللمع » (ج ١ / ١٠٥) ، و « أصول الفقه » للماتريدى (٥٦) ، و شرح العبادى على « الورقات فى الأصول » (١٣) .

(٢) ويسمى : الواجب المعين ، وهو : ما طلبه الشارع بعينه من المكلف من غير تخيير ، وحكم هذا النوع عدم براءة الذمة إلا بفعله بعينه .

(٣) ويسمى : الواجب غير المعين ، وهو : ما طلبه الشارع لابعينه ، ولكن ضمن أمور معلومة ، وللمكلف أن يختار واحداً منها لأداء هذا الواجب .

وقوله : « كخصال الكفارة » : أى كفارة اليمين ، فإن الواجب فيها على الحائث واحد من ثلاثة أشياء : إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو عتق رقبة ، ويسمى بالواجب المخير - عند البعض - ؛ لأن فيه تخييراً للمكلف .

راجع : « الإبهاج » (ج ١ / ٨٣) ، و « تهذيب السنوى » (٣٤ / ١) ، و « الأحكام » لابن حزم (ج ٣ / ٤٠٦) ، و « إحكام الفصول » للباغى (ص ٩٨) ، و « الوجيز » (٣٥) ، و « شرح اللمع » (ج ١ / ٢٣٩) ، و « روضة الناظر » (ص ٢٧) ، و « أصول الفقه » للماتريدى (ص ٩٧) .

(٤) الوقت لغة : المقدار من الزمان .

وشرعاً : الزمن المقدر للعبادة شرعاً ، وهو تعريف ابن السبكي فى « جمع الجوامع » .

وقال اللكنوى : ما عين الشارع لأداء الصلاة فيه من زمان والوقت فى غير المقدر من الأفعال ظرف فيشترط وجود الفعل فى جزء من الوقت ، وفى المقدر بالوقت معيار للفعل المقدر به فيكون الشرط استيعاب الفعل جميع الوقت كما فى : « إن أقمت هذه السنة ... » ، الكليات / ٩٤٥ [مراجعه] انظر : « جمع الجوامع بشرح الجلال » (١٥٢ / ١) (عطار) .

لا يزيد على فعله كصوم رمضان ، وإلى «موسّع» وهو ما كان وقته المعين يزيد على فعله كالصلاة والحج فهو مخير في الإتيان به في أحد أجزائه (١) ، فلو أخرج ومات قبل ضيق الوقت لم يعص لجواز التأخير (٢) بخلاف ما بعده .
 و - من حيث الفاعل - إلى «فرض عين» : وهو ما لا تدخله النيابة مع القدرة وعدم الحاجة كالعبادات الخمس (٣) ، و«فرض كفاية» : وهو ما يسقطه فعل البعض مع القدرة وعدم الحاجة ، كالعيد (٤) والجنائز ، والغرض

(١) وذلك لأن الشارع طلب فعله دون أن يقيد أداءه في جزء من أجزاء الوقت المعين . وللمكلف أن يفعله في أى وقت شاء ، وقد ضرب المصنف مثلاً لذلك بالحج ؛ لأنه واجب - للمستطيع - على التراخي لا على الفور ، فله أدائه في أى عام شاء من عمره ، وبالصلاة باعتبار أنها يجب أن تؤدى في حصة من حصص الوقت ، سواء من أوله أو أوسطه ، أو آخره ، ففي أيها فعل أجزائه الصلاة .
 راجع في نوعى هذا الواجب : «مذكرة الشنقيطى» (١٣) ، و«الوصول» (ج ١/١٨٥) ، و«الإبهاج» (ج ١/٩٣) ، و«شرح اللمع» (ج ١/٢٢٤) ، و«أصول السرخسى» (ج ١/٢٩) ، و«إحكام الفصول» للباجى (ج ١/١٠٦) ، و«أحكام ابن حزم» (ج ٣/٣٨٣) .

(٢) استثنى العلماء من ذلك المحكوم عليه بالقتل مع تعيين وقت التنفيذ ، لأن الوقت يضيق في حقه بسبب ظن الموت ، وذلك أنه لو مات في الوقت مع ظن الموت ، ولم يبادر بالصلاة مات عاصياً ، وفي الواجب الموسع كالحج ، وقضاء الفائت قال البيضاوى : «له التأخير ما لم يتوقع فواته إن أخير لكبير أو مرض ، وفرقوا بين الفائت بعذر دون الفائت بغير عذر ، فإنه يكون القضاء فيه على الفور على الصحيح عندهم» . راجع : «الإبهاج» (ج ١/٩٨) ، و«مذكرة الشنقيطى» (١٤) ، و«تهذيب الإسنوى» (ج ١/٥٢) ، و«أصول السرخسى» (ج ١/٢٨) ، و«شرح اللمع» (ج ١/٢٢٧) .
 (٣) وجه ذلك أن الشارع طلب حصوله من كل واحد من المكلفين ولا يكفى فيه قيام البعض دون البعض الآخر ، ومقصد الشارع فيه فعل جميع المكلفين له ؛ لذا عرفه ابن السبكي والشيخ زكريا الأنصارى بأنه مهم يطلب حصوله جزئاً من غير نظر بالذات إلى فاعله [مراجعته] .

● وقوله - رحمه الله - : «لا تدخله النيابة» : أى فى فعل العبادة ، وقد استدلل الفقهاء على جواز دخول النيابة فى العبادة بأدلة كثيرة منها حديث الخثعمية فى الحج عن أبيها ، وحديث شبرمة المشهور فى الحج عن الغير ، ولذلك تفصيل فيما يصلح أن تدخل فيه من العبادات وما لا يصلح .
 يُراجع فى «التمهيد» للإسنوى (١١) ، و«الأحكام» للآمدى (ج ١/١١٣) ، و«شرح الكوكب المنير» (ج ١/٣٧٣) ، و«روضة الطالبين» للنووى (ج ١/١٨٢) .

(٤) وذلك أن الشارع طلب حصوله من جماعة المكلفين ، لا من كل فرد منهم ، لأن مقصود الشارع حصوله فى الجماعة ، فإذا فعله البعض سقط عن الباقي كالتقضاء ، والإفتاء ، والجهاد ، وإيجاد الحرف ، والعلوم التى تحتاجها الأمة ، وذلك أن فرض الكفاية يهدف غالباً إلى مصلحة عامة الأمة . =

منه وجود الفعل في الجملة فلوتركه الكل أثموا^(١) لفوات الغرض^(٢) .
وما لا يتم الواجب إلا به ، إما غير مقدور للمكلف ، كالقدرة واليد في
الكتابة واستكمال عدد الجمعة فلا يحكم له ، وإما مقدور^(٣) كالسعي إلى
الجمعة ، وصوم جزء من الليل ، وغسل جزء من الرأس فهو واجب لتوقف

= راجع في نوعي هذا التقسيم : « الإبهاج » (ج ١/١٠١) ، و « الوصول » (ج ١/٨١) ،
و « الموافقات » للشاطبي (ج ١/١٧٦) ، و « أصول الفقه » لأبي زهرة (٣٢ ، ٣٣) ، و « تهذيب
الإسنوي » (ج ١/٧٣) ، و « مذكرة الشنقيطي » (١٢) ، و « الموجز » (٣٥ ، ٣٦) .
(١) تقييد الإثم بكل الأمة فيه نظر ، والأصح تقييده بالمتأهل والقادر على ذلك وقد نص على ذلك
الشافعي فقال في تضييع فروض الكفايات : « ولو ضيعوه خفت أن لا يخرج واحد منهم مطبق من
المأثم » ، ونص على ذلك شارح الموافقات .

انظر : « الرسالة » للشافعي (٣٦٦) ، و « الموافقات » (ج ١/١٧٦) .
(٢) للإمام الشاطبي تحقيق جيد في الفرق بين فرض الكفاية ، وفرض العين ، يقول فيه : « قد يصح
أن يقال : إنه واجب على الجميع على وجه من التجوز ، لأن القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة ،
فهم مطلوبون بسدّها على الجملة ، فبعضهم هو قادر عليها مباشرة وذلك من كان أهلاً لها ، والباقون
- وإن لم يقدرُوا عليها - قادرون على إقامة القادرين ، فمن كان قادراً على الولاية فهو مطلوب
بإقامتها ، ومن لا يقدر عليها مطلوب بأمر آخر ، وهو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام بها ... وبهذا
الوجه يرتفع مناط الخلاف ، فلا يبقى للمخالفة وجه ظاهر » . « الموافقات » للشاطبي (ج ١/١٧٨ ، ١٧٩) .
(٣) المقدمة هنا قسمان :

القسم الأول : ما يتوقف عليه وجوب الشيء من سبب أو شرط ، كأن يكون الوجوب مقيداً به ،
وقد اتفق الأصوليون على أن المكلف لا يجب عليه تحصيل الشرط ولا تحصيل السبب لكي يكون مكلفاً
بذلك الشيء ، فمثلاً يقول الشارع : إن بلغ مالك نصاباً فقد أوجبت عليك الزكاة أو إن استطعت سبيلاً
إلى بيت الله الحرام فقد أوجبت عليك الحج ، فلا يجب على المكلف تحصيل النصاب ، ولا الاستطاعة
لتجب عليه الزكاة والحج ، وسموه : مقدمة وجوب .

القسم الثاني : ما يتوقف وجود الشيء في الخارج عليه من سبب أو شرط مثل الصلاة ، فإن
وجودها في الخارج صحيحة يتوقف على شروط صحتها كالطهارة ، واستقبال القبلة ، فهل يكون
الخطاب الذي دل على وجوب الشيء دالاً أيضاً على وجوب ما يتوقف عليه ذلك الشيء من حيث
الوجود ، وهو ما يعرف بمقدمة الوجود أو مقدمة الواجب ، وهذا هو الذي وقع الخلاف فيه بين العلماء .
ثم هذه المقدمة نوعان :

الأول : أن يتوقف عليه أصل الوجود شرعاً أو عقلاً ، كالطهارة للصلاة في الأول ، وقطع المسافة إلى
مكة لأداء الحج في الثاني .

الثاني : أن يتوقف عليه العلم بحصول الواجب ، ولا يتوقف عليه أصل وجوده ، كغسل جزء من
الرأس أثناء غسل الوجه ، فغسل الوجه واجب ، وغسل جزء من الرأس ليس بواجب في غسل الوجه إنما
هو للعلم بحصول استيعاب الوجه بالغسل [مراجعه] .

راجع في ذلك : « مذكرة الشنقيطي » (١٤ ، ١٥) ، و « الإبهاج » (ج ١/١٠٩) ، =

التمام عليه ، فلو اشتبهت أخته بأجنبية أو ميتة بمذكاة وجب الكف تخرجاً عن
مواقعة الحرام^(١) ، فلو وطئ واحدة أو أكل فصادف المباح لم يكن موقعاً
للحرام باطناً لكن ظاهراً لفعل ما ليس له .

و« مندوب » : وهو ما يقتضى الثواب على الفعل ، لا العقاب على الترك ،
وبمعناه « المستحب » ، و« السنّة » : وهى الطريقة والسيرة ، لكن تختص بما
فعل للمتابعة فقط^(٢) ، و« النفل » : وهو الزيادة على الواجب ، وقد سمي
القاضى^(٣) ما لا يتميز من ذلك — كالطمأنينة فى الركوع والسجود —
واجباً بمعنى أنه يثاب عليها ثواب الواجب لعدم التمييز^(٤) . وخالفه

= و« الأحكام » للآمدى (ج ١/١١١) ، و« البرهان » (ج ١/٢٥٧) ، و« شرح اللمع » (ج ١/٢٤٦) ،
و« تهذيب الإسنى » (ج ١/٧٥ - ٧٧) ، و« أصول الفقه » للشيخ زهير (١/١١٩ ، ١٢٥) .
(١) أى تجنباً للحرج فى مواقعه . قال فى « المفصل » : تفعل يأتى بمعنى التجنب كقولك : تحوّب ،
وتأثم وتهجد وتحرج : أى تجنب الحوب والإثم والهجوم والحرج . « القاسمى » .

(٢) فى ذلك خلاف بين أهل العلم فقد ذهب جمع منهم إلى أن السنّة والمستحب ، والندب ،
والنفل ، والتطوع معناه واحد ، وذهب آخرون إلى أن السنّة تختص بما فعل للمتابعة ليحتذى به على
سبيل الاستحباب ، وقد اختار الإمام الشيرازى الرأى الأول - ونقله السبكي عن الجمهور - وعلل ذلك
بأن جميع ما يدخل تحت هذه الألفاظ إنما شرع ليحتذى به على سبيل الاستحباب ، وهذا الاختلاف
فى معنى السنّة إنما هو فيما يتعلق بالاصطلاح الأصولى ، أما السنّة فى اصطلاح أهل الشرع ، فهى قول
النبي ﷺ وفعله ، وتقريره ، فهى بالمعنى العام تطلق على الواجب وغيره ، وفى عرف أهل الفقه ، فإنما
يطلقونها على ما ليس بواجب ، وتطلق عند المتكلمين فى العقائد على ما يقابل البدعة كقولهم : « فلان
من أهل السنّة » . راجع : « إرشاد الفحول » (٣٣) ، و« شرح اللمع » (ج ١/٢٨٨ ، ٢٨٩) ،
و« الأحكام » لابن حزم (ج ١/٤٩) ، و« إحكام الفصول » (ج ١/٥٠) ، و« أصول السرخسى »
(ج ١/١١٣ ، ١١٤) ، و« الإبهاج » (ج ١/٥٧) ، و« الأحكام » للآمدى (ج ١/١٦٩) ،
و« تهذيب الإسنى » (ج ١/٣٦) .

(٣) هو : الإمام محمد بن الحسين بن القراء القاضى الكبير أبو يعلى من أئمة الحنابلة ، كان عالم
زمانه ، وعنه انتشر مذهب الإمام أحمد ، له تصانيف كثيرة فى الأصول والفروع ، منها : « أحكام
القرآن » ، و« المعتمد والعدة فى أصول الفقه » ، و« المجرد فى المذهب » ، وغيرها . توفى سنة (٤٥٨ هـ) .
راجع : « شذرات الذهب » (ج ٣/٣٠٦) ، و« العبر » للذهبي (ج ٣/٢٤٣) ، و« المنهج
الأحمد » (ج ٢/١٠٥) ، و« مفاتيح الفقه الحنبلى » للدكتور/ سالم الشقى (ج ٢/٧٠) .

(٤) يشير - رحمه الله - إلى اختلاف العلماء فى الزيادة على الواجب وهى عندهم على قسمين :
الأول : أن تكون هذه الزيادة متميزة عن الواجب كصلاة النافلة بالنسبة إلى الصلوات الخمس ،
وهذه الزيادة غير واجبة بلا خلاف .

أبو الخطاب^(١) ، و «الفضيلة» ، و «الأفضل» كالمندوب .

ومحذور : وهو لغة : الممنوع ، و «الحرام» : بمعناه ، وهو ضد الواجب : ما يعاقب على فعله ويثاب على تركه ، فلذلك يستحيل كون الشيء الواحد^(٢) بالعين واجباً حراماً كالصلاة في الدار المغضوبة في أصح الروايتين^(٣) ، وعند من صححها النهي إما أن يرجع إلى ذات المنهي عنه فيضاد وجوبه ، أو إلى

= والثاني : أن تكون الزيادة غير متميزة عن الواجب كالزائد على قدر الطمأنينة في الركوع والسجود ، فذهب بعضهم إلى أن الزيادة واجبة هنا ، لأن الجميع امتثال للأمر الواجب ، لم يتميز فيه واجب عن غيره فالكل واجب ، وذهب آخرون إلى أن الزائد غير واجب ، والدليل عليه - عندهم - جواز تركه والاقتصار على ما يحصل به الفرض ، وبه قال جماعة من أهل الأصول ورجحه .

راجع : «الإبهاج» (ج ١/١١٦ ، ١١٧) ، و «مذكرة الشنقيطي» (ص ١٦ ، ١٧) ، و «تهذيب الإسئوي» (ج ١/٨٢) .

(١) أبو الخطّاب : هو محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، أحد أئمة المذهب الحنبلي وأعيانه ، كان فريد عصره في الفقه والأصول ، فمن تصانيفه : «الهداية في الفقه» ، و «الخلاف الكبير» ، و «الخلاف الصغير» ، و «التمهيد في أصول الفقه» .

راجع : «العبر» (ج ٤/٢١) ، و «شذرات الذهب» (ج ٤/٢٨) ، و «البداية والنهاية» (ج ١٢/١٨١) ، و «المنهج الأحمد» (ج ٢/١٩٩ - ٢٠٦) .

(٢) أى لأنه لا يجوز أن يكون الشيء الواحد مأموراً به منهياً عنه ، لأن كونه مأموراً به يستلزم نفي الحرج ، وكونه منهياً عنه يستلزم ثبوت الحرج والجمع بينهما محال ، فإن شغل الحيز جزء من ماهية الصلاة ، وهو منهى عنه ، والأمر بالصلاة أمر بأجزائها فيلزم الأمر بذلك الشغل والنهي عنه وهو محال ، كذا في «مبادئ الأصول» (القاسمي) .

(٣) يشير - رحمه الله - إلى اختلاف العلماء في الصلاة في المكان المغضوب وفيه أربعة مذاهب : الأول : أنها باطلة يجب قضاؤها ، وهو أصح الروايتين عن الإمام أحمد .

والثاني : أنها باطلة ولا يجب قضاؤها ، لأن النهي يقتضي البطلان ، وبه قال الباقلاني ، والرازي .
والثالث : أنها صحيحة ، وهي رواية أخرى عند الإمام أحمد ، وعليه الجمهور منهم مالك والشافعي وأكثر أهل العلم ، وأكثرهم على أنها صحيحة لا أجر فيها كالركاة إذا أخذت منه قهراً .

والرابع : أنها صحيحة وله أجر صلاحه ، وعليه إثم غضبه ، قال الشنقيطي : وهذا أقيس .
راجع : «الوصول إلى الأصول» (ج ١/١٨٩) ، و «إحكام الفصول» (ج ١/١٢٨) ،

و «مذكرة الشنقيطي» (٢٤) ، و «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (ج ٢٩/٢٩٣) ، و «شرح اللمع» (ج ١/٣٠٣) ، و «أصول السرخسي» (ج ١/٨١) .

صفته كالصلاة في السكر ، والحيض والأماكن السبعة^(١) ، والأوقات الخمسة^(٢) ، فسمّاه أبو حنيفة^(٣) — رحمه الله — فاسداً^(٤) . وعندنا ، وعند الشافعي^(٥) — رحمه الله — أنه من القسم الأول ؛ لأن المنهى عنه نفس هذه

(١) يشير إلى المواضع السبع التي جاء النهي عن الصلاة فيها في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في سبعة مواطن : المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، وفي الحمام ، وفي معادن الإبل ، وفوق ظهر بيت الله » .

رواه الترمذي « أبواب الصلاة » (٣٤٤) ، وابن ماجه ك المساجد : (٧٤٦) ، وعبد بن حميد في « المنتخب » (٢٨٤) ، والطحاوي في « المعاني » (ج ١ / ٢٢٤) ، والبيهقي في « السنن » (ج ٢ / ٢٢٩) ، وفي سنده عندهم زيد بن جبرة وهو ضعيف ، ورواه ابن ماجه : (٧٤٧) عن عمر رضي الله عنه ، وفي سنده عبد الله العمري وهو ضعيف ، وراجع : « تلخيص الحبير » (ج ١ / ٢٢٧) ، و« العلل » لابن أبي حاتم (ج ١ / ص ١٤٩) .

وقد ذهب الحنابلة إلى عدم صحة الصلاة فيها بغير عذر فرضاً أو نفلاً ، واختار غيرهم كراهة الصلاة فيها . راجع : « حاشية الروض المربع » (ج ١ / ٥٤٢) .

(٢) أي الأوقات المنهى عن الصلاة فيها وهي خمسة أوقات :

١ - الصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس .

٢ - الصلاة حين طلوع الشمس .

٣ - الصلاة عند زوال الشمس : أي ميلها عن وسط السماء .

٤ - الصلاة بعد العصر .

٥ - الصلاة حين تميل الشمس إلى الغروب .

وقد ذهب الحنابلة والشافعي وأصحاب الرأي إلى كراهية التطوع في هذه الأوقات .

راجع تفصيل ذلك في : « المغنى مع الشرح الكبير » (ج ١ / ٧٥٤) ، و « سبل السلام » (ج ١ / ١٨٥) .

(٣) هو : إمام أهل العراق ، وفقه الملة ، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التميمي الكوفي ، ولد في حياة صفار الصحابة ، ورأى أنس بن مالك رضي الله عنه ، غنى بطلب العلم والآثار ، قال فيه الشافعي : الناس عيال عليه في الفقه والرأي ، توفي سنة (١٥٠ هـ) .

راجع : « تهذيب الأسماء » (ج ٢ / ٢١٦) ، و « طبقات الفقهاء » (٨٧) ، و « تذكرة الحفاظ » (ج ١ / ١٦٨) ، و « تاج التراجم » لقاسم بن قطلوبغا (٤٨) .

(٤) وذلك لأن الفاسد عند أبي حنيفة ما شرع بأصله دون وصفه ، والباطل : ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه . راجع : « تهذيب الإسنى » (ج ١ / ٤٣) ، و « الموجز في أصول الفقه » (١٠٢) ، و « الإبهاج » (ج ١ / ٦٩) .

(٥) هو : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن الشائب بن عبيد بن هاشم بن =

الصَّلَاة ولذلك بطلت أولاً إلى واحد منهما كلبس الحرير ، فإنَّ المصلى فيه جامع بين القربة والمكروه بالجهتين فتصح (١) .

و «مكروه» : وهو ضد المندوب ما يقتضى تركه الثواب ولا عقاب على فعله كالمنهى عنه نهى تنزيه (٢) .

= عبد المطلب بن عبد مناف ، صاحب المذهب المعروف ، وأحد الأئمة الأربعة ، عالم عصره ، وناصر الحديث ، أبو عبد الله القرشي ، المكي الغزي المولد المصري الوفاة ، توفى سنة (٢٠٤ هـ) .
راجع : « تذكرة الحفاظ » (ج ١ / ٣٦١) ، و « تهذيب الأسماء واللغات » (ج ١ / ٥٨ - ٦١) ،
و « طبقات الفقهاء » (٦١) ، و « الأعلام » (ج ٦ / ٢٦) .

(١) معنى ما ذكره المصنف - رحمه الله - أن العلماء قسّموا المنهى عنه إلى ثلاثة أقسام :
الأول : أن يكون النهى عنه لذاته ، بمعنى أن جهة النهى فيه منفردة وليس له جهة أخرى مأمور به منها كالشرك بالله ، والزنا ، فإن النهى عنهما لم يخالطه أمر من جهة أخرى ، وهذا النوع : باطل لا إشكال فيه .

الثاني : أن يكون المنهى عنه لوصفه القائم به ، وقد مثل له بالصلاة حال السكر ، والحيض ، وفي الأماكن السبعة ، وفي هذا النوع يعود النهى إلى وصف المنهى عنه ، دون أصله ، وأبو حنيفة يسمي هذا النوع المأتى به على هذا الوجه فساد غير باطل ، والحنابلة والشافعية يرجعونه إلى القسم الأول .
الثالث : أن يكون المنهى عنه لوصف خارج عنه غير لازم له مثل الصلاة بثوب حرير حيث أن جهة الأمر « أقيموا الصلاة » ، منفكة عن جهة النهى ، وهى قوله : « لا تلبسوا الحرير » فالفعل فى هذا النوع صحيح ، والعلماء متفقون على إثبات هذا النوع ، لكنهم عند التطبيق على الفروع الواقعة تحته يختلفون فى مدى انفكاك جهة الأمر عن جهة النهى .

راجع : « مذكرة الشنقيطى » (٢٤) ، و « أصول السرخسى » (ج ١ / ٨٠) ، و « الأحكام » (ج ٢ / ١٨٨) ، و « البرهان » للجوينى (ج ١ / ٢٩٢) ، و « شرح اللمع » (ج ١ / ٣٠٣) .
(٢) فى المكروه ثلاثة اصطلاحات عند أهل العلم :

أحدها : الحرام ، فيقول الشافعى : أكره كذا ويريد التحريم ، وهو غالب إطلاق العلماء المتقدمين تحرزاً عن قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ ... ﴾ [النحل : ١١٦] فكروها إطلاق لفظ التحريم .

الثاني : مانهى عنه نهى تنزيه ، وهو المقصود هنا .
الثالث : ترك الأولى كترك صلاة الضحى لكثرة الفضل فى فعلها .
راجع : « الإبهاج » (ج ١ / ٥٩) ، و « إحكام الفصول » (ج ١ / ١٠٧) ، و « رد المحتار » (ج ١ / ٤٣٩) ، و « الموجز » (٤٧) ، و « مذكرة الشنقيطى » (٢١) .

و«مباح» ، و«الجائز» ، و«الحلال» بمعناه ، وهو ما لا يتعلق بفعله أو تركه ثواب ولا عقاب . وقد اختلف في حكم الأعيان المنتفع بها^(١) قبل الشرع ، فعند أبي الخطاب ، والتميمي^(٢) الإباحة كأبي حنيفة فلذلك أنكر بعض شرعيته ، وعند القاضي ، وابن حامد^(٣) وبعض المعتزلة الحظر ، وتوقف الحرزى^(٤) والأكثر^(٥) .

(١) قوله : « الأعيان » : أى الذوات المنتفع بها قبل أن يرد فيها حكم من الشرع ، وله ثلاث حالات عند أهل الأصول :

الأولى : أن يكون فيها ضرر محض ولا نفع فيها البتة كأكل الأعشاب السامة القاتلة .

الثانية : أن يكون فيها نفع محض ولا ضرر فيها .

الثالثة : أن يكون فيها نفع من جهة وضرر من جهة .

● وقول المصنف : « المنتفع بها » : مفهومه أن ما لا نفع فيه لا يدخل فى كلامه .

راجع : « مذكرة الشنقيطى » (٢٠) .

(٢) التميمي : هو رزق الله بن عبد الوهاب التميمي البغدادي ، محدث فقيه كانت له معرفة

حسنة بالقرآن والفقه والحديث والأصول ، له تصانيف ، منها : « شرح الإرشاد » لشيخه ابن أبي موسى فى الفقه ، والخصال ، والأقسام .

انظر : « العبر » (ج ٣ / ٣٢٠) ، و« شذرات الذهب » (ج ٣ / ٣٨٤) ، و« طبقات الحنابلة »

(رقم ٦٨٧) .

(٣) ابن حامد : الحسن بن حامد أبو عبد الله البغدادي ، إمام الحنابلة فى زمانه ، ومدرسه ،

ومفتيهم ، له مصنفات فى علوم متنوعة ، منها : « الجامع فى المذهب الحنبلى » ، توفى فى مكة سنة

(٤٠٣ هـ) . راجع : « طبقات الحنابلة » (ج ٢ / ١٧١ - رقم ٦٣٨) ، و« تهذيب سير أعلام النبلاء »

(٣٧٦٣) ، و« المنهج الأحمد » (ج ٢ / ٨٢ ، ٨٣) .

(٤) هو : العلامة أبو الحسن بن عبد العزيز بن أحمد الحرزى الفقيه الظاهرى ، والحرزى نسبة إلى

الحرز ، وهو ما ينظم كذا فى « مختصر الروضة » و« تاج العروس » قاله القاسمى .

وانظر : « تاج العروس » للزبيدي (ج ٢ / ٨٢ ، ٨٣) .

(٥) ملخص ما فى المسألة : أن الذوات المنتفع بها قبل أن يرد فيها حكم من الشرع اختلفوا فيها

على ثلاثة مذاهب :

الأول : أنها على الإباحة وإليه ذهب بعض الحنفية ، ومعتزلة البصرة ، وبه قال ابن قدامة ،

وأبو حامد من الشافعية ، وأبو الفرج المالكي .

الثانى : أنها على الحظر : أى على التحريم حتى يرد دليل الإباحة ، وبه قال أبو على بن أبى هريرة

من الشافعية ، وأبو بكر الأبهري ، ومعتزلة بغداد .

الأحكام الوضعية^(١) : وهي أربعة :

أحدها : ما يظهر به الحكم ، وهو نوعان : «علة»^(٢) : إما عقلية^(٣) كالكسر للانكسار ، أو شرعية ، قيل : إنها المعنى الذي علق الشرع الحكم

= الثالث : أنها على الوقف لا توصف بالخطر ولا بالإباحة ، لأن الحكم موقوف على ورود أدلة الشرع (السمع) وإليه ذهب الجمهور من أهل الأصول منهم : أبو الحسن الأشعري ، والصيرفي ، وأبو علي الطبري ، وابن حزم ، والباجي .

راجع : «الأحكام» للآمدى (ج ١/٨٦) ، و«إحكام الفصول» (ج ٢/٦٠٨) ، و«شرح اللمع» (ج ١/١٨٦) ، و«الأحكام» لابن حزم (ج ١/٥٨) و«إرشاد الفحول» للشوكاني (٢٨٤ ، ٢٨٥) ، و«الإبهاج» (ج ٣/١٧٧) ، و«التمهيد» للإسنوي (٤٧١) ، و«مذكرة الشنقيطي» (١٩) .

(١) الأحكام الوضعية نسبة إلى الوضع : ومعناه عند الأصوليين : هو ما يقتضى جعل شيء سبباً لشيء آخر ، أو شرطاً له ، أو مانعاً منه ، ومسمى هذا النوع بـ (الأحكام الوضعية) لأنها بوضع من الشارع ويجعل منه : أى أن الشارع هو الذى جعل هذا سبباً لهذا ، أو شرطاً له ، أو مانعاً منه .

وقد سبق أن تكلم المصنف على النوع الأول من الأحكام ، وهو الأحكام التكليفية ، ولمعرفة الفرق بينها وبين الأحكام الوضعية يقول العلامة الشنقيطي : «يفرق بينهما بفارقين ظاهرين ، أن خطاب الوضع علامته : أنه (١) إما ألا يكون فى قدرة المُكَلِّف أصلاً كزوال الشمس والنقاء من الحيض ، (ب) أو يكون فى قدرته ولا يؤمر به كالتصّاب للزكاة ، والاستطاعة للحج ، وعدم السفر للصوم ، وخطاب التكليف علامته أمران : (١) أن يكون فى قدرة المكلف ، (ب) أن يؤمر به فعلاً كالوضوء للصلاة ، أو تركاً كسائر المنهيات ؛ ولذا فخطاب الوضع أعم من خطاب التكليف ، لأن كل تكليف معه خطاب وضع إذ لا يخلو من شرط أو مانع مثلاً ، وقد يوجد خطاب الوضع حيث لا تكليف كلزوم غرم المتلفات ، وأروش الجنائيات لغير المكلف كالصبي ، وقيل : بينهم عموم ، وخصوص من وجه واعتمده القرافي فى «الفروق» . راجع : «مذكرة الشنقيطي» (٤٠ ، ٤١) ، و«أصول الفقه» لأبى زهرة (٢٤) ، و«الفروق» للقرافي (ج ١/١٦١) ، و«القواعد السنية» لمحمد بن الحسين المالكي (ج ١/١١٩) ، و«الإبهاج» (ج ١/٦٤) .

(٢) العلة فى اللغة : عبارة عما اقتضى تغييراً ، ومنه سُميت علة المريض ؛ لأنها اقتضت تغيير حاله ، وفى الاصطلاح : هى المعنى الذى إذا وجد يجب الحكم به معه ، وقيل : هى الوصف الجالب للحكم . راجع : «أصول الفقه» لابن زيد اللأميشى (٣٨٤) ، و«إحكام الفصول» (ج ١/٥٢) ، و«مذكرة الشنقيطي» (٤١) .

(٣) العلة العقلية : عبارة عما يوجب الحكم لا محالة كتأثير حركة الأصبع فى حركة الخاتم ، وتأثير الكسر فى الانكسار ، والتسويد فى السواد . راجع : «مذكرة الشنقيطي» (٤١) .

عليه ، وقيل : الباعث له على إثباته وهذا أولى ، و « سبب »^(١) وقد استعمله الفقهاء فيما يُقابل المباشرة كالحفر مع التردية^(٢) ، وفي علة العلة كالرَمْي^(٣) في القتل للموت ، وفي العلة بدون شرطها كالتصّاب بدون الحول ، وفي العلة نفسها^(٤) كالقتل للقصاص ؛ ولذلك سماوا الوصف الواحد من أوصاف العلة جزء السبب ، ومن توابعهما : « الشرط »^(٥) : وهو ما يتوقف على وجوده

(١) السبب لغة : هو كل ما توصلت به إلى شيء ، ومنه قول زهير :

ومن هاب أسباب المنايا ينلته ولو رام أسباب السماء بسلم

وفي الاصطلاح : ما جعله الشرع معرّفاً للحكم شرعي ، بحيث يوجد هذا الحكم عند وجوده ، وينعدم عند عدمه .

راجع : « الأحكام » للآمدى (ج ١/١١١) ، و « المستصفى » (ج ١/٩٣) ، و « مذكرة الشنقيطي » (٤٣) ، و « أصول الفقه » لأبي زيد اللامشي (١٩١) .

(٢) وذلك لأن الحافر يسمى صاحب سبب ، والمردى الذي هو المباشر صاحب علة ، وكمن قدم طعام شخص إلى آخر فأكله ، فالقدم متسبب ، والآكل مباشر ، والقاعدة عند الفقهاء تقديم المباشر في الضمان ، فإن تعذر تضمينه لموت أو فليس ضُمَّن المتسبب ، ولا يخلو تضمينه من خلاف .
راجع : « المذكرة » (٤٢) .

(٣) وذلك لأن الرَمْي علة في إصابة السهم لبدن الشخص الرمى وإصابته إياه علة لقتله ، فالرمي علة لعلة القتل تسمى سبباً . راجع : « مذكرة الشنقيطي » (٤٢) .

(٤) أي أن من الفقهاء من ذهب إلى إطلاق السبب على العلة الشرعية نفسها ، وعلى ذلك أكثر أهل الأصول ، وذهب بعضهم إلى التفريق بين العلة ، والسبب ، فالسبب عندهم يطلق على ما لا يكون بينه وبين الحكم مناسبة ، والعلة على ما عرفت مناسبة للحكم ، وقد مثلوا لذلك بالوقت فهو : سبب لوجوب الصلاة ، ولا يكون الإسكار من حيث كونه علة للتحريم سبباً ، وذلك للمناسبة بين الإسكار ، والتحريم ، والخلاف بين الفريقين اصطلاحى لفظى .

راجع : « أصول الفقه » لأبي زهرة (٥٣) ، و « مذكرة الشنقيطي » (٤٣) ، و « الوجيز في أصول الفقه » (٥٨) ، و « الموجز » (٥٦) .

(٥) الشرط في اللغة : هو العلامّة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... فَكَذَّبَتْ أَهْلُهَا ... ﴾ [محمد : ١٨] والشرط الشرعي في الاصطلاح عند أهل الأصول : ما يلزم من عدمه عدم الحكم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة ، فإن وجود الطهارة لا يلزم منه وجود الصلاة ، ولا عدمها ، لأن المتطهر قد لا يصلى ، بخلاف عدم الطهارة ، فإنه يلزم منه عدم الصلاة الشرعية .

إما الحكم كالإحصان للرجم ويُسمى شرط الحكم ، أو عمل العلة ، وهو شرط العلة كالإحصان مع الزنا فيفارق العلة من حيث أنه لا يلزم الحكم من وجوده ، وهو ^(١) عقلي كالحياة للعلم ، ولغوي كالمقترن بحروفه ، وشرعي كالطهارة للصلاة .

و « المانع » ^(٢) عكسه : وهو ما يتوقف السبب أو الحكم على عدمه ، فموانع السبب ^(٣) كالدين مع ملك النصاب ^(٤) ، وموانع الحكم ^(٥) ، وهو الوصف

= راجع : « روضة الناظر » (٢٥٩) ، و « مذكرة الشنقيطي » (٤٣) ، و « الأحكام » للآمدى (ج ٢ / ٣٠٩) ، و « شرح اللمع » (ج ٢ / ١٠١) ، و « إحكام الفصول » (ج ١ / ٥١) ، و « أصول الفقه » لأبي زيد اللامشي (١٩١) .

(١) يشير - رحمه الله - إلى أقسام الشرط الثلاثة وهي :

الأول : الشرط الشرعي : وقد تقدم الكلام عليه .

الثاني : الشرط اللغوي : مثل قول القائل : إن دخلت الدار فأنت طالق .

الثالث : الشرط العقلي : وهو ما لا يمكن المشروط في العقل بدونه ، ومثل له المصنف : بالحياة للعلم ، والعلم للإرادة .

راجع : « مذكرة الشنقيطي » (٤٣) ، و « شرح اللمع » للشيرازي (ج ١ / ١٠١ ، ١٠٢) .
(٢) وذلك لأن تعريفه عند أهل الأصول هو ما يلزم من عدمه وجود ولا عدم ، ولكنه يلزم من وجوده ، عدم الحكم كالحيض بالنسبة للصلاة ، والصوم مثلاً ، فإن عدم الحيض لا يلزم منه وجودهما ولا عدمهما ، لأن المرأة الطاهرة قد تصلى ، وتصوم ، وقد لا تفعل ذلك ، بخلاف وجود الحيض ؛ فإنه مانع من الصلاة ، والصوم ، والمانع عندهم على نوعين : مانع للسبب ، وموانع للحكم .
انظر : « مذكرة الشنقيطي » (٤٤) ، و « الوجيز » (٦٣) ، و « الموجز » (٦١) ، و « أصول الفقه » لأبي زهرة (٥٦) .

(٣) موانع السبب : هو الذي يؤثر في السبب بحيث يبطل عمله ويحول دون اقتضائه للمسبب ؛ لأن في المانع معنى يعارض حكمة السبب .

انظر : « الوجيز » (٦٣) ، و « أصول الفقه » لأبي زهرة (٥٧) .

(٤) وجه التمثيل بهذه المسألة : أن النصاب سبب لوجوب الزكاة ؛ وذلك لأن ملكية النصاب مظنة الغنى ، والغنى قادر على عون المحتاجين ، ولكن الدين يُعارض هذا المعنى الملحوظ في سبب الزكاة وهو الغنى ؛ لأن ما يقابل الدين من مال مالك النصاب ، ليس ملكه على الحقيقة .

انظر : « الوجيز » (٦٣) ، و « أصول الفقه » لأبي زهرة (٥٧) .

(٥) موانع الحكم : هو ما يترتب على وجوده عدم وجود الحكم ، بالرغم من وجود سببه =

المناسب لنقيض الحُكم كالمُعصية بالسَّفر المنافي للترخُّص^(١)، ثم قيل : هما من جملة السَّبب لتوقفه على وجود الشَّرط وعدم المانع ، وليسَ بشيء .
والثاني الصحيح : وهو لغة المستقيم ، واصطلاحاً في العبادات : ما أجزأ وأسقط القَضَاء ، وعند المتكلمين ما وافق الأمر^(٢)، وفي العقود : ما أفاد حُكمه المقصود منه^(٣) .

و « الفاسد »^(٤) لغة : المختل ، واصطلاحاً : ما ليسَ بصحيح ، ومثله

= المستوفى لشروطه ، وإنما كان المانع حائلاً دون وجود الحكم ؛ لأن فيه معنى لا يتفق وحكمة الحكم . انظر : « الوجيز » (٦٤) ، و « أصول الفقه » لأبي زهرة (٥٨) .

(١) وجه ما ذكره المصنف أن القصر يباح في السفر الواجب ، والمستحب ، والباح ، وأما المسافر للمعصية كالأبق ، وقاطع الطريق ، والمتاجر في الخمر والمُحرّمات فلا تباح له رخصة القصر في السفر ، وبه قال أحمد والشافعي ، وقالوا : وجه ذلك أن الترخُّص شُرِع للإعانة على تحصيل المقصد المباح توخيلاً إلى المصلحة ، فلو شرع هاهنا لشرع إعانة على المُحرّم تحصيلاً للمفسدة ، والشرع مُنزه عن هذا ، وقد خالف أبو حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي ، وأيدهم ابن حزم فأجازوا القصر على وجه العموم في جميع الأسفار . راجع : « المغني » (ج ٣ / ١١٥ ، ١١٦) ، و « الإقناع » (ج ١ / ١٧٨) ، و « الفروع » لابن مفلح (ج ١ / ٥٦ ، ٥٧) ، و « تصحيح الفروع » (ج ١ / ٥٨) ، و « الروض المربع » (ج ١ / ١١٦) ، و « المحلى » لابن حزم (ج ٣ / ١٨٥ - مسألة ٥١٢) .

(٢) أي الأمر الشرعي ، وضابط الصحة عند المتكلمين هي موافقة الوجه الشرعي بمعنى أن كل فعل عبادة كان أو معاملة لا يخلو من أحد أمرين ، إما أن يكون موافقاً للوجه الشرعي ، أو مخالفاً له ؛ فإن وقع موافقاً له فهو الصحيح ، والقائلون بهذا القول منهم من قال : إن الموافقة للوجه الشرعي لا بد أن تكون واقعة في نفس الأمر ، ومنهم من قال : تكفي الموافقة في اعتقاد المُكلّف ، وإن لم تحصل في نفس الأمر ، كمن يصلي يظن أنه متطهر وهو محدث ، فهي عند بعض المتكلمين صحيحة لا يجب قضاؤها ، وبعضهم قال : صحيحة ، ولكن يجب قضاؤها ، وعمامة الفقهاء على بطلانها لاختلال شرط الطهارة . راجع : « مذكرة الشنقيطي » (٤٥) ، و « الإبهاج » (ج ١ / ٦٨) ، و « روضة الناظر » (ص ٥٨) و « الأحكام » للآمدى (ج ١ / ١٣٠) ، و « تهذيب شرح الإسنى » (ج ١ / ٤٣) ، و « المستصفي » (ج ١ / ٩٤) .

(٣) أي ثمراته المطلوبة شرعاً كالبيع للملك (ق) .

(٤) الفاسد : ما لم يعتد به في الشرع لاختلال شروطه ، كالعقود الفاسدة ، والفساد في اصطلاح الفقهاء في العبادات : هو عدم الإجزاء وعدم إسقاط القضاء ، وكل عبادة فعلت على وجه لم يجزئ ، ولم يسقط القضاء فهي فاسدة . راجع : « شرح اللمع » (ج ١ / ١٠٧) ، و « مذكرة الشنقيطي » (٤٦) ، و « الإبهاج » (ج ١ / ٦٨) ، و « شرح الكوكب المنير » (ج ١ / ٤٧٣) .

« الباطل » ، وخصّ أبو حنيفة باسم الفاسد : ما شرع بأصله ومُنِع بوصفه^(١) ، والباطل : ما مُنِع بهما^(٢) وهو اصطلاح .

و « الثَّفُودُ » لغة : المجاوزة ، واصطلاحاً : التصرف الذى يقدر مُتَعَاطِيه على رفعه ، وقيل : كالصحيح ، و « الأداء »^(٣) : فعل الشئ فى وقته ، و « الإِعَادَةُ »^(٤) : فعله ثانياً لخلل أو غيره ، و « الْقَضَاءُ » : فعله بعد خروج

(١) أى بمعنى أن العمل وقع مخالفاً لأمر الشارع فى وصفه دون أصله ، ومعنى ذلك أن العمل وقع سليماً من ناحية ذاته ، وأصابه العيب الذى نهى عنه الشارع لأجله من ناحية وصفه المتصل به ، قال القاسمى : كالأيام المنهى عن الصوم فيها ، والبيع وقت النداء (ق) .

انظر : « تفسير النصوص » (ج ٢ / ٤٠٩) .

(٢) إيضاح ذلك ، أن الفاسد والباطل مترادفان عند الجمهور ، وعند أبى حنيفة أن الفاسد : « هو ما شرع بأصله ومنع بوصفه كبيع الدرهم بالدرهمين ، فهو مشروع بأصله (وهو بيع درهم بدرهم) ممنوع بوصفه الذى هو الزيادة التى سببت الربا ، والباطل : هو ما منع بوصفه ، وأصله كبيع الخنزير بالدم ، ومما يجدر التنبيه عليه أن التفريق بين البطلان ، والفساد عند الحنفية كائن فى عقود المعاملات ، وأما العبادات ، فقد صرح ابن الهمام أن الفساد فيها هو بمعنى البطلان ؛ لأن المقصود من العبادة التقرب إلى الله ، فإذا لم يتوفر لها ما يجعلها سبباً لحكمها الذى مُرِعت له ، تحقق فيها وصف البطلان إذ تصبح عديمة الفائدة .

راجع « كشف الأسرار » (ج ١ / ٢٥٩) ، و « أصول السرخسى » (ج ١ / ٨٢) ، و « الموجز » (١٠٢ ، ١٠٣) ، و « الإبهاج » (ج ١ / ٧٠) ، و « الأحكام » للآمدى (ج ١ / ١٣١) ، وانظر مفصلاً هذا البحث فى : « تفسير النصوص » (ج ٢ / ٤١٠) .

(٣) الأداء : لغة : إعطاء الحق لصاحبه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ... ﴾ [النساء : ٥٨] .

وفى الاصطلاح : هو إيقاع العبادة فى وقتها المعين لها لمصلحة تشتمل عليها فى الوقت .

انظر : « مذكرة الشنقيطى » (٤٧) ، و « شرح اللمع » (ج ١ / ٢٣٤) ، و « أصول السرخسى » (ج ١ / ٤٥) ، و « الإبهاج » (ج ١ / ٧٦) .

(٤) الإعادة : لغة : تكرير الفعل .

واصطلاحاً : فعل العبادة مرة أخرى ، إما لبطلانها مثلاً فتعاد فى الوقت ، وبعده ، وإما لغير ذلك كإعادتها لفضل الجماعة فى الوقت .

انظر : « مذكرة الشنقيطى » (٤٦) ، و « شرح اللمع » (ج ١ / ٢٣٥) ، و « الإبهاج » (ج ١ / ٧٧) ، و « روضة الناظر » (ص ٥٨) .

وقته ، وقيل : إلا صوم الحائض بعد رمضان ، وليس بشيء^(١) .

الثالث المنعقد^(٢) : وأصله الالتفاف ، واصطلاحاً : إما ارتباط بين قولين مخصوصين كالإيجاب والقبول ، أو اللزوم كانعقاد الصلاة ، والتذر بالدخول ، وأصل اللزوم الثبوت ، والألزام : ما يمتنع على أحد المتعاقدين فسخه بمفرده ، والجائز : ما لا يمتنع ، والحسن : ما لفاعله أن يفعله ، والقبيح : ما ليس له .
الرابع العزيمة والرخصة : وأصل العزيمة : القصد المؤكد ، والرخصة السهولة ، واصطلاحاً^(٣) : العزيمة الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعى ، والرخصة^(٤) استباحة المحظور مع قيام سبب الحظر ، وقيل : ما ثبت

(١) قال القاسمى فى « مختصر الروضة » : قيل : « لا يسمى قضاء ما فات لعذر كالحائض ، والمريض والمسافر يستدركون الصوم لعدم وجوبه عليهم حال العذر ، بدليل عدم عصيانهم لو ماتوا فيه ، ورد (ذلك) بوجوب نية القضاء عليهم إجماعاً ، ويقول عائشة رضى الله عنها : « كنا نحيض فنؤمر بقضاء الصوم » ، وبأن ثبوت العبادة فى الذمة كذّين الآدمى غير ممتنع فكلاهما يقضى .

قلت : وانظر للتوسع فى هذه المسألة : « مذكرة الشنقيطى » (٤٦ - ٤٩) ، و « مختصر الروضة » (ص ٣٣) ، و « روضة الناظر » (ص ٥٩) ، و « شرح اللمع » (ج ١ / ٢٣٥) ، و « الإبهاج » للسبكى (ج ١ / ١٣٢ ، ١٣٣) .

(٢) العقد فى اللغة : الشد والربط ، ويطلق على العهد والالتزام ، والانعقاد عند الفقهاء : عبارة عن انضمام أحد كلام العاقدين إلى الآخر على وجه يظهر أثره فى المحل شرعاً .
راجع : « أنيس الفقهاء » (٢٠٣) ، و « المصباح المنير » (ج ٢ / ٤٢١) ، و « تهذيب اللغات » للنورى (ج ٢ / ٢٨) .

(٣) هذا التعريف مذكور فى « روضة الناظر » لابن قدامة ، وزاد تعريفاً آخر للعزيمة وهو : ما لم يؤجر الله تعالى ، قال الشنقيطى فى « المذكرة » : والتعريف الأول أكمل ؛ لأن العزيمة تشمل الواجب ، والمندوب ، والحرام ، والمكروه ، وكثير من أهل الأصول يطلق اسم العزيمة على ما ليس برخصة .
انظر : « روضة الناظر » (٦٣) ، و « مذكرة الشنقيطى » (٥٠) ، و « أصول اللامشى » (٩٨) ، و « الإبهاج » (ج ١ / ٨١ ، ٨٢) ، و « أصول السرخسى » (ج ١ / ١١٧) ، و « تهذيب الإسئوى » (ج ١ / ٥٥) .

(٤) ذكر العلامة الشنقيطى هذين التعريفين تبعاً لابن قدامة فى « الروضة » وقال : هذا التعريف الثانى الذى حكاه بقيل أجود من الأول ، ومثاله إباحة الميتة للمضطر ، ففيها استباحة المحظور الذى هو أكل الميتة مع قيام الحاضر : أى المانع الذى هو خبث الميتة الذى حرمت من أجله ، وهو أيضاً ثابت =

على خلاف دليل شرعى لمعارض راجح ، كَتَيْمَ المريض لمرضه ، وأَكَلَ المَيْتَةَ للمضطر لقيام سبب الحظر لوجود الماء وخبث المحل ، والعرايا^(١) من صور المزابنة .



= على خلاف دليل شرعى هو : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ... ﴾ [المائدة : ٣] لمعارض راجح ، وهو قوله تعالى : ﴿ ... فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ... ﴾ [المائدة : ٣] ، وقال : من أجود تعاريف الرخصة ما عرفها به بعض أهل الأصول من أنها هي الحكم الشرعى الذى غير من صعوبة إلى سهولة لعذر اقتضى ذلك ، مع قيام سبب الحكم الأصلى من « مذكرة الشنقيطى » (٥٠) ، وانظر « الإبهاج » (ج ١ / ٨٢) و « أصول السرخسى » (ج ١ / ١١٨ ، ١١٩) ، و « أصول اللأمشى » (٩٩) ، و « تهذيب الإسنى » (ج ١ / ٥٤) .

(١) عطف على تيمم ، والظرف بعده حال : أى كائنة من صور .

والمزابنة : بيع الرطب فى رعوس النخل بالتمر ، ولما نهى عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة رخص فى العرايا . وهو أن من لا نخل له من الفقراء يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله ، ولا نخل له يطعمهم منه ، ويكون قد فضل له من قوته تمر ، فيجىء إلى صاحب النخل فيقول له بعنى ثمر نخلة أو نخلتين بخرصهما من التمر ، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس ، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق .

والعرايا : جمع عرية فعيلة بمعنى مفعول من عراه يعروه إذا قصده ، وبمعنى فاعلة من عرى يعرى

إذا خلع ثوبه ، كأنها عريت من جملة تحريم المزابنة : أى خرجت . كذا فى النهاية (قاسمى) .

● قلت : انظر فيما ذكره القاسمى فى معنى هذه الكلمة : « النهاية » لابن الأثير (ج ٢ / ٢٩٤) ، و « عمدة القارى » (ج ١١ / ٢٩٠) ، و « شرح السنة » للبغوى (ج ٥ / ٦٢) ، و « أنيس الفقهاء » (٢١١) ، و « المغنى » (ج ٤ / ١٢١) .

الباب الثاني في الأدلة

أصل الدلالة : الإرشاد ، واصطلاحاً : قيل : ما يتوصل به إلى معرفة ما لا يعلم في مستقرّ العادة اضطراراً^(١) علماً أو ظناً .

و «الدليل» : يراد به إما الدال كدليل الطريق ، أو ما يستدلّ به من نصّ أو غيره ، ويرادفه ألفاظٌ منها : «البرهان» ، و «الحجّة» ، و «السلطان» ، و «الآية»^(٢) . وهذه تستعمل في القطعيّات ، وقد تستعمل في الظنيّات ، و «الأمانة» ، و «العلامة» ، وتستعمل في الظنيّات^(٣) فقط .

وأصول الأدلة أربعة :

الأول : الكتاب . الثاني : الشئنة . الثالث : الإجماع .

(١) العلم : عرفه الأصوليون فقالوا : معرفة المعلوم على ما هو عليه ، وعرفه الجرجاني : بأنّه الاعتقاد الجازم المطابق للواقع ، والظن : إدراك الشئ إدراكاً غير جازم بحيث يحتمل عنده أن يكون على غير الوجه الذي أدركه ، فإذا ترجح عنده أحد الاحتمالين فالراجح يسمى ظناً ، والمرجوح يسمى وهماً . راجع : « جمع الجوامع » (ج ١ / ١٥٨) ، و « التعريفات » للجرجاني (٨٣) ، و « شرح اللمع » (ج ١ / ٨٤ ، ٩٤) ، و « إحكام الفصول » للبايجي (ج ١ / ٤٥) .

(٢) وإلى هذا ذهب جمع من العلماء فقالوا : إن هذه الألفاظ مترادفة ، وقد ذهب المصنّف إلى أن « الأمانة » تستعمل فيما يؤدي إلى غلبة الظن ، وقد رد على ذلك البايجي فقال : ومن أصحابنا من قال : إن الدليل يستعمل فيما يؤدي إلى العلم ، وأما ما يؤدي إلى غلبة الظن ، فإنما هي أمانة ، وهذا ليس بصحيح ، لأن الأمانة قد تؤدي إلى العلم .

راجع : « إحكام الفصول » (ج ١ / ٤٧) ، و « اللمع » (٢٠) ، و « شرح اللمع » (ج ١ / ٩٩) ، و « شرح الكوكب المنير » (ج ١ / ٥٦) ، و « أصول السرخسي » (ج ١ / ٢٧٨) .

(٣) الظنيّ : هو إدراك الطرف الراجح ، بخلاف القطعيّ ، فهو الإدراك الجازم المطابق للواقع عن

دليل [مراجعه] .

وهي سمعية ، ويتفرع عنها القياس والاستدلال .
الرابع : عقلي ، وهو (استصحاب الحال) في النفي الأصلي الدال على
براءة الذمة (١) .

فالكتاب : كلام الله عَزَّ وَجَلَّ ، وهو القرآن المتلوّ بالألسنة ، المكتوب في
المصاحف ، المحفوظ في الصدور ، وهو كغيره من الكلام في أقسامه ، فمنه :
« حقيقة » : وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له .

و « مجاز » (٢) : وهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له على وجه
يصح ك ﴿ ... جَنَاحَ الدُّلِّ ... ﴾ (٣) و ﴿ ... يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ ... ﴾ (٤) ، ومنه

(١) راجع في أنواع الأدلة : « إحكام الفصول » (ج ٦٩/١) ، و « أصول السرخسي »
(ج ٢٧٩/١) ، و « الوجيز » (١٤٨ ، ١٤٩) ، و « مذكرة الشنقيطي » (٥٢ ، ٥٣) .
(٢) هذا التقسيم على مذهب جماهير أهل الأصول ، وإلا فقد ذهب جمع من أئمة أهل العلم إلى
نفي المجاز في القرآن ، منهم أبو بكر بن أبي داود ، وداود الظاهري ، وأبو العباس بن القاص من قدماء
الشافعية ، وأبو علي الفارسي ، وابن خويز منداد من أئمة المالكية ، وهو رواية للإمام أحمد اختارها
ابن حامد ، وقد حقق شيخ الإسلام ابن تيمية هذه المسألة ، وخلص فيها إلى أن القرون الأولى لم يرد
عندهم ما يشير إلى إثبات وجود مجاز في القرآن ، وأطال ابن القيم في إثبات ذلك ، وانظر تفصيل ذلك
في : « الوصول » لابن برهان (ج ١٠١/١) ، و « إحكام الفصول » (ج ٦٩/١) ، و « إرشاد
الفحول » (٢٣) ، و « شرح اللمع » (ج ١١٥/١) ، و « مذكرة الشنقيطي » (٥٧) ، و « الإبهاج »
(ج ٢٩٧/١) ، و « أصول السرخسي » (ج ١٧١/١) ، و « الوجيز » للإمام الكراماسني (ص ١٨) ،
و « الإيمان » لابن تيمية (١٠١) ، و « مختصر الصواعق المرسلّة » لابن القيم (ج ٢٤١/٢) .
(٣) يقصد قوله تعالى في سورة الإسراء : ﴿ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الدُّلِّ مِنَ الرُّخْمَةِ وَقُلْ رَبِّ
ارْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا ﴾ [الآية : ٢٤] .

وللإمام ابن القيم بحث جيد في الرد على من استدل بالآية على إثبات المجاز يُراجع في « الصواعق
المرسلّة » (ج ٢٥٢/٢) .

(٤) يشير إلى قوله تعالى في قصة موسى والخضر عليهما السلام : ﴿ ... فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ
أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ [سورة الكهف ، الآية ٧٧] .

● وللعلامة الشنقيطي كلام جيد في مناقشة من استدل بهذه الآية على المجاز يقول فيه : وقوله :
﴿ ... جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ ... ﴾ لا مجاز فيه ، إذ لا مانع من حمل الإرادة في الآية على =

ما استعمل فى لغة أخرى ، وهو « المعرب » : « كَنَاشِئَةُ اللَّيْلِ » ، وهى حبشية ،
والمشكاة هندية ، والإستبرق^(١) فارسية ، قال القاضى : الكل عربى^(٢) .
وفيه « محكم » ، و « متشابه » .

قال القاضى : المحكم المفسر ، والمتشابه المجل .
وقال ابن عقيل^(٣) : المتشابه ما يغمض علمه على غير العلماء المحققين

= حقيقتها ، لأن للجمادات إرادات حقيقية يعلمها الله جلّ وعلا ، ونحن لا نعلمها ، ويوضح ذلك
حنين الجذع الذى كان يخطب عليه ﷺ لما تحول عنه إلى المنبر ، وذلك الحنين ناشئ عن إرادة يعلمها
الله تعالى ، وقد ثبت فى صحيح مسلم أن النبى ﷺ قال : « إني لأعرف حجراً كان يسلم علىّ فى
مكة » ، وسلامه عليه ، عن إرادة يعلمها الله ، ونحن لا نعلمها كما صرح تعالى بذلك فى قوله : ﴿ وَإِنْ
مَنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَّا تُفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ... ﴾ [سورة الإسراء ، الآية ٤٤] .
« مذكرة الشنقيطى » (٥٩) .

(١) الإستبرق : غليظ الديباج ، وهو نوع من الحرير .
انظر : « شرح مسلم » للنووى (ج ١٤ / ٢٧٩) ، و « الدر المنثور » للسيوطى (ج ٥ / ٣٨٨) ،
و « الإتيقان فى علوم القرآن » (ج ١ / ١٧٩) .
(٢) اختلف العلماء فى القرآن : هل يشتمل على شىء غير العربية أم لا ؟ على عدة مذاهب :
الأول : منهم من ذهب إلى جواز ذلك ومن قال بالجواز ابن عباس رضى الله عنهما ، وعكرمة رضى
الله عنه ، وإليه ذهب الغزالى ، وابن برهان .

الثانى : ذهبوا إلى أن جميع ما فى القرآن عربى ، وليس فيه شىء من سائر اللغات ، وبه قال
الشافعى ، وأبو بكر الباقلانى ، واختاره من الحنابلة القاضى أبو يعلى ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، والمجد
ابن تيمية ، ومن المفسرين ابن جرير الطبرى ، وأبو عبيدة ، ورجحه الباجى .

الثالث : ذهب أصحابه إلى أن هذه الكلمات التى أوردها من قال بالجواز أصلها غير عربى ، ثم
عربتها العرب ، واستعملتها فصارت من لسانهم بتعريبهم واستعمالهم لها ، وإليه ذهب أبو عبيد القاسم
ابن سلام ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وابن قدامة فى « روضة الناظر » .

الرابع : ذهبوا إلى أن ما اشتمل عليه القرآن من التكليف فهو بأسره عربى مفهوم المعنى ، ولو لم يكن
عربياً لما جاز خطاب العربى به ، وأما ما عدا آيات التكليف فيجوز أن لا تكون عربية ، وإليه انتهى ابن
برهان وقال : « وهو الحق عندنا » .

راجع : « الوصول إلى الأصول » (ج ١ / ١١٦) ، و « أحكام الفصول » (ج ١ / ٢١٠) ، و « شرح
الكوكب المنير » (ج ١ / ١٩٤) ، و « أحكام الأمدى » (ج ١ / ٣٨) ، و « مذكرة الشنقيطى » (٦٢) ،
(٦٣) ، و « الإبهاج » (ج ١ / ٢٧٨) ، و « الإتيقان فى علوم القرآن » للسيوطى (ج ١ / ١٧٨) .
(٣) ابن عقيل : هو أبو الوفاء على بن عقيل بن محمد البغدادى ، أحد الأئمة الأعلام ، =

كآليات المتعارضة ، وقيل : الحروف المقطعة ، وقيل : المحكم الوعد والوعيد والحرام والحلال ، والمتشابه القصص والأمثال .

والصحيح أن المتشابه ما يجب الإيمان به ويحرم تأويله كآيات الصفات (١) .
والسنة : ما ورد عن النبي ﷺ من قول — غير القرآن — أو فعل أو تقرير .

(فالقول) : حجة قاطعة يجب على من سمعه العمل بمقتضاه لدلالة المعجزة على صدقه (٢) .

= فقيه ، أصولي ، واعظ متكلم ، له تصانيف كثيرة في أنواع العلم أكبرها كتاب « الفنون » ، قال ابن رجب : سمعت بعض مشايخنا يقول : « ثمانمائة مجلد » .
انظر ترجمته في : « شذرات الذهب » (ج ٤ / ٣٥) ، و « البداية والنهاية » (ج ١٢ / ١٨٤) ، و « المنهج الأحمد » (ج ٢ / ٢١٥) .

(١) روى الحافظ الذهبي عن أبي القاسم هبة الله اللالكائي ، والشيخ موفق الدين المقدسي وغيرهما بالإسناد عن عبد الله الدبوسي قال : سمعت محمد بن الحسن - يعني صاحب أبي حنيفة رضى الله عنهما - يقول : « اتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على الإيمان بالقرآن والأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله ﷺ في صفة الرب عز وجل من غير تفسير ولا وصف ولا تشبيه ، فمن فسر شيئاً من ذلك فقد خرج مما كان عليه النبي ﷺ وفارق الجماعة ، لأن وصفه بصفة لا شيء . اهـ كلام الإمام محمد رحمه الله .

وقال إمام الحرمين : ذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل وإجراء الظواهر على مواردها وتفويض معانيها إلى الرب عز وجل قال : وهو الذي ندين الله به . اهـ يعني مذهب السلف .
وفي (المرأة) وأصلها (المرقاة) ما نصه : « وحكم المتشابه اعتقاد حقيقة المراد والامتناع عن التأويل ، وهذه طريقة السلف ومذهب عامة أهل السنة والجماعة » . اهـ (قاله القاسمي) .

● قلت : وانظر فيما ذكره من أقوال الأئمة في : « العلوم » للإمام الذهبي (١٥٩) ، و « مختصر الصواعق » (ج ٢ / ٣٨١) ، و « فتح الباري » (ج ١٣ / ٤١٨) ، و « العقيدة الحموية » (١١٥) ، و « الرسالة التدمرية » (٤٢) ، و « الاعتقاد على مذهب السلف » للبيهقي (١١٧) .
(٢) تبع المؤلف - رحمه الله - في تعريفه السنة ابن قدامة في « روضة الناظر » .

وقوله : « لدلالة المعجزة على صدقه » : أي أن معجزات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تتضمن شهادة من الله لهم أن ما جاءوا به حق .

انظر : « مذكرة الشنقيطي على روضة الناظر » (٩٥) .

وأما (الفعل) : فما ثبت فيه أمر الجبيلة^(١) كالقيام والقعود وغيرهما فلا حُكْم له^(٢) ، وما ثبت خصوصية به كقيام الليل^(٣) فلا شركة لغيره^(٤) ، وما فعله بياناً إما بالقول كقوله : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »^(٥) ، أو بالفعل

(١) الجبيلة : هي الطبيعة ، والخليقة والغريزة ، وأمر (جبلي) : أى ذاتى مُنفِعِلٌ عَنْ تَدْبِيرِ الجبيلة فى البدن يصنع باديها . انظر « المصباح المنير » (ج ١/٩٠) .

(٢) قسم العلماء هذا النوع إلى قسمين :

أحدهما : ما يتعلق بالعبادات ووضح فيه أمر الجبيلة كالقيام والقعود ونحوهما ، فليس فيه تأتى عدلاً به اقتداءً ، وهو يدل على الإباحة عند الجمهور ، ونقل الباقلانى والغزالي عن قوم أنه مندوب .
الثانى : ما احتمل أن يخرج عن الجبيلة إلى التشريع بمواظبته عليه على وجه معروف مثل بعض الهيآت فى الأكل ، والشرب ، واللبس ، وهذا مندوب عند أكثر المحدثين .

راجع : « إرشاد الفحول » (٣٥) ، و « الإبهاج » (ج ١/٢٦٤) ، و « إحكام الفصول » (ج ١/٢٢٣) ، و « شرح اللمع » (ج ٢/٢٦٦) .

(٣) هذا على قول من ذهب إلى أن قيام الليل كان واجباً عليه ﷺ دون الأمة بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ * قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الزمل : ١ ، ٢] ، وإليه ذهب الخطابى ، وابن بطال ، ومنهم من ذهب إلى أن القيام كان واجباً عليه ﷺ وعلى الأمة (كما جاء فى حديث لعائشة رضى الله عنها عند مسلم) ، وقالوا : نسخ قيام الليل فى حقه بقوله : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ... ﴾ [الإسراء : ٧٩] ، ونسخ فى حق المؤمنين بالصلوات الخمس ذكره ابن الجوزى ، ورجحه النووى ، وذكر أنه الأصح عند الشافعية ، وانظر مفصلاً : « نواسخ القرآن » لابن الجوزى (٢٤٦) ، و « فتح البارى » (ج ٣/١٧ ، ٢٨) ، و « الدر المنثور » (ج ٦/٣١٢) ، و « شرح مسلم » للنووى (ج ٦/٢٧) ، و « الأحكام » لابن حزم (ج ٤/٥١٧) .

(٤) اختلف العلماء فيما إذا حُوِّطَ النَّبِيُّ ﷺ بخطاب خاص فى حكم كقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ﴾ و « يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴾ على قولين :

أولهما : أنه يكون مقصوراً عليه ومختصاً به ، لا يدخل فيه غيره بإطلاقه ، وإنما يدخل فيه بدليل ، وإليه ذهب جمهور الأصوليين من الحنابلة والشافعية .

ثانيهما : أن الخطاب الخاص بالنبي ﷺ تدخل تحته الأمة ، ولا تخرج عنه إلا بدليل يدل على ذلك ، وإليه ذهب الإمام أحمد وأكثر أصحابه .

انظر : « شرح اللمع » (ج ١/٢٨١) ، و « إحكام الفصول » (ج ١/٢٢٧) ، و « البرهان » (ج ١/٣٦٧) ، و « الأحكام » للآمدى (٢/٢٦٠) .

(٥) رواه البخارى (ج ٢/١٣١ - فتح) ، وابن خزيمة فى « صحيحه » (ج ٢/٢٠٦) ، =

كَقَطْعِ السَّارِقِ مِنَ الْكُوعِ^(١) فَهُوَ مُعْتَبَرٌ اتِّفَاقًا^(٢) فِي حَقِّ غَيْرِهِ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَالْتَشْرِيكَ^(٣) ، فَإِنَّ عِلْمَ حُكْمِهِ مِنَ الْوُجُوبِ وَالْإِبَاحَةِ وَغَيْرِهِمَا فَكَذَلِكَ اتِّفَاقًا^(٤) ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ فِيهِ^(٥) رَوَايَتَانِ :

إِحْدَاهُمَا : أَنَّ حُكْمَهُ الْوُجُوبُ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ^(٦) .

= وابن حبان (ج ٨٥/٣ - رقم ١٦٥٦ - الإحسان) ، وأحمد في « مسنده » (ج ٥٣/٢) ، والبيهقي (ج ١٧/٢) ، كلهم من حديث مالك بن الحويرث رضى الله عنه .

(١) الكوع : طرف الزند الذى يلى الإبهام ، والجمع (أكواع) . قال الأزهرى : (الكوع) : طرف العظم الذى يلى رُسغ اليد المُحاذى للإبهام ، وهما عظامان متلاصقان فى الشاعد . انظر : « المصباح المنير » (ج ٥٤٤/٢) .

(٢) وقد جاء فى هذا ما رواه أبو الشيخ فى « كتاب الحدود » من طريق نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما : « أن النَّبِيَّ ﷺ وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان رضى الله عنهم كانوا يقطعون السارق من المفصل » وإلى هذا ذهب الشافعى ، وأبو حنيفة ، ومالك ، والجماهير ، وذهب بعض السلف أنها تقطع من المرفق ، وقال بعضهم : من المنكب .

انظر : « تلخيص الحبير » (ج ٧٩/٤) ، و« شرح مسلم » للنووى (ج ١٨٥/١١) .
(٣) يقصد اشتراك الأمة مع النَّبِيِّ ﷺ فى هذا الحُكْمِ .

(٤) لم يختلف العلماء أن فعله ﷺ إن كان بياناً لمجمل فهو معتبر بذلك البيان ، إن كان ذلك المبين واجباً فهو واجب ، وإن كان ندباً فهو ندب ؛ لأن البيان تفسير للمُتَّبِعِينَ ، وتفسير الشئ نفسه ، فإذا فعله ﷺ فكأنه قال : هذا الذى أوجب الله عليكم ، وذلك كالصلاة ، والصوم ، والحج ، فإن الله تعالى أمر بها مجملاً ، وبين ذلك النَّبِيُّ ﷺ بفعله .

انظر : « شرح اللمع » (ج ٢٦٦/٢) ، و« الأحكام » للآمدنى (ج ١٧٢/١) ، و« الإبهام » (ج ٢٦٤/٢) ، و« أصول السرخسى » (ج ٩٨/٢) .

(٥) محل هذا الخلاف فى فعله ﷺ الذى ليس فيه امتثالٌ لأمر ، ولا بيانٌ لمجمل . انظر : « شرح اللمع » للشيرازى (ج ٢٦٥/٢) .

(٦) من الشافعية الذين ذهبوا إلى ترجيح ذلك الإمام أبو إسحاق الإسفرايينى ، وابن سريج ، وأبو سعيد الاصطخرى ، والحسين بن خيران ، وإلى وجوب ذلك أكثر المالكية كابن القصار ، وأبى بكر الأبهري ، وابن خويز منداد ، وانتصر له الباجى فى أحكامه ، وذهب إليه كثير من الحنابلة وبعض الحنفية . راجع : « إحكام الفصول » (ج ٢٢٣/١) ، و« الإبهام » (ج ٢٦٤/٢) ، و« أصول السرخسى » (ج ٨٦/٢) . و« شرح اللمع » (ج ٢٦٦/٢) ، و« الأحكام » لابن حزم (ج ٥٤٣/٤) .

والأخرى : التَّدْب (١) لثبوت رجحان الفعل دون المنع من التَّرك (٢) .
وقيل : الإباحة (٣) . وتوقف المعتزلة (٤) للتعارض (٥) ، والوجوب أحوط .

(١) حيث ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن أفعاله صلى الله عليه وسلم تحمل على الندب ، ولا تحمل على غيره إلا بدليل ، أو ما كان من أفعاله بياناً لأمر أو تنفيذاً لحُكم ، فهي حينئذ واجبة وإلى ذلك ذهب الإمام الشافعي ، ورجحه إمام الحرمين ، والصيرفي ، والقفال ، وأبو حامد المروزي ، ورجحه ابن المنتاب من المالكية ، ونصره ابن حزم ، وبه قال جميع أهل الظاهر .

راجع : « الأحكام » لابن حزم (ج ٤ / ٥٤٤) ، و « شرح اللمع » (ج ٢ / ٢٦٧) ، و « البرهان » (ج ١ / ٤٨٩) ، و « الإبهاج » (ج ٢ / ٢٦٥) ، و « الأحكام » للآمدى (ج ١ / ١٧٤) .

(٢) قد أشار إلى مسألة في التروك الإمام ابن دقيق العيد في « شرح العمدة » يستفاد منها قاعدة فيها قال في شرح حديث : « كان يُسَبِّح على ظهر راحلته ، غير أنه كان لا يُصلي عليها المكتوبة » قد يتمسك به في أن صلاة الفرض لا تؤدي على الراحلة ، وليس بقوى في الاستدلال ، لأنه ليس فيه إلتراك الفعل المخصوص ، وليس الترك بدليل على الامتناع . وكذا الكلام في حديث : « إلا الفرائض » ، فإنه إنما يدل على ترك هذا الفعل ، وترك الفعل لا يدل على امتناعه كما ذكرناه .

ثم قال : وقد يقال : إن ترك الصلاة لها على الراحلة دائماً مع فعل النوافل عليها يشعر بالفرقان بينهما في الجواز وعدمه . اهـ ملخصاً . (الدمشقي) .

● قلت : وكلام ابن دقيق الذي ذكره مؤدع في كتابه « إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام » (ج ١ / ص ١٨٨) .

(٣) وإلى ذهب أبو بكر الجصاص ، والكرخي من أئمة الحنفية ، ونُسب إلى الإمام مالك ، قال السبكي : وتبعه في ذلك جماعة من الأئمة ، وبه جزم الآمدي .

انظر : « الإبهاج » (ج ٢ / ٢٦٥) ، و « أصول السرخسي » (ج ٢ / ٨٧) ، و « تهذيب شرح الإسنوي » (ج ٢ / ١٨٣) .

(٤) المعتزلة : إحدى الفرق الإسلامية ، وينقسمون إلى عدة طوائف ، من أهم أصولهم : العدل ، والتوحيد ، والمنزلة بين المنزلتين ، ويشكون من ناحية الاعتقاد في نفي الصفات الواجبة لله ، وإنكار رؤيته في الآخرة .

راجع : « الملل والنحل » (ج ١ / ٤٣) ، و « الفصل » لابن حزم (ج ٤ / ١٩٢) ، و « مقالات الإسلاميين » للأشعري (ج ١ / ٢٣٥) ، و « شرح الطحاوية » (٥٢١) .

(٥) حكى الآمدي في هذه المسألة الأقوال الأربعة في الفعل مطلقاً ، ظهر فيه قصد القرية أو لا ، ثم حكى قولاً خامساً بالتفصيل واختاره .

وحاصله : أن الفعل المجهول الصفة إن ظهر فيه قصد القرية كصلاة ركعتين لم يواظب عليهما حمل على القدر المشترك بين الواجب والمندوب ، وهو ترجيح الفعل على الترك ، وإن لم يظهر فيه قصد =

وأما (تقريره) : وهو ترك الإنكار على فعل فاعل ، فإن علم علمه ذلك كالذمى على فطره رمضان فلا حُكم له وإلا دلّ على الجواز ، ثم العالم بذلك منه بالمباشرة إما بسماع القول أو رؤية الفعل أو التقرير فقاطع به ، وغيره إنما يصل إليه بطريق الخبر عن المباشر فيفتاوت في قطعته بتفاوت طريقه ؛ لأن الخبر يدخله الصدق والكذب ، ولا سبيل إلى القطع بصدقه لعدم المباشرة .
والخبر ينقسم إلى : (متواتر ، وآحاد) :

ف(المتواتر) : إخبار جماعة لا يمكن تواطؤهم^(١) على الكذب .
وشروطه ثلاثة : استناد إلى محسوس^(٢) — كسمعت أو رأيت — لا إلى اعتقاد ، واستواء الطرفين ، والواسطة في شرطه^(٣) ، والعدد ، فقليل : أقله

= القربة ، كزواجه ﷺ من السيدة زينب (رضى الله عنها) بعد أن طلقها زوجها زيد بن حارثة (رضى الله عنه) ، حمل على القدر المشترك بين الواجب والمندوب والمباح وهو رفع الحرج عن الفعل . وقد اختار ابن الحاجب القول بالتفصيل أيضاً ، إلا أنه يقول : يحمل على الندب فقط عند ظهور قصد القربة ، وعلى الإباحة فقط عند عدم ظهور قصدها .

وما اختاره ابن الحاجب أقرب إلى القبول ، لأن ظهور قصد القربة دليل على أن الفعل مرجح فيه جانب الطلب ، والمتيقن من الطلب الندب ، فلا يثبت ما زاد عنه إلا بدليل ، وظهور عدم قصد القربة يدل على رفع الحرج عن الفعل ، والمتيقن منه إباحته ، فلا يثبت ما زاد عنها إلا بدليل .

« الموجز في أصول الفقه » (مجموعة من أساتذة كلية الشريعة ص ٧٠) . [مراجعه]

راجع : « شرح اللمع » (ج ٢/٢٦٧) ، و « الإبهاج » (ج ٢/٢٦٦) ، و « تهذيب الإسئوى » (ج ٢/١٨٤) ، و « إحكام الفصول » (ج ١/٢٢٤) ، و « إرشاد الفحول » (٣٧) .
(١) تواطؤهم : أى اجتماعهم على الكذب .

(٢) محسوس : أى مدرك بإحدى الحواس ، وتفيد المصنف بقوله : « محسوس » لأنه قد يتواطأ الجم الغفير على الخطأ فى المعقولات ، فترى الآلاف من العقلاء يتواطؤون على القول بقديم العالم ، وكذب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وتواطؤهم باطل ؛ لأنه ليس فى إخبار عن محسوس ، أما تواطؤهم على الكذب فى الإخبار عن محسوس فهو مستحيل عادة من كثرتهم ، وعدم الدواعى إلى التواطؤ .

راجع : « مذكرة الشنقيطى » (١٠١) ، و « شرح اللمع » (ج ٢/٢٩٣) .

(٣) معنى قوله : « واستواء الطرفين ، والواسطة فى شرطه » : أن العدد الذى يحصل به التواتر ، إن نقلوا عن غيرهم فيشترط حصول هذا العدد فى كل طبقة من طبقات السند من أوله إلى آخره .
راجع : « تهذيب الإسئوى » (ج ٢/٢٠٥) ، و « مذكرة الشنقيطى » (١٠١) ، و « الأحكام » للآمدى (ج ٢/٢٥) ، و « الإبهاج » (ج ٢/٢٩٤) .

اثنان ، وقيل : أربعة ، وقيل : خمسة ، وقيل : عشرون ، وقيل : سبعون ، وقيل غير ذلك ، والصحيح لا ينحصر في عدد ، بل متى أخبر واحد بعد واحد حتى يخرجوا بالكثرة إلى حد لا يمكن تواطؤهم على الكذب حصل القطع بقولهم^(١) ؛ وكذلك يحصل بدون عدالة الرواة وإسلامهم^(٢) لقطعنا بوجود مصر ، ويحصل العلم به ، ويجب تصديقه بمجرد غيره وبدليل خارجي . والعلم الحاصل به ضروري عند القاضي ونظري عند أبي الخطاب^(٣) ، وإفادة العلم في واقعة لشخص بدون قرينة إفادة في غيرها لشخص آخر^(٤) .

(١) مارجحه المصنف من عدم اشتراط عدد معين يحصل به التواتر هو ما مشى عليه جمهور الأصوليين ، وبه قال أبو إسحاق الشيرازي ، والبايجي ، والبيضاوي ، وأبو السعود ، والشنقيطي . انظر : « شرح اللمع » (ج ٢ / ٢٩٨) ، و « البرهان » (ج ١ / ٥٧٠) ، و « أحكام الفصول » (ج ١ / ٢٤٤) ، و « الوصول » لابن برهان (ج ٢ / ١٥٠) ، و « الأحكام » لابن حزم (ج ١ / ١١٦) . (٢) ذهب جمهور العلماء إلى عدم اشتراط الإسلام والعدالة في المخبرين بالخبر المتواتر ، لأن القطع بصدق خبرهم من حيث إن اجتماعهم وتواطؤهم على الكذب مستحيل عادة ، والعادة تحيل ذلك في الكفار والمسلمين ، وليس صدق خبرهم من حيث إن المخبرين به عدول مسلمون ، وخالف ابن عبدان من الشافعية ، والبيزدي من الحنفية فاشتراطا عدالة الرواة ، وإسلامهم ، والأول هو الأصوب عند أهل الأصول . راجع : « شرح الكوكب المنير » (ج ٢ / ٣٣٩) ، و « شرح اللمع » (ج ٢ / ٢٩٦) ، و « مذكرة الشنقيطي » (١٠١) ، و « إرشاد الفحول » للشوكاني (ص ٤٠٦) ، و « تهذيب الإسئوى » (ج ٢ / ٢٠٢) .

(٣) الضروري : هو ما لا يحتاج إلى تأمل ، والنظري : هو ما يحتاج إلى تأمل ، وحجة من قال : هو ضروري أن السامع يجد نفسه مضطراً للعلم يقيناً به كوجود الأئمة الأربعة ، ووجود مكة وبغداد بالنسبة لمن لم يرها ، فلو أراد التخلص من العلم بذلك لم يقدر ، وحجة من قال : إنه نظري : هي أن العلم لا بد له من العلم بمقدمتين قبله :

الأولى : أن يعلم أن هذا الأمر أخبر به عدد يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة .

الثانية : أن يعلم أن ما أخبر به عدد على تلك الصفة فهو حق يقيناً ، فينتج من ذلك أن هذا الخبر يقين ، قال العلامة الشنقيطي : وأكثر أهل الأصول على الأول .

انظر : « مذكرة الشنقيطي » (٩٩) ، و « شرح اللمع » (ج ٢ / ٣٠٠) ، و « شرح المحلى على جمع الجوامع » (ج ٢ / ١٢٢) ، و « الوصول » (ج ٢ / ١٤١) .

(٤) أوضحها الفنارى في « فصول البدائع » بقوله : قال القاضي ، وأبو الحسين : كل خير أفاد علماً بواقعة لشخص فمثله يفيد علماً بأخرى لآخر .

والصحيح أن ذلك عند تساوى الخبرين بحسب القرائن اللازمة من كل وجه . اهـ (قاله القاسمي) .

و (الآحاد) : ما لم يتواتر ، والعلم لا يحصل به ^(١) في إحدى الروايتين وهي قول الأكثرين ومتأخري أصحابنا ^(٢) ، والأخري ب (لى) ، وهو قول جماعة من أصحاب الحديث والظاهرية ^(٣) ، وقد حُمل ^(٤) ذلك منهم على ما نقله الأئمة المتفق على عدالتهم ، وتلقته الأمة بالقبول لقوته بذلك كخبر الصحابي ^(٥) ، فإن لم يكن قرينة أو عارضه خبر آخر فليس كذلك .

(١) قوله : « والعلم لا يحصل به » : أى أن أخبار الآحاد إنما تفيد الظن ، ولا تفيد اليقين ، وهو مراد المصنف بالعلم ، فالعلم : هو اليقين فى الاصطلاح ، وحجة هذا القول أنك لو شئت عن عدل رواة خير الآحاد : أيجوز فى حقه الكذب أو الغلط ؟ لا اضطررت أن تقول : نعم ، فيقال : قطعك إذن بصدقه مع تجوزك عليه الكذب لا معنى له . انظر « المذكرة على روضة الناظر » (١٠٣) .

(٢) وهذا ما ذهب إليه الجماهير من أهل الأصول .

انظر تفصيل ذلك فى : « إحكام الفصول » (ج ١ / ٢٣٥) ، و « الأحكام » للآمدى (ج ٢ / ٣٢) ، و « شرح اللمع » (ج ٢ / ٣٠٤) ، و « الوصول » لابن برهان (ج ٢ / ١٥٠) ، و « الإبهاج » (ج ٢ / ٢٩٩) .

(٣) ذهب جمع من الأئمة إلى أن العلم يحصل بخبر الواحد وبه قال الإمام أحمد بن حنبل ، وابن خويز من أئمة المالكية ، ونقله ابن حزم عن الحسين الكرابيسى ، والحرث المحاسبي ، وداود الظاهري وارتضاه . انظر : « إحكام الفصول » (ج ١ / ٢٤٦) ، و « الأحكام » لابن حزم (ج ١ / ١٣٢) ، (١٣٣) ، و « روضة الناظر » (٩٩) ، و « العدة فى أصول الفقه » لأبى يعلى (ج ٣ / ٩٠٠) ، و « قواعد التحديث » للقاسمى (١٤٨) .

(٤) هذا الحمل من المصنف صحيح ، فقد ذهب جمع من الأئمة إلى أن خبر الواحد إذا اتصلت به القرائن أفاد العلم ، وإليه ذهب أبو يعلى من الحنابلة ، واختاره ابن برهان ، والرازي ، والآمدى ، والبيضاوى ، والمجيبى ، والغزالي . انظر : « الوصول إلى الأصول » (ج ٢ / ١٥٠) ، و « اللمع » (٢٤) ، و « الأحكام » للآمدى (ج ١ / ٢٣٤) ، و « إرشاد الفحول » (ص ٥٠) ، و « شرح اللمع » (ج ٢ / ٣٠٥) ، و « مذكرة الشنقيطى » (١٠٣) .

(٥) خبر الصحابي يفيد التواتر فى عدة أحوال ، منها ما ذكره المصنف وهو : أن تجمع الأمة على الأخذ به ، ومنها : أن يُخبر مُخبرٌ بحضرة النبي ﷺ أنه قال أو فعل فعلاً فلم ينكر عليه النبي ﷺ ، فإننا نعلم صدقه فيما أخبر به عنه ﷺ أنه لا يقره على الكذب ، ومنها : أن يخبر رجل بحضرة جماعة من الصحابة بخبر يضيفه إلى مشاهدتهم ، وعلمهم ؛ لأن العادة جارية أن من أخبر بخبر وأضافه إلى مشاهدة عدد كثير بحضرتهم ، فإن أكثرهم أو كلهم يسرع إلى تكذيبه والرّد عليه .

انظر : « إحكام الفصول » (ج ١ / ٢٤٨) ، و « شرح اللمع » (ج ٢ / ٣٠٤) ، و « اللمع » (ص ٧٠) ، و « إرشاد الفحول » (ص ٥٠) .

وقد أنكر قوم^(١) جواز التعبد به عقلاً لاحتماله ، وقال أبو الخطاب :
يقتضيه ، والأكثر لا يمتنع^(٢) ، فأما سمعاً فيجب عند الجمهور ، وخالف
أكثر القدرية^(٣) ، وإجماع الصحابة^(٤) على قبوله يرد ذلك .

(١) هؤلاء الذين ذهبوا إلى إنكار التعبد بأخبار الآحاد من ناحية العقل هم بعض أهل البدع
كالجائى ، وابن علي والأصم من أئمة المعتزلة ، وذكر ابن تيمية فى « المسودة » أن ابن برهان نسب هذا
القول لطائفة من المتكلمين .

راجع : « إرشاد الفحول » (٤٨ ، ٤٩) ، و « الوصول » لابن برهان (ج ١٥٦/٢) ، و « شرح
تنقيح الفصول » للقرافى (٣٥٧) ، و « الإبهاج » (ج ٢٩٩/٢) .
(٢) فى هذه المسألة ثلاثة أقوال :

الأول : لا يجوز التعبد بأخبار الآحاد عقلاً وقد سبق ذكر من قال به .
الثانى : يجوز التعبد بخبر الآحاد ، وهو قول جمهور الفقهاء والمتكلمين ، ورجحه ابن برهان ،
وأبو إسحاق الشيرازى .

الثالث : يجب التعبد به من ناحية العقل ، ونسبه المصنف ، وابن قدامة إلى أبى الخطاب من
الحنابلة . انظر : « شرح اللمع » (ج ٣٠٩/٢) ، و « روضة الناظر » لابن قدامة (١٠٠) ، و « تهذيب
الإسنوى » (ج ٢٠٩/٢) ، و « الوصول » (ج ١٥٧/٢) ، و « إحكام الفصول » (ج ٢٤٩/١) .
(٣) القدرية : فرقة ضالة ذهب أصحابها إلى أن الناس هم الذين يقدرون أعمالهم ، وأن الله
تعالى ليس له فيها تقدير ولا صنع ؛ ولذا سمو بالقدرية ، وزعيم هذه الفرقة أبو إسحاق النظام من أئمة
المعتزلة . انظر : « شرح عقيدة السفارينى » (ج ٢٥١/١) ، و « الفرق بين الفرق » للبغدادى
(ص ٩٣) و « مقالات الإسلاميين » لأبى الحسن الأشعري (ج ٢٩٩/١) .

(٤) قوله : « وإجماع الصحابة » معناه : أنهم - رضى الله عنهم - ، قد عملوا بأخبار الآحاد فى
مسائل مختلفة وأحكام شتى ، ولهذا شواهد كثيرة منها عمل أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - بخبر
المغيرة بن شعبة ، ومحمد بن مسلمة فى ميراث الجدة ، وعمل عمر بخبر عبد الرحمن بن عوف - رضى
الله عنهم - فى أخذ الجزية من الجوس ، وعمل عثمان - رضى الله عنه - بخبر فريعة بنت مالك فى
وجوب السكنى للمتوفى عنها زوجها . وما أجمل ما قاله ابن دقيق العيد فى الرد على المنكرين للعمل
بخبر الواحد ، ومن تتبع أخبار النبى ﷺ والصحابة والتابعين وجمهور الأمة ما عدا هذه الفرقة اليسيرة
علم قطعية ذلك ، وقال الشوكانى : « وإذا وقع من بعضهم التردد فى العمل به فى بعض الأحوال فذلك
لأسباب خارجة عن كونه خبر واحد من ريبة فى الصحة ، أو تهمة للراوى ، أو وجود معارض
راجع . انظر : « شرح اللمع » (ج ٣١٧/٢ ، ٣١٨) ، و « إرشاد الفحول » (٤٩) ، و « الوصول »
لابن برهان (ج ١٦٨/٢) ، و « الإبهاج » (ج ٣٠١/٢) ، و « الإحكام » لابن حزم (ج ١٤١/١) .

وشروط الرّواى أربعة :

« الإسلام » : فلا تُقبل رواية كافر ولو ببدعة^(١) إلا المتأوّل إذا لم يكن داعية^(٢) فى ظاهر كلامه ، و« التكليف » : حالة الأداء^(٣) ، و« الضبط » : سماعاً وأداءً ، و« العدالة »^(٤) : فلا يُقبل من فاسق إلا ببدعة متأوّلًا عند أبى

(١) قال الحافظ ابن حجر : « البدعة الموصوف بها إما أن يكون ممن يُكفّر بها أو يُفسّق ، فالمكفر بها لا بُدّ أن يكون ذلك التكفير مُتفقاً عليه من قواعد جميع الأئمة كما فى غلاة الروافض من دعوى بعضهم حلول الإلهية فى علّى أو غيره ، والمُفسّق بها كبدع الخوارج والروافض الذين لا يغفلون ذلك العُلُوّ ، وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافاً ظاهراً لكنه مستند إلى تأويل ظاهر سائغ ، فقد اختلف أهل السنة فى قبول حديث من هذه سبيلُهُ إذا كان معروفاً بالتحرّز من الكذب مشهوراً بالسلامة من خوارم المروءة ، موصوفاً بالديانة والعبادة ... » .

انظر : « هداية السارى مقدمة فتح البارى » (٤٠٤) .

(٢) اختلف العلماء فى قبول رواية المبتدع على عدة مذاهب :

الأول : القبول مطلقاً وبه قال ابن أبى ليلى ، والثورى ، وطائفة من أهل الحديث .

الثانى : الرد مطلقاً ، وبه قال أبو بكر الباقلانى ، ونقل عن الإمام مالك ، واختاره الباجى

وأبو إسحاق الشيرازى .

الثالث : التفصيل بين أن يكون داعية إلى بدعته أو غير داعية ، فيقبل غير الداعية ، ويرد حديث الداعية ، وقد نسب ابن الصلاح إلى أكثر أهل العلم ، وقال فيه ابن حجر : وهذا المذهب هو أعدل الأقوال ، وقد صارت إليه طوائف من الأئمة ، وادعى ابن حبان إجماع أهل النقل عليه لكن فى دعوى ذلك نظر ، وقد اشترط أهل العلم أن لا تشتمل رواية المبتدع على ما يقوى بدعته ، فإن اشتملت على ذلك رُدّ حديثه بلا خلاف .

انظر : « هداية السارى » (٤٠٤) ، و« علوم الحديث » لابن الصلاح (١٠٣) ، و« شرح اللمع »

(ج ٣٥٩/٢) ، و« إحكام الفصول » (ج ٣٠٧/١) ، و« قواعد التحديث » للقاسمى (١٩٤) .

(٣) قوله : « حال الأداء » معناه : أن الصبى يقبل خبره فى التحمل دون الأداء ، والمعنى أنه إن

سمع الحديث من النبى ﷺ فتحمله عنه وهو صغير عاقل ، ثم أداه بعد بلوغه قُبِلَ كما هى حالة رواية ابن عباس والحسن والحسين وعبد الله بن جعفر رضى الله عنهم وغيرهم ، أما لو أداه فى حال صغره فإنه لا تقبل روايته .

انظر : « مذكرة الشنقيطى » (١١٢) ، و« إحكام الفصول » (ج ٢٩١/١) ، و« أصول الفقه »

لأبى زيد اللامشى (١٤٩) ، و« أصول السرخسى » (ج ٣٤٧/١) .

(٤) العدل : هو من عُرف بأداء الفرائض ، وامتنال ما أُمِر به ، واجتناب ما نُهَى عنه مما يثلم =

الخطاب والشافعي ، والمجهول في شرط منها لا يقبل كمذهب الشافعي ، وعنه
 إلا في العدالة كمذهب أبي حنيفة ، ولا يشترط ذكوريته ولا رؤيته ولا فقهه
 ولا معرفة نسبه ، ويقبل المحدود في القذف إن كان شاهداً ، والصحابة كلهم
 عدول بإجماع المعتبرين (١)

والصحابي من صحبه ولو ساعة أو رآه مؤمناً ، وثبت صحبته بخبر غيره
 عنه أو خبره عن نفسه .

وغير الصحابي (٢) لا بُد من تزكيته كالشهادة ، والرواية عنه تركية من راويه
 بشرط أن يعلم من عادة الراوي أو صريح قوله أنه لا يروى إلا عن عدل (٣) ،
 والحكم بشهادته أقوى من تزكيته .

= الدين أو المروءة ، فمن كانت هذه حاله ، فهو عدل وهذا مذهب مالك ، وأحمد ، والشافعي
 وأكثر أهل العلم . انظر : « إحكام الفصول » (ج ١ / ٢٨٧) ، و « شرح اللمع » (ج ٢ / ٣٥٨) ،
 و « الأحكام » للآمدى (ج ٢ / ٧٧) ، و « مذكرة الشنقيطي » (١١٢) .

(١) قال في « مختصر الروضة » : الجمهور أن الصحابة عدول لا حاجة إلى البحث عن عدالتهم ،
 وقيل : إلى أوان الخلاف لشيوع الخطئ منهم فيهم ، وقيل : هم كغيرهم ، لنا ثناء الله ورسوله ﷺ
 عليهم نحو : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ ... ﴾ [الفتح : ١٨] ، ﴿ ... وَالَّذِينَ مَعَهُ
 أَشِدَّاءُ ... ﴾ [الفتح : ٢٩] ، « خَيْر النَّاسِ قَرْنِي » ، « لَا تُؤَدُّونِي فِي أَصْحَابِي » ، ثم فيما تواتر من
 صلاحهم وطاعتهم لله ورسوله ﷺ غاية التعديل . اهـ . ونحوه في « جمع الجوامع » وشرحه
 (قاسمى) .

(٢) ليس ذلك على إطلاقه ، فإن كبار التابعين كالحسن البصرى ، وعطاء ، والشعبي ، وأجلاء
 الفقهاء كمالك ، وسفيان ، والشافعي ومن يجرى مجراهم ، والكبار من أصحاب الحديث كالبخارى ،
 ومسلم وأبي داود ، ويحيى بن معين ، فإن هؤلاء كلهم يجب قبول خبرهم من غير بحث عن حالهم ،
 فإنه قد ثبتت عدالتهم ، فلا نحتاج إلى تعرف حالهم ثانياً ، كالحاكم إذا ثبتت عنده عدالة شاهد ، فإنه
 لا يحتاج إلى البحث عن حاله في كل وقت قاله أبو إسحاق الشيرازي في « شرح اللمع » (ج ٢ / ٣٦٤) .

(٣) وذلك مثل يحيى بن سعيد القطان ، وشعبة ، ومالك فإنهم كانوا لا يروون إلا عن عدل ، فمثل
 هذا يعتبر تعديلاً للراوي وإلى هذا ذهب الجويني ، وابن القشيري ، والغزالي ، والآمدى ، والصفى
 الهندي ، قال الماوردي : « وهو قول الحدائق ، ولا بد في هذه الطريقة من أن يظهر أن الراوي عنه
 لا يروى إلا عن عدل ظهوراً بيناً إما بتصريحه بذلك ، أو بتتبع عاداته بحيث لا يختلف في بعض
 الأحوال ، فإن لم يظهر ذلك ظهوراً بيناً فليس بتعديل ، فإن كثيراً من الحفاظ يروون أحاديث =

و«الجرح» : نسبة ما تردّ به الشهادة ، وليس ترك الحكم بشهادة منه^(١) ويقبل كالتزكية — من واحد^(٢) .

ولا يجب ذكر شينه^(٣) وعنه بلى ، وقيل : يستفسر غير العالم^(٤) ،

= الضعفاء للاعتبار وليبيان حالها . انظر : « إرشاد الفحول » للشوكاني (٦٧) ، و« المستصفى » (ج ١٦٢/٢) ، و« جمع الجوامع » (ج ١٦٤/٢) ، و« تهذيب الإسنى » (ج ٢٢٥/٢) .
(١) أى بل لا بد من بيان السبب فى الجرح لاختلاف الناس فيه واعتقاد بعضهم ما ليس سبباً ، كذا فى « الروضة » ، قال ابن الصلاح : ولذلك احتج البخارى بجماعة سبق من غيره الجرح لهم ذهاباً منه إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فسر سببه ، وقال القزوينى : موضع المسألة هو جرح وتعديل ذوى البصائر بهذا الشأن لا مطلق من يجرح أو يعدل ؛ ولذا قال ابن عبد البر : لقد تجاوز الناس الحد فى الغيبة والذم فلم يقنعوا بدم العامة دون الخاصة ، ولا بدم الجهال دون العلماء وهذا كله يحمل عليه الجهل والحسد ، قال الذهبى وكثيراً ما صار الطعن جرحاً فى الطاعنين ، وقد أوسع المقال فى هذا البحث الإمام الحافظ ابن عبد البر فى كتابه « جامع بيان العلم وفضله » فى « باب حُكْم قول العلماء بعضهم فى بعض » فارجع إليه ، وعُضُّ بنواجذك عليه ، ويرحم الله القائل :

وما عتبر الإنسان عن فضل نفسه بمثل اعتقاد الفضل فى كلِّ فاضل

وليس من الإنصاف أن يدفع الفتى يد التقصير عنه بانتقاص الأفاضل (قاله القاسمى)

(٢) وهذا ما ذهب إليه المحققون وقالوا : يثبت الجرح والتعديل بقول الواحد ، وخالف بعضهم فاشتروا أن لا يقل العدد عن اثنين كما فى تزكية الشهود ، ورد عليهم الجمهور فقالوا : إن أصل الخبر أن يقبل من الواحد ، فكذلك التزكية فيه فإنها مقبولة من الواحد ، بخلاف الشهادة وإلى هذا ذهب الباجى ، والغزالى ، والآمدى ، والشيرازى ، وابن الصلاح ، والبيضاوى .

انظر : « شرح اللمع » (ج ٣٧١/٢) ، و« الأحكام » للآمدى (ج ٨٥/٢) ، و« إحكام الفصول » (ج ٢٩٧/١) ، و« علوم الحديث » لابن الصلاح (٩٨) ، و« إرشاد الفحول » (٦٦) ، و« الكفاية » للبيضاوى (ج ١٠٥/١) .

(٣) شينه : أى عيبه والمراد به هنا : السبب الذى من أجله يُردُّ حديثه .

(٤) اختلف العلماء فى الجرح والتعديل : هل يقبلان مبهمين من غير ذكر أسبابهما ؟ فشرط بعضهم ذكر السبب فى كل منهما ، وشرط بعضهم ذكر السبب فى التعديل دون الجرح ، وذهب أكثرهم إلى قبول التعديل من غير ذكر أسبابه ، واشترط بيان السبب فى الجرح ، واعتمده ابن الصلاح والنووى ، ولكن تعقب ابن الصلاح على هذا المذهب بأنه يسدُّ باب الجرح ؛ لأن أغلب الكتب المصنفة فى ذلك لا يُذكر فيها سبب الجرح ؛ لذا توسط بعضهم فقالوا : إنه لا يجب ذكر السبب فى الجرح أو التعديل ، إذا كان الجرح أو المعدل عالماً بأسباب الجرح والتعديل والخلاف فى ذلك بصيراً مرضياً فى اعتقاده وأفعاله ، وهذا ما اختاره أبو بكر الباقلانى ، ونقله عن الجمهور ، واختاره الجوينى ، والغزالى ، =

ويقدم على التعديل^(١)، وقيل الأكثر .

وأما ألفاظ الرواية فمن الصحابي خمسة: أقواها: «سمعت» أو «أخبرني» أو «شافهني» ، ثم «قال كذا» لاحتمال سماعه من غيره ، ثم «أمر» أو «نهى» ، ثم «أمرنا» أو «نهينا» لعدم تعيين الأمر ، ومثله «من السنة» ، ثم «كنا نفعل» أو «كانوا يفعلون» ، فإن أضيف إلى زمنه فحجة لظهور إقراره عليه ، وقال أبو الخطاب : «كانوا يفعلون» نقل للإجماع خلافاً لبعض الشافعية ، ويقبل قوله : «هذا الخبر منسوخ» عند أبي الخطاب ، ويرجع إليه في «تفسيره» ، ولغيره مراتب : أعلاها قراءة الشيخ عليه في معرض الإخبار فيقول : «حدثني» أو «أخبرني» ، و«قال وسمعت» ، ثم «قرأته على الشيخ» ، فيقول الشيخ : نعم أو يسكت ، خلافاً لبعض الظاهرية^(٢) فيقول : أخبرنا أو حدثنا قراءة عليه لا بدونه في رواية ، ليس له إبدال إحدى لفظتي الشيخ بحدثنا أو أخبرنا بالأخرى في رواية^(٣) .

= والرازي ، والخطيب ، وصححه العراقي ، والبلقيني . انظر : «تدريب الراوي» (ج ٣٠٨/١) ، و«الكفاية» للخطيب البغدادي (ج ١٠٧/١) ، و«الباعث الخيث» لابن كثير (٧٩) ، و«التقييد والإيضاح» للعراقي (١٤١) ، و«إحكام الفصول» (ج ٣٠٠/١) .
(١) أي لتضمنه زيادة خفيت عن المعدل ، وإن زاد عدده على الجارج في الأظهر فيه ، واعتبر العدد فيهما قوم ونفاه آخرون . (قاله القاسمي)

● قلت : وانظر تفصيل هذه المسألة في : «شرح اللمع» (ج ٣٧٢/٢) ، و«الأحكام» للآمدي (ج ٨٦/٢) ، و«الكفاية» للخطيب البغدادي (ج ١٠٦/١) ، و«إحكام الفصول» (ج ٣٠٦/١) ، و«شرح العراقي على ابن الصلاح» (١٤٢) ، و«الإبهاج» (ج ٣٢٢/٢) .
(٢) قوله : «خلافاً لبعض الظاهرية» ؛ لأن بعضهم قد ذهبوا إلى أنه لا بد من إقرار الشيخ نطقاً ولا يكفي سكوته ، لأن الساكت لا ينسب إليه قول عندهم ، وجمهور العلماء على قبول الرواية ولو سكت ، لأن عدالته تمنعه من أن يسكت مع علمه بعدم صحة ما يُقرأ عليه ما لم تكن هناك مخيلة إكراه أو غفلة ونحو ذلك فلا يكتفى بسكوته . انظر : «مذكرة الشنقيطي» (١٢٨) ، و«الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي (ج ٢٨٢/٢) ، و«علوم الحديث» لابن الصلاح مع شرحه للعراقي (١٧٢) .

(٣) وإلى هذا ذهب جماعة من أهل العلم منهم ابن المبارك ، ويحيى بن يحيى ، وأحمد =

ثم «الإجازة»^(١) فيقول : أجزتُ لك رواية الكتاب الفلاني أو مسموعاتي .
و « المناولة»^(٢) : فيناوله كتاباً ويقول : ازوه عني ، فيقول : أنبأنا ، وإن
قال : أخبرنا ، فلا بُدَّ من إجازة أو مُناولة ، وحكى عن أبي حنيفة وأبي يوسف

= ابن حنبل ، والنسائي وعللوا ذلك بأنه لو قال الراوي : حدثني أو أخبرني لكان ظاهر ذلك أن
الشيخ هو الذي قرأ عليه بنفسه ، وخالف جتمع فذهبوا إلى جوازه ، وبه قال الزهري ، ومالك ، والثوري ،
وابن عيينة ، والبخاري ، ونقله الصيرفي ، والماوردي ، والرويانى عن الشافعي وقالوا : يجوز ذلك ، لأن
القراءة على الشيخ كالسمع منه ، وقد ذُكِرَ عن الإمام مسلم صاحب الصحيح ، والشافعي في رواية
للربيع أنه يقول في هذا النوع : أخبرنا ، ولا يجوز أن يقول : حدثنا ، وقال ابن دقيق : هو اصطلاح
للمحدثين أرادوا به التمييز بين النوعين .

انظر : «إرشاد الفحول» للشوكاني (٦٢) ، و « شرح اللمع » (ج ٢/٣٨٣) ، و « أصول
السرخسي » (ج ١/٣٧٦) ، و « الموقظة في علم الحديث » للذهبي (٥٦) ، و « التقييد والإيضاح »
للعراقي (١٧٢) .

(١) اختلف أهل العلم في جواز الرواية بالإجازة ، فذهب جمع من القدماء من أهل العلم منهم
شعبة ، وإبراهيم الحري ، وهى إحدى الروايتين عن الشافعي إلى عدم قبولها ، قال ابن الصلاح : والذي
استقر عليه العمل ، وبه قال جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم القول بتجوز الإجازة وإباحة
الرواية بها ، وهو الظاهر من مذهب الشافعية ، ورجحه الباجي من المالكية ونقله عن عامة العلماء .
انظر : «إحكام الفصول» (ج ١/٢٨٤) ، و « التقييد والإيضاح » (١٨٠) ، و « مقدمة
ابن الصلاح » (١٣٤) ، و « توضيح الأفكار » للصنعاني (ج ٢/٣٣٦) ، و « الأحكام » لابن حزم
(ج ٢/٣٢٤) ، و « الكفاية » للخطيب (ج ٢/٣١٧) .

(٢) المناولة : هى إعطاء الشيخ للطالب بعضاً من مَزَوِيَّاته مع إجازته له به صريحاً أو كناية ، وهى
عندهم على نوعين :

الأولى : المناولة المقرونة بالإجازة : وهذه يُعْمَلُ بها عند جمهور العلماء ، ونقل القاضى عياض
الإجماع على جوازها .

الثانية : المناولة المُجَرَّدة : بأن يناوله الكتاب ويقتصر على قوله هذا سماعى من فلان ولا يقول :
ازوه عني ، وفى هذا النوع ذكر ابن الصلاح والنووى : أنه لا تجوز الرواية بها على الصحيح عند
الأصوليين والفقهاء ، وحكى الخطيب عن قوم جواز الرواية بها منهم ابن جريج ، وابن الصَّبَّاح .
انظر : «إرشاد الفحول» (٦٣) ، و «إحكام الفصول» (ج ١/٢٨٥) ، و « الكفاية » (٣٣٠) ،
و « مقدمة ابن الصلاح » (١٤٦) ، و « التقييد والإيضاح » للعراقي (١٩١) ، و « الوصول »
لابن برهان (ج ٢/٢٠٠ ، ٢٠١) .

منع الرواية بهما^(١)، ولا تجوز الرواية لقوله : تُخذ هذا الكتاب أو هو سماعي بدون إذنه فيهما^(٢)، ولا وجوده بخطه ، بل يقول : وجدت كذا ، ومتى وجد سماعه بخط يُوثق به وغلب على ظنه أنه سمعه جاز له روايته ، وإن لم يذكره^(٣) خلافاً لأبي حنيفة ، وإن شك فلا ، فإن أنكر الشيخ الحديث وقال : لا أذكره لم يقدر^(٤)، ومنع الكرخي^(٥) منه ، ولوزاد ثقة فيه لفظاً أو معنى

(١) لم يمنع أبو حنيفة ، وأبو يوسف الإجازة والمناولة على الإطلاق ، بل تصح الرواية بهما بشرطين : أحدهما : أن يكون ما في الكتاب معلوماً للشَّجَاز له مفهوماً له .
الثاني : أن يكون المجاز من أهل الضبط والإتقان وعالم بجميع ما في هذا الكتاب .
انظر : « أصول السرخسي » (ج ١ / ٣٧٧) .

(٢) عبارة « مختصر الروضة » : ولو قال : خذ هذا الكتاب أو هو سماعي ، ولم يقل : ائزوه عنى لم يجز روايته عنه ، كما لو قال عندي شهادة كذا ، ولا يشهد بها لجواز معرفته بخلل مانع . اهـ . (قاسمي) .
(٣) قوله : « وإن لم يذكره « أى السماع » ، والكتابة نوعان : أحدها الكتابة المقترنة بالإجازة ، نحو أن يكتب الشيخ إلى التلميذ سمعت من فلان كذا ، وقد أجزت لك أن ترويه عنى ، وكان خط الشيخ معروفاً ، فإن تجردت الكتابة عن الإجازة فقد أجاز الرواية بها كثير من المتقدمين حتى قال ابن السمعاني : إنها أقوى من مجرد الإجازة ، ورجحه البيهقي في المدخل إلا أنه قال : ما سَمِعَ من الشيخ فوعاه وقرأه عليه وأقر به أولى بالقبول مما كتب به إليه ، لما يُخَافُ على الكتاب من التغيير ، وكيفية الرواية بهذا النوع أن يقول : كتب إليّ أو أخبرني كتابة ، وإن ذكر الإخبار في كتابه فلا بأس بقوله : أخبرنا ، وجوز الليث بن سعد إطلاق حدثنا ، وأخبرنا في الرواية بالكتابة ، وقد نقل القاضي عياض عن الجمهور جواز الرواية لأحاديث الكتابة ووجوب العمل بها ، وقد منع قوم من الرواية بها ، منهم الدارقطني ، والمازري ، والآمدي . انظر : « إرشاد الفحول » (٦٣) ، و « الأحكام » لابن حزم (ج ٢ / ٣٢٤) ، و « الإلماع » للقاضي عياض (١١٧) ، و « تدريب الراوي » (ج ٢ / ٥٧) ، و « التقييد والإيضاح » للعراقي (١٩٧ ، ١٩٨) .

(٤) معناه : « أن الراوي إن روى عن شيخ ثم نسي الشيخ هذا الحديث وأنكر أن يكون قد روى له ذلك الحديث لم يسقط وبه قال الشافعي ، ومالك ، وأحمد في رواية عنه وإليه ذهب أكثر المتكلمين ، وذهب الكرخي - من أصحاب أبي حنيفة - وهو رواية عند أحمد وبعض الشافعية إلى أنه لا يُقبَلُ هذا الحديث ، قال الشيرازي : وهذا غير صحيح ؛ لأن الراوي عنه ثقة ، ويجوز أن يكون الشيخ قد نسي فلا يرد خبر هذا الثقة لأمر محتمل » . انظر : « شرح اللمع » (ج ٢ / ٣٨٠) ، و « الأحكام » للآمدي (ج ٢ / ١٠٦) ، و « مذكرة الشنقيطي » (١٣٢) ، و « إحكام الفصول » (ج ١ / ٢٧٠) ، و « شرح تنقيح الفصول » (٣٦٩) ، و « التقييد والإيضاح » للعراقي (١٥٠) .

(٥) الكرخي : هو عبيد الله بن الحسن بن دلال الكرخي ، ولد سنة (٢٦٠ هـ) ، وقد عده =

قبلت ، فإن اتحد المجلس فالأكثر عند أبي الخطاب ، والمثبت مع التساوى فى العدد والحفظ والضبط ، وقال القاضى : روايتان^(١) ، ولا يتعين لفظه ، بل يجوز بالمعنى لعالم بمقتضيات الألفاظ عند الجمهور^(٢) فيبدل اللفظ بمرادفه لا بغيره ، ومنع منه بعض المحدثين مطلقاً^(٣) .

ومراسيل^(٤) الصحابة مقبولة^(٥) ، وقيل : إن علم أنه لا يروى إلا عن

= بعضهم فى العلماء المجتهدين ، وقد انتهت رياسة المذهب الحنفى إليه فى عصره ، توفى سنة (٣٤٠ هـ) .
انظر : « طبقات الحنفية » (ج ١ / ٣٣٧) ، و « شذرات الذهب » (ج ٢ / ٣٥٨) ، و « البداية والنهاية » لابن كثير (ج ١١ / ٢٢٥) .

(١) قال فى « مختصر الروضة » : فإن علم اتحاد المجلس قدم قول الأكثر عند أبى الخطاب ، ثم الأحفظ والأضبط ، ثم المثبت ، وقال القاضى : ومع التساوى روايتان . اهـ (قاسمى) .
(٢) وإليه ذهب الأئمة الأربعة ورجحه الرازى ، والغزالى ، والشيرازى ، والباجى ، وابن الصلاح ، وقال الباجى : وهذا مذهب أكثر الفقهاء والمحدثين المتقدمين .

انظر : « إحكام الفصول » (ج ١ / ٣١٥) ، و « شرح اللمع » (ج ٢ / ٣٧٦) ، و « الرسالة » للشافعى (٣٧٠) ، و « المستصفى » (ج ١ / ١٦٨) ، و « شرح العراقي على مقدمة ابن الصلاح » (٢٢٦) ، و « أصول السرخسى » (ج ١ / ٣٥٦) .

(٣) وهو رواية عن ابن عمر رضى الله عنهما وإليه ذهب ابن سيرين ، وأبو بكر الرازى .
انظر : « الكفاية » للخطيب (١٧١ - ١٧٨) ، و « المسودة فى أصول الفقه » (٢٨١) ، و « أحكام القرآن » لابن العربى (ج ١ / ١٠) ، و « الأحكام » لابن حزم (ج ٢ / ٨٦) .

(٤) المراسيل : جمع مرسل ، وهو : أن يترك التابعى الواسطة بينه وبين رسول الله ﷺ ويقول : قال رسول الله ﷺ ، وهذا اصطلاح جمهور أهل الحديث ، وأما جمهور أهل الأصول فقالوا : المرسل : قول من لم يلق النبى ﷺ قال رسول الله ﷺ ، سواء كان من التابعين أو من تابعى التابعين أو ممن بعدهم ، ومحل الخلاف إنما هو فى المرسل باصطلاح أهل الحديث .

انظر : « إرشاد الفحول » للشوكانى (٦٤) ، و « مذكرة الشنقيطى » (١٤٣) ، و « إحكام الفصول » (ج ١ / ٢٧٢) ، و « التقييد والإيضاح » (٧١) .

(٥) وعلى هذا جمهور الأصوليين إلا أبا إسحاق الإسفرايينى فإنه ذهب إلى عدم قبول مرسل الصحابى وخالفه فى هذا جمهور أهل الأصول ، وقد نقل بعض العلماء كابن عبد البر ، وابن الهمام ، والبيزردى الإجماع على قبول مرسل الصحابى .

انظر « شرح اللمع » (ج ٢ / ٣٤٧) ، و « كشف الأسرار » (ج ٣ / ٢٥) ، و « شرح العراقي على ابن الصلاح » (٨٠ ، ٨١) ، و « الوصول » لابن برهان (ج ٢ / ١٨١) .

صحابي^(١)، وفي مراسيل غيرهم روايتان : القبول كمذهب أبي حنيفة وجماعة من المتكلمين اختارها القاضي ، والمنع وهو قول الشافعي وبعض المحدثين والظاهرية^(٢)، وخبر الواحد فيما تعتم به البلوى مقبول خلافاً لأكثر الحنفية^(٣)، وفي الحدود وما يسقط بالشبهة خلافاً للكرخي ، وفيما يخالف القياس ، وحكى عن مالك تقديم القياس^(٤) ، وقال أبو حنيفة : ليس بحجة إن خالف الأصول أو معناها .

(١) رد على ذلك الإمام أبو بكر الخطيب فقال : « وقال آخرون : مراسيل الصحابة كلهم مقبولة لكون جميعهم عدولاً مرضيين ، وأن الظاهر فيما أرسله الصحابي ولم يبين السماع فيه أنه سمعه من رسول الله ﷺ أو من صحابي سمعه عن النبي ﷺ ، وأما من روى منهم غير الصحابة فقد بين في روايته ممن سمعه ، وهو أيضاً قليل نادر فلا اعتبار به ، وهذا هو الأشبه بالصواب عندنا » ، ونقله النووي ، والشوكاني وأقرؤه . انظر : « الكفاية في علم الرواية » (٣٨٥) ، و « إرشاد الفحول » (٦٥) ، (٦٦) ، و « قواعد التحديث » للقاسمي (١٤٣) .

(٢) في هذا بحث طويل لأهل العلم يُراجع في : « الرسالة » للشافعي (٤٦١) ، و « الأحكام » لابن حزم (ج ١٦٩/٢) ، و « روضة الناظر » (١٢٥) ، و « إحكام الفصول » (ج ٢٧٢/١) ، و « إرشاد الفحول » (٦٤ - ٦٦) ، و « الكفاية » (٣٨٤) ، و « الوصول إلى الأصول » لابن برهان (ج ١٧٧/٢) ، و « الأحكام » للآمدی (ج ٢٩٩/١) .

(٣) كرفع اليدين في الصلاة ، ونقض الوضوء بمس الذكر ونحوه ، حجة من خالف أن ماتعم به البلوى تتوفر الدواعي على نقله فيشتهر عادة ، فوروده غير مشتهر دليل بطلانه ، ولنا قبول السلف من الصحابة وغيرهم خبر الواحد مطلقاً ، وما ذكروه يبطل بالوتر ، والقهقهة ، وتشنية الإقامة إذ أثبتوه بالآحاد ، ودعواهم تواتره واشتهاره غير مسموعة إذ العبرة بقول أئمة الحديث . ثم ماتعم به البلوى يثبت بالقياس ، فبالخبر الذي هو أصله أولى . اهـ « مختصر الروضة » (قاسمي) .

● قلت : انظر تفصيل هذه المسألة في : « المستصفي » (ج ١٧١/١) ، و « شرح اللمع » (ج ٣٣١/٢) ، و « إرشاد الفحول » (٥٦) ، و « الأحكام » للآمدی (ج ٢٩٠/١) ، و « الوصول » لابن برهان (ج ١٩٢/٢) .

(٤) الثابت عن الإمام مالك أنه يعمل بخبر الآحاد ، وإن خالف القياس .

قال الباجي : وهو الأصح عندي من قول مالك ، فإنه مثل عن حديث المصراة ، فقال : أو لأحد في هذا الحديث رأى ؟ وقال : وهذا عندي على تقدير وجوده ، وإلا فلم أعلم حديثاً يعارضه نظر صحيح ، لأن النظر الصحيح ملغى في حديث صحيح ، وإنما يعارض ظواهر الأحاديث ، والتأويل يجمع بينهما على الوجه الصحيح . انظر : « تشنيف المسامع » (مخطوط) (١٣٧) [مراجعه] .

أَبْحَاثٌ يَشْتَرِكُ بِهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا لَفْظِيَّةٌ

منها اللّغات : توقيفية^(١) للدور^(٢) ، وقيل : اصطلاحية : لامتناع فهم التوقيف بدونه^(٣) ، وقال القاضي : كلا القولين جائز في الجميع وفي البعض والبعض .

أما الواقع فلا دليل عليه عقلي ولا نقلي ، فيجوز خلق العلم بالإنسان بدلالاتها على مسمياتها ، وابتداء قوم بالوضع على حسب الحاجة ويتبعهم الباقيون .

ثم قال^(٤) : ويجوز أن تثبت الأسماء قياساً^(٥) كتسمية النبيذ

(١) توقيفية : أى بتعليم من الله ، حيث وقف الخلق على معانى تلك الألفاظ .
والاصطلاحية : نسبة إلى الاصطلاح بمعنى أن الناس تتابعوا على تخصيص الاسم المعين بالمسمى المعين . انظر : « الإبهاج » (ج ١ / ١٩٧) .

(٢) الدور : هو توقف كل واحد من الشئيين على الآخر .
فالدور العلمى : هو توقف العلم بكل من المعلومين على العلم بالآخر .
والإضافى المعنى : هو تلازم الشئيين فى الوجود بحيث لا يكون أحدهما إلا مع الآخر .
والدور التقدّمى : وهو توقف الشئ بمرتبة أو بمراتب على ما يتوقف عليه بمرتبة أو بمراتب .
وهناك تفصيل جيد انظره فى : (الكليات ص ٤٤٧) . [مراجعته]

(٣) معنى ذلك : أن الذى يقول : هى توقيفية يحتج بأن الاصطلاح يحتاج إلى مفاهمة سابقة ليعلم كل منهم مراد الآخر ، والذين يقولون : هى اصطلاحية يقولون أيضاً : إن التوقيف يحتاج إلى فهم لكلام الموقف سابقاً على التوقيف وإلا لم يفهم . انظر : « مذكرة الشنقيطى » (١٧١) .

(٤) المراد بالقائل هنا هو : القاضى يعقوب ، قاله ابن قدامة فى « روضة الناظر » .
انظر : « مذكرة الشنقيطى » (١٧٣) .

(٥) وفائدة القياس فى اللغة : إثبات الأحكام الشرعية بالنص لا بالقياس الأصولى على القول بالجواز ، فإذا سمى النبيذ خمرأ كان تحريمه ثابتاً بنص الآية ، وإذا سمى النباش سارقاً كان وجوب قطعه ثابتاً بنص الآية فى المائدة أيضاً ، أما على القول بالمنع فيثبت القطع فى الثانى والتحريم فى الأول بالقياس الأصولى وهذا قد ينازع فيه بخلاف الثابت بالنص [مراجعته] .

خَمْرًا^(١) كقياس التصريف ، ومنعه أبو الخطاب ، والحنفية وبعض الشافعية^(٢) .
والكلام : هو المنتظم من الأصوات المسموعة المعتمدة على المقاطع ، وهي
الحروف ، وهو جَمْع كلمة ، وهي : اللَّفْظ الموضوع لمعنى ، وخصَّ أهل
العربية الكلام بالمفيد ، وهو الجُمْل المركبة من فعل ، وفَاعِل ، ومُبتدأ ، وخَبَر ،
وغير المُفيد كالم^(٣) .

فإن استعمل فى المعنى الموضوع له فهو : الحقيقة ، فإن كان بوضع
اللغة فهى : اللغوية^(٤) ، أو بالعرف فهى : العرفية^(٥) كالذَّابَّة لذوات
الأربع ، أو بالشرع : فالشرعية^(٦) كالصَّلَاة والزَّكَاة ، وأنكر قوم^(٧) الشرعية ،
وقالوا : اللغوى باق والزيادات شروط .

(١) أى إذا اشتمل معنى اسم على وصف مناسب للتسمية كالخمر : أى المسكر من ماء العنب
لتخمييره : أى تغطيته للعقل ، ووجد ذلك الوصف فى معنى آخر كالنبيذ : أى المسكر من غير ماء
العنب ثبت له بالقياس ذلك الاسم لغة فيسمى النبيذ خمرًا فيجب اجتنابه بأية ﴿ ... إِنَّمَا الْخَمْرُ
وَالْمَيْسِرُ ... ﴾ [المائدة : ٩٠] لا بالقياس على الخمر . اهـ محلى على « جمع الجوامع » قاله
القاسمى ، وانظر « جمع الجوامع وشرحه » (ج ٢٧١/١ ، ٢٧٢) ، و « شرح اللمع » (ج ١٤٠/١) ،
و « الأحكام » للآمدى (ج ٥٧/١) .

(٢) وهذا مذهب أصحاب أبى حنيفة وأكثر المتكلمين وإليه ذهب أبو محمد الجوينى ، والغزالى .
انظر : « شرح اللمع » (ج ١٤١/١) ، و « مذكرة الشنقيطى » (١٧٣) ، و « البرهان » للجوينى
(ج ١٧٢/١) ، و « المستصفى » (ج ٣٢٣/١) .

(٣) أى ، ولما ، وهل وأمثالها من الحروف أو الأفعال أو الأسماء المفردة (قاسمى) .

(٤) الحقيقة اللغوية كاستعمال الرجل فى الإنسان الذكر ، والمرأة فى الإنسان الأنثى .
انظر : « مذكرة الشنقيطى » (١٧٤) .

(٥) مراد المصنف بالعرفية هو : أن يخصص عرف الاستعمال فى أهل اللغة الاسم ببعض مسمياته
الوضعية كتخصيص اسم الدابة بذوات الأربع مع أن الوضع لكل ما يدب على الأرض .

انظر : « مذكرة الشنقيطى » (١٧٥) ، و « الأحكام » للآمدى (ج ٢٧/١) و « الإبهاج »
(ج ٢٧٥/١) ، و « البرهان » للجوينى (ج ١٧٦/١) .

(٦) الحقيقة الشرعية : هى اللفظة التى استفيد وضعها للمعنى من جهة الشرع كالصلاة والصوم ،
إذ الصوم فى اللغة هو كل إمساك ، والصلاة فى اللغة الدعاء .

انظر : « الإبهاج » (ج ٢٧٤/١) ، و « مذكرة الشنقيطى » (١٧٤) ، و « الأحكام » للآمدى
(ج ٢٧/١) ، و « شرح اللمع » (ج ١٣٢/١ ، ١٣٣) .

(٧) المراد بالقوم هنا هو أبو بكر الباقلانى ومن تبعه حيث إنهم قد زعموا أن لفظ الصلاة =

وكلّ يتعين باللّفظ ، فمن أهل اللّغة بدون القرينة اللغوية ، والمراد نفى حكمه لامتناع نفى صورته ، وليس حكم أولى من حكم فتعين الصّورة الشرعية فلا يكون منه .

ويقابل المجرى « المبين » : وهو المخرج من حيز الإشكال إلى الوضوح ^(١) ، والمخرج : هو المبين ، والإخراج : هو البيان . وقد يسمى الدليل بياناً ، ويختص بالمجرى .

وحصول العلم للمخاطب ليس بشرط ^(٢) ، ويكون ^(٣) بالكلام والكتابة والإشارة ، وبالفعل ، وبالتقرير وبكل مفيد شرعى . ولا يجوز تأخيره عن وقت

= والصوم وغيرهما فى الشرع مستعمل فى المعنى اللغوى ، وهو الدعاء والإمساك ، لكن الشرع شرط فى الاعتداد لها أموراً أخرى نحو : الركوع ، والسجود ، والكفّ عن الجماع ، فهو منصرف بوضع الشرط لا بتغير الوضع ، وقد أنكر البيضاوى ، وابن السبكي ، والشيرازى وغيرهم على من قال بهذا المذهب . انظر : « الإبهاج » (ج ١ / ٢٧٧) ، و « شرح اللمع » (ج ١ / ١٣٦) ، و « الأحكام » للآمدى (ج ١ / ٣٥) ، و « مذكرة الشنقيطى » (١٧٥) .

(١) وبهذا عرفه ابن قدامة فى « روضة الناظر » ، وأبو بكر الصيرفى ، والآمدى ، وابن الحاجب ، وقال الشنقيطى : وأكثر الأصوليين على أن البيان فى الاصطلاح الأصولى هو تصيير المشكل واضحاً . انظر « روضة الناظر » (١٨٤) ، و « مذكرة الشنقيطى » (١٨٣) ، و « الأحكام » للآمدى (ج ٣ / ٢٥) ، و « شرح ابن الحاجب » (ج ٢ / ١٦٢) ، و « الإبهاج » (ج ٢ / ٢١٢) ، و « أصول السرخسى » (ج ٢ / ٢٦) .

(٢) قال ابن قدامة : « ولا يشترط حصول العلم للمخاطب فإنه يُقال : بيّن له ولم يتبين ، ومثاله أنه ﷺ بيّن أن عموم قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ... ﴾ [النساء : ١١] لا يتناول الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، لأنهم لا يرث عنهم المال ، فلا يقدح فى هذا أن فاطمة الزهراء رضى الله عنها لم تعلم به وجاءت إلى أبى بكر رضى الله عنه تطلب ميراثها منه .

انظر : « روضة الناظر » لابن قدامة (١٨٥) ، و « مذكرة الشنقيطى » (١٨٤) .

(٣) قوله : « ويكون » : أى البيان الذى يزيل الإشكال من :

كلام : كبيان قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا يُثَلَى عَلَيْكُمْ ... ﴾ [المائدة : ١] بقوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ... ﴾ [المائدة : ٣] .

والكتابة : ككتابه ﷺ إلى عماله على الصدقات .

والإشارة : كقوله ﷺ : « الشهر هكذا وهكذا وأشار بأصابعه إلى كونه مرة ثلاثين ، ومرة تسعاً

= وعشرين » .

الحاجة^(١)، فأما إليها^(٢) فجوّزه ابن حامد، والقاضي، وأصحابه وبعض
الحنفية وأكثر الشافعية^(٣)، ومنعه أبو بكر عبد العزيز^(٤)، والتميمي،

= وبالفعل: كبيانه ﷺ للصلاة، والحج بالفعل، وقال في الأولى: «صلوا كما رأيتموني أصلي»،
وفي الثانية: «خذوا عني مناسككم».

وبالتقرير: وهو سكوته ﷺ على فعل، فإنه بيان لجوازه، مثل عدم إنكاره على قيس بن عمرو
عندما رآه يصلي ركعتي الفجر بعد الصبح.

انظر: «شرح اللمع» (ج ١/١٧٢)، و«أصول السرخسي» (ج ٢/٢٧، ٢٨)، و«تهذيب
الإسنوي» (ج ٢/١٣٩)، و«مذكرة الشنقيطي» (١٨٣)، و«الإبهاج» (ج ٢/٢١٣).
(١) قال العلامة الشوكاني: اعلم أن كل ما يحتاج إلى البيان من مجمل، وعام... إذا تأخر بيانه
فذلك على وجهين:

الأول: أن يتأخر عن وقت الحاجة، وهو الوقت الذي إذا تأخر البيان عنه لم يتمكن المكلف من
المعرفة لما تضمنه الخطاب وذلك في الواجبات الفورية لم يجز؛ لأن الإتيان بالشيء مع عدم العلم به
ممتنع عند جميع القائلين بالمنع من تكليف ما لا يطاق... ولهذا نقل الباقلاني إجماع أرباب الشرائع
على امتناعه.

الثاني: تأخيره عن وقت ورود الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل، وذلك في الواجبات التي
ليست بفورية، فذلك فيه خلاف. انظر: «إرشاد الفحول» للشوكاني (١٧٣، ١٧٤).

(٢) قوله: «فأما إليها»: أي تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، فهذا الذي فيه
الخلاف الذي ذكره المصنف. يُراجع: «مذكرة الشنقيطي» (١٨٥).

(٣) ونسب ابن برهان، والباجي هذا المذهب إلى جمهور الفقهاء والمتكلمين، ونقله الشيرازي عن
ابن سريج، والأصطخري، وابن خيران، والقفال، والطبري، وأبي الحسن الأشعري، ونقله القاضي
عن الشافعي، واختاره الرازي، وابن الحاجب، والباجي.

انظر: «البرهان» (ج ١/١٦٦)، و«الوصول» لابن برهان (ج ١/١٢٤)، و«إرشاد
الفحول» (١٧٤)، و«شرح اللمع» (ج ٢/١٧٧)، و«تهذيب الإسنوي» (ج ٢/١٣٩)،
و«الإبهاج» (ج ٢/٢١٥)، و«إحكام الفصول» (ج ١/٢١٨)، و«أحكام ابن حزم» (ج ١/٩٢)،
و«روضة الناظر» (١٨٥).

(٤) أبو بكر عبد العزيز: هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد المعروف بغلام الخلال، أحد أئمة
الحنابلة المشهود لهم بالفهم والعلم واتساع الرواية، له مصنفات في العلوم المختلفة منها: «تفسير
القرآن»، و«الخلاف مع الشافعي»، و«المقنع». ولد سنة (٣١٧ هـ)، وتوفي سنة (٣٧١ هـ).
انظر ترجمته في: «شذرات الذهب» لابن العماد (ج ٣/٤٥)، و«العبر» للذهبي (ج ٢/٣٣٠)،
و«المنهج الأحمد» (ج ٢/٥٦)، و«طبقات الحنابلة» لابن رجب (٦١١).

والظاهرية والمعتزلة^(١).

فإن دلّ على مفهوماتها أكثر من واحد مطلقاً «فعام» ، وقد حدّه قوم^(٢) : بأنّه اللّفظ المستغرق لما يصلح له ، وهو من عَوَارِض الألفاظ ، فهو حقيقة فيها مجاز في غيرها ، وأصله الاستيعاب والاتّساع .

وألفاظه خمسة : الاسم المحلى بالألف واللّام ، والمضّاف إلى معرفة كعبد زيد ، وأدوات الشّروط كَمَنْ فيمن يعقل ، وما فيما لا يعقل ، وأيّ فيهما ، وأين وأيان في المكان ، ومتى في الزّمان ، وكل وجميع ، والنكرة في سياق النّفى كلا رجل في الدار .

قال البستي^(٣) : الكامل في العموم الجمع لوجود صورته ومعناه ، والباقي قاصر لوجوده فيه معنى لا صورة ، وأنكره قوم فيما فيه الألف واللام ، وقوم في الواحد المعرف خاصة كالسّارق والسّارقة ، وبعض متأخّري النّحاة في النكرة في سياق النّفى إلّا مع من مظهره .
وأقل الجمع ثلاثة^(٤) .

(١) وبه قال أيضاً أبو إسحاق المروزي من كبار الشافعية ، وأبو بكر الصيرفي ، وأبو حامد المروزي ، وأبو بكر الدقاق ، ونقله ابن القشيري عن داود الظاهري ، قال القاضي : وهو قول المعتزلة وكثير من الحنفية ، وبه قال الأبهري من المالكية . انظر : « إرشاد الفحول » (١٧٤) ، و « المستصفي » (ج ١ / ٣٦٨) ، و « أصول السرخسي » (ج ٢ / ٣٠) ، و « الأحكام » للآمدي (ج ٣ / ٣٢) ، و « شرح اللمع » (ج ٢ / ١٧٧) ، و « إحكام الفصول » للبايجي (ج ١ / ٢١٩) .

(٢) أخذ المصنف هذا التعريف للعام عن ابن قدامة في « روضة الناظر » ، وذكره الشنقيطي وقال : وهذا التعريف جيد إلا أنه ينبغي أن يزداد عليه ثلاث كلمات :

الأولى : « بحسب وضع واحد » . الثانية : « دفعة » .

الثالثة : « بلا حصر » فيكون تعريفاً تاماً جامعاً مانعاً . انظر : « مذكرة الشنقيطي » (٢٠٣) .

(٣) البستي : عبد العزيز بن إبراهيم البستي ، عالم نحوي ، من آثاره : « غاية الأمل من شرح

الجميل » في النحو .

انظر : « هدية العارفين » للبغدادي (ج ١ / ٥٨١) ، و « معجم المؤلفين لكحالة » (ج ٢ / ١٥٥) .

(٤) هذا مذهب الجمهور وإليه ذهب غير واحد من الصحابة منهم ابن مسعود ، وابن عباس رضي

الله عنهم ، وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد وهو رواية عن مالك ، ورجحه البيضاوي ، =

وحكى أصحاب مالك ، وابن داود^(١) وبعض النحاة^(٢) ، والشافعية
اثنان ...

والمُخاطب يدخل في عموم خطابه^(٣) ، ومنعه أبو الخطاب^(٤) في الأمر
وقوم مطلقاً ...

ويجب اعتقاد عمومه في الحال في إحدى الروايتين اختارها أبو بكر^(٥)

= والشيرازي ، وأكثر المتكلمين . انظر : « الإبهاج » (ج ١٢٦/٢) ، و « أصول السرخسي »
(ج ١٥٢/١) ، و « مذكرة الشنقيطي » (٢٠٨) ، و « الأحكام » للآمدى (ج ٢٢٢/٢) . وذهب
آخرون إلى أن أقل الجمع اثنان .

(١) ابن داود : هو محمد بن داود بن علي أبو بكر الظاهري ، أحد أئمة الظاهرية ، كان فقيهاً أديباً
شاعراً ، تصدر للفتوى ببغداد بعد أبيه - إمام أهل الظاهر - داود بن علي ، له تصانيف منها : « الوصول
إلى معرفة الأصول » ، توفي سنة (٢٩٧ هـ) . انظر : « شذرات الذهب » لابن العماد (ج ٢٢٦/١) ،
و « وفيات الأعيان » لابن خلكان (ج ٢٥٩/٤) .

(٢) قوله : « وبعض النحاة » : هو نبطويه أحد أئمة النحويين ، ذكر ذلك الشيرازي وعزا هذا القول
أيضاً إلى القاضي أبي بكر الباقلاني من المتكلمين ، والإمام مالك ، وعزاه السبكي إلى الإسفراييني ،
والغزالي . انظر : « شرح اللمع » (ج ٣٤٧/١) ، و « الإبهاج » (ج ١٢٦/٢) ، و « أحكام ابن حزم »
(ج ٥٠٣/٤) ، و « شرح التنقيح » للقرافي (٢٣٣) ، و « تهذيب الإسنوي » (ج ٧٣/٢) ،
و « إرشاد الفحول » (١٢٤) .

(٣) معنى هذه الفقرة : أن المخاطب باسم الفاعل إذا خاطب غيره بصيغة العموم هل يدخل هو في
عموم ذلك الخطاب أو لا ؟ وقد اختار ابن قدامة في « روضة الناظر » أنه يدخل ، وإليه ذهب أكثر
الأصوليين ، واختاره الإسنوي ، والغزالي ، والجزيني . انظر : « مذكرة الشنقيطي » (٢١٧) ،
و « التمهيد » للإسنوي (٣٤٠) ، و « تيسير التحرير » (ج ٢٥٦/١) .

(٤) ذكر ابن قدامة في « الروضة » أن أبا الخطاب اختار أن الأمر لا يدخل في الأمر ، وظاهر كلامه
أنه يفرق بين الأمر والخبر ، فيرى دخول الخبر في الخبر ، ولا يرى دخول الأمر في الأمر ، وبه قال
الباجي ، والشيرازي . انظر : « أحكام الفصول » (ج ١١٣/١) ، و « جمع الجوامع » (ج ٤٢٩/١) ،
« مذكرة الشنقيطي » (٢١٧) .

(٥) هو : العلامة محمد بن الطيب أبو بكر القاضي المعروف بالباقلاني ، أحد أئمة الأشاعرة
والمتكلمين ، انتهت إليه رئاسة المالكية في العراق ، له مؤلفات كثيرة منها : « الإرشاد » ، و « المقنع » في
أصول الفقه ، و « الإبانة » ، توفي سنة (٤٠٣ هـ) . انظر : « شذرات الذهب » (ج ١٦٨/٣) ،
و « المدارك » (ج ٥٨٥/٤) ، و « وفيات الأعيان » (ج ٢٦٩/٤) .

والقاضي ، وهو قول الحنفية ، والأخرى لا حتى نبحت فلا نجد مُخَصَّصاً^(١) ، واختارها أبو الخطاب ، وعن الشافعية كالمذهبيين ، وعن الحنفية إن استمع منه على وجه تعليم الحكم فكالأول ، وإلا كالثاني^(٢) ، والعبد يدخل في الخطاب للأمة والمؤمنين ؛ لأنه منهم^(٣) ، والإناث في الجمع بالواو والتون ، ومثل :

(١) يكفي في البحث الظن بأن لا مخصص ، وقال الباقلاني : لا بد من القطع ، قال : ويحصل بتكرير النظر والبحث واشتغال كلام الأئمة من غير أن يذكر أحد منهم مخصصاً ، كذا في « جمع الجوامع » وشرحه ، وتعقبه الفاضل الشيرازي بقوله : الحق أن القطع والظن لا يشترط ، لوجوه ، منها : أن الدليل الدال على العمل بخبر الواحد - وهو أن الصحابة والتابعين كانوا يعملون بخبر الواحد وشاع ذلك وذاع ولم ينكر عليهم أحد وإلا لنقل إلينا بالعادة - يجرى نظيره هنا بأن يقال : لم يطلب أحد من المنازعين في المسألة التوقف من صاحبه حتى يبيح عن المعارض والمخصص ، بل يسكت أو يتلقى بالقبول وإلا لنقل إلينا ، فصار إجماعاً على عدم البحث عن المخصص ، وهكذا كان هدى الصحابة والتابعين حين احتجاجهم . اهـ ملخصاً نقله في « مفاتيح الأصول » (قاسمى) .

(٢) قال ابن دقيق العيد في « شرح العمدة » في الكلام على حديث « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » : فيه دليل على سقوط الزكاة فيما دون هذه المقادير . وفيه قاعدة أصولية ، وهي أن الألفاظ العامة بوضع اللغة على ثلاث مراتب :

أحدها : ما ظهر فيه عدم قصد التعميم ، ومثل بهذا الحديث .

الثاني : ما يظهر فيه قصد التعميم ، بأن أورد مبتدئاً لا على سبب لقصد تأسيس القواعد .

الثالث : ما لم يظهر فيه قرينة زائدة تدل على التعميم ، ولا قرينة تدل على عدم التعميم ، وقد وقع نزاع من بعض المتأخرين في القسم الأول في كون المقصود منه عدم التعميم ، وطالب بعضهم بالدليل على ذلك ، وهذا الطلب ليس بجيد لأن هذا أمر يعرف من سياق الكلام ، ودلالة السياق لا يقام عليها دليل ، وكذلك لو فهم المقصود من الكلام وطولب بالدليل عليه لعسر ، فالمنظر يرجع إلى ذوقه والمنظر يرجع إلى دينه وإنصافه . اهـ وهو بديع جداً قاله القاسمى .

● قلت : وانظر كلام ابن دقيق العيد في كتابه « إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام »

(ج ١٨٧/٢) .

(٣) وإليه ذهب الأئمة الأربعة ، وعليه أكثر أتباعهم قاله أبو منصور ، والقاضي أبو الطيب ، والطبري ، واختاره الشيرازي ، ونصره الشوكاني وقال : الصحيح أنهم يدخلون اتباعاً لموجب الصيغة ولا يخرجون إلا بدليل . انظر : « إرشاد الفحول » (١٢٨) ، و « الأحكام » للآمدي (ج ٢٧٠/٢) ، و « إحكام الفصول » (ج ١١٧/١) ، و « اللمع » (٢٢) ، و « أحكام ابن حزم » (ج ٤١٩/٣) ، و « شرح اللمع » (ج ٢٦٧/١) .

﴿ ... كُلُوا وَاشْرَبُوا ... ﴾^(١) عند القاضي وبعض الحنفية ، وابن داود لغلبة المذكور^(٢) ، واختار أبو الخطاب والأكثر عدم دخولهن^(٣) .

وقول الصحابي : « نهى عن المزابنة^(٤) ، وقضى بالشفعة^(٥) » عام^(٦) ،

(١) سورة البقرة : الآية (٦٠) ، والطور : الآية (١٩) ، والحاقة : الآية (٢٤) ، والمرسلات (٤٣) .

(٢) لخص العلامة الشنقيطي الخلاف في هذه المسألة فقال : خلاصته أن له طرفين وواسطة :

[١] طرف يدخل فيه النساء مع الرجال اتفاقاً نحو الخطاب بـ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ » ، وكأدوات الشرط

نحو : « من » .

[ب] وطرف لا يدخلن فيه معهم إجماعاً نحو : الرجال والذكور ، كما لا يدخل الرجال في لفظ

النساء والإناث ونحو ذلك .

[ج] وواسطة : اختلف فيها ، وهي : الجموع المذكرة السالمة كالمسلمين ، وضمائهم جماعة الذكور

نحو : ﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ ، وابن قدامة يميل إلى دخولهم في الجموع المذكرة ونحوها .

● قلت : واختاره السرخسي من الحنفية ، ونقله عن محمد بن الحسن الشيباني ، وحكاها الباجي

عن ابن خويز منداد ، وحكاها ابن السمعاني ، وسليم الرازي عن الحنفية ، واختاره ابن حزم .

انظر : « مذكرة الشنقيطي » (٢١٢) ، و « أصول السرخسي » (ج ١ / ٢٣٤ ، ٢٣٥) ، و « إرشاد

الفحول » (١٢٧) ، و « أحكام الفصول » (ج ١ / ١٤٦) ، و « الأحكام » لابن حزم (ج ٣ / ٤١٧) .

(٣) وهذا مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين ، واختاره القاضي أبو الطيب ، وابن السمعاني ،

والكيا الهراسي ، ونصره ابن برهان ، والشيرازي ، ونقله عن معظم الفقهاء . انظر : « إرشاد الفحول »

(١٢٧) ، و « روضة الناظر » (٢٣٦) ، و « الأحكام » للآمدني (ج ٢ / ٢٦٩) ، و « شرح اللمع »

(ج ١ / ٢٦٩) ، و « الأحكام » لابن حزم (ج ٣ / ٤١٢) ، و « المستصفي » (ج ٢ / ٧٩) .

(٤) جاء ذلك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ونصه : « نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة »

رواه مسلم « كتاب البيوع » (١٥٣٦) ، والشافعي في « السنن » (رقم ٢٠٥) ، والبخاري في « شرح

السنة » (٢٠٧٥) .

(٥) الشفعة : وهي لغة من الشفع وهو الضم سميت بها لما فيها من ضم المشترية إلى ملك الشفيع .

والشفعة شرعاً : تملك البقعة جبراً بما قام على المشترى بالشركة والجوار .

انظر : « التعريفات » للجرجاني (٨٧) ، و « أنيس الفقهاء » (٢٧١) ، و « النهاية » لابن الأثير

(ج ٢ / ٤٨٥) .

(٦) قال في « مختصر الروضة » : خلافاً لقوم . لنا إجماع الصحابة وغيرهم من السلف على

التمسك في الوقائع بعموم مثله أمراً ونهياً وترخيصاً ، وهم أهل اللغة ، قالوا : قضايا أعيان فلا تعم ، ثم

يحتمل أنه خاص فوهم الراوي ، والحجة في المحكي لا في لفظ الحاكي . قلنا : قضايا الأعيان تعم

بما ذكرناه ، و « بحكمي على الواحد » والأصل عدم الوهم ، والحجة في عموم اللفظ كما سبق . اهـ .

(قاسمي) .

والمعتبر اللفظ فيعم وإن اختصّ السبب ، وقال مالك وبعض الشافعية : يختصّ بسببه ، فإن تعارض عمومان ، وأمكن الجمع بتقديم الأخصّ أو تأويل المحتمل فهو أولى من إلغائهما ، وإلا فأحدهما ناسخ إن علم تأخره ، وإلا تساقطا .
و « الخاص » ^(١) يقابل العام ، وهو ما دلّ على شيء بعينه ، ولهما طرفان وواسطة ، فعام مطلق ، وهو ما لا أعمّ منه كالمعلوم ، وخاصّ مُطلق ، وهو ما لا أخصّ منه كزيد ، وما بينهما فعام بالنسبة إلى ماتحته خاص بالنسبة إلى ما فوقه كالموجود .

والتخصيص : إخراج بعض ما تناوله اللفظ ، فيفارق النسخ ^(٢) بأنه وقع

(١) الخاص : عبارة عن المنفرد في اللغة ، يُقال : فلانٌ خاصٌّ فلانٍ : أى منفرد به و : اختصّ فلانٌ بكذا : أى انفرد به ، والتخصيص تمييز وإفراد لبعض من الجملة بحكم اختصاص به . «أصول الفقه» لأبي زيد اللأمشي (١١٥) ، وانظر في تعريف التخصيص : «الأحكام» للآمدى (ج ٢/٢٨١) ، و « شرح ابن الحاجب » (ج ٢/١٢٩) ، و « العدة في أصول الفقه » (ج ١/١٥٥) .

(٢) أجاد ابن قدامة في بيان الفرق بين النسخ والتخصيص فذكر أنهما يختلفان من سبعة أوجه : الأول : أن التخصيص بيان أن المخصوص غير مراد باللفظ ، والنسخ يخرج ما أريد باللفظ الدلالة عليه .

الثاني : أن النسخ يشترط تراخيه بخلاف التخصيص ، فإنه يجوز اقترانه ، وربما لزم كالتخصيص بالشرط والصفة والاستثناء .

الثالث : أن النسخ يدخل في الشيء الواحد كنسخ استقبال بيت المقدس ببيت الله الحرام ، فالمنسوخ شيء واحد ، بخلاف التخصيص فلا يدخل إلا في عام له أفراد متعددة يخرج بعضها بالمخصص ، ويبقى بعضها الآخر .

الرابع : أن النسخ لا يكون إلا بخطاب جديد ، والتخصيص قد يقع بغير خطاب كالتخصيص بالقياس ، وبالعقل ، وبالعرف .

الخامس : أن النسخ لا يدخل الأخبار ، وإنما هو في الإنشاء فقط ، بخلاف التخصيص ، فإنه يكون في الإنشاء ، وفي الخبر .

السادس : أن النسخ لا يبقى معه دلالة اللفظ على ماتحته ، والتخصيص لا ينتفى معه ذلك .
السابع : أن المتواتر لا ينسخ بالآحاد ، بخلاف التخصيص ، فإن المتواتر يخص بالآحاد ، لأن النسخ رفع ، والتخصيص بيان .

انظر : « روضة الناظر » لابن قدامة (٧٠) ، و « مذكرة الشنقيطي » عليه (٦٩) ، و « الإبهاج » (ج ٢/١٢٠ ، ١٢١) ، و « إرشاد الفحول » (١٤٢) .

لجميعه ، وبجواز مقارنة المخصّص وعدم وجوب مقاومته ودخوله على الخبر
بخلاف التسخ ، ولا خلاف في جواز التخصيص .

والمخصّصات تسعة : « الحسن » : كخروج السماء والأرض من ﴿ تَدْمُرُ كُلَّ شَيْءٍ ... ﴾ (١) (٢) .

و « العقل » وبه خرج من لا يفهم من التكاليف (٣) .

و « الإجماع » والحق أنه ليس بمخصص ، بل دالّ على وجوده .

و « النصّ الخاص » ك « لا قطع إلا في ربع دينار » (٤) ، ولا يشترط تأخره ،

وعنه بلى (٥) فيقدّم المتأخر وإن كان عامًا كقول الحنفية (٦) ، فيكون نسخاً

(١) سورة الأحقاف : الآية (٢٥) .

(٢) يخبر الله سبحانه أن الريح التي أرسلها على قوم عاد دمرت كل شيء بأمره ، ومعلوم بالحس

والمشاهدة أنها لم تدمر السموات والأرض ، فإنراجهما من التدمير ثابت بالحس . [مراجعه]

(٣) من لا يفهم فاعل خرج ، ومن التكاليف متعلق بخرج ، وذلك كخروج الصبيان والمجانين من

الآيات العامة في الأمر بإقامة الصلاة ونحوها لعدم الفهم في حقهم ، وسماه بعضهم تخصيصاً عقلياً
نظرياً ، والضروري نحو ما قبله من الآية (قاسمى) .

(٤) هو بهذا السياق عند الطحاوي في « معاني الآثار » (ج ١٦٦/٣) ، وهو عند مسلم بلفظ :

« لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً » « كتاب الحدود » (ج ١٣١٢/٣) ، ورواه بنحوه

البخاري (ج ١٩٩/٨ - ك الحدود) ، والنسائي (ج ٧٨/٨ ، ٧٩) ، وأبو داود (٤٣٨٤) ، وأحمد

(ج ٢٤٩/٦) ، والبيهقي (ج ٢٥٦/٨) ، والطيالسي (منحة ١٥٣٢) .

(٥) أى وعن أحمد يقدم المتأخر خاصاً كان أو عامًا لقول ابن عباس رضى الله عنهما : « كنا نأخذ

بالأحدث فالأحدث » ؛ ولأن العام كأحد صور خاصة ، فجاز أن يرفع الخاص . ولنا أن فى تقديم

الخاص عملاً بكليهما بخلاف العكس فكان أولى « مختصر الروضة » (قاسمى) .

(٦) خلاصة ما ذكر في هذه المسألة أن المتأخر الخاص إما أن يتأخر عن وقت العمل بالعام ، أو عن

وقت الخطاب ، فإن تأخر عن وقت العمل بالعام فعند ذلك يكون الخاص ناسخاً لذلك القدر الذى

تناوله من أفراد العام ، وقد نقل الزركشى فى « البحر المحيط » الاتفاق عليه ، ولا يكون ذلك تخصيصاً ،

لأن تأخير بيانه عن وقت العمل غير جائز مطلقاً ، وإن تأخر عن وقت الخطاب بالعام دون العمل به ،

فهنا محل الخلاف ، وهو مبنى على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب ، فمن جوزه جعل الخاص بياناً

والى هذا ذهب الجمهور ، ونصره الشيرازى ، والباجى ، ، ومن منعه حكم بنسخ هذا العام فى القدر

الذى عارضه فيه الخاص ، وبه قال أبو بكر الرازى من الحنفية . انظر تفصيل المسألة فى : « إرشاد الفحول »

(١٦٣) ، و « إحكام الفصول » للباجى (ج ١٥٨/١) ، و « أصول السرخسى » (ج ٢٩/٢) ، =

للخاص كما لو أفرِد . فعلى هذا متى جهل المتقدّم تعارضاً لاحتمال النسخ بتأخر العام واحتمال التخصيص بتقدمه .

وقال بعض الحنفية : الكتاب لا يخصّ السنّة^(١) ، وخرجه ابن حامد رواية لنا^(٢) .

و « المفهوم » كخروج المعلوفة بقوله : « فى سائمة الغنم الزكاة » من قوله : « فى أربعين شاة شاة »^(٣) .

و « فعله » صلى الله عليه وسلم .

= و « الإبهاج » (ج ١٦٨/٢) ، و « الأحكام » للآمدى (ج ٣١٨/٢) ، و « شرح اللمع » (ج ٢٨/٢) .

(١) ذهب جمهور العلماء إلى جواز تخصيص عام القرآن بالسنّة ، وعن أحمد بن حنبل روايتان ، وعن بعض أصحاب الشافعى المنع ، وفرّق أبو حامد الإسفرايينى بين السنّة المتواترة حيث نقل الإجماع على جواز تخصيص عموم القرآن بها ، وكذا قال الآمدى ، وابن كنج ، وأبو منصور ، بخلاف السنّة الآحاد ، فهذه هى محل الخلاف ، واحتج ابن السمعانى على الجواز بإجماع الصحابة على تخصيص قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ... ﴾ [النساء : ١١] لقوله صلى الله عليه وسلم : « إنا معشر الأنبياء لا نُورث » ، وخصوا التوارث بالمسلمين عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يرث المسلم الكافر ... » .

انظر : « إرشاد الفحول » (١٥٧) ، و « شرح اللمع » (ج ٢١/٢) ، و « الإبهاج » (ج ١٦٩/٢) ، و « أصول السرخسى » (ج ١٣٣/١) ، و « الوصول إلى الأصول » لابن برهان (ج ٢٦٠/١) ، و « البرهان » للجوينى (ج ٤٢٦/١) ، و « إحكام الفصول » (ج ١٦٧/١) .

(٢) المشهور فى المذهب جواز تخصيص عموم الكتاب بالسنّة ، ومن ذهب إلى خلاف ذلك المعتزلة ، ونقله ابن برهان عن طائفة من المتكلمين ، وذهب إليه أكثر أصحاب المذهب الحنفى ، ونقل عن أبى بكر الجصاص . انظر تفصيل ذلك فى : « أصول السرخسى » (ج ١٤٢/١) ، و « شرح اللمع » (ج ٢٢/٢) ، و « كشف الأسرار » (ج ٢٩٤/١) ، و « الوصول » لابن برهان (ج ٢٦٠/١) .

(٣) كذا ساقه المصنف ونصه : « وفى صدقة الغنم فى سائمها إذا كانت أربعين ففيها شاة » جزء من حديث أبى بكر الصديق رضى الله عنه فى فرائض الصدقة رواه أبو داود (١٥٦٧) ، والنسائى (ج ٢١/٥) ، والدارقطنى (ج ١١٢/١) ، والحاكم (ج ٣٩٠/١) ، والبيهقى (ج ٨٦/٤) ، وأحمد (ج ١١/١ ، ١٢) ، وصححه الحاكم ، والدارقطنى ، والذهبى .

والسائمة : أى التى ترعى من الكلاً المباح فى أكثر العام ، والأحاديث جاءت مصرحة بتقييد وجوب الزكاة فى الغنم السائمة ، وهو يفيد بمفهومه أن المعلوفة لا زكاة فيها .

و «تقريره» .

و «قول الصحابي» إن كان حجة .

و «قياس نص خاص» في قول أبي بكر ، والقاضي وجماعة من الفقهاء والمتكلمين .

وقال ابن شاقلا^(١) وجماعة من الفقهاء : لا يخص ، وقال قوم بالجلي دون الخفي ، وخصص به عيسى بن أبان^(٢) العام المخصوص ، وحكى عن أبي حنيفة . ويجوز تخصيص العموم إلى الواحد^(٣) ، وقال الرّازي^(٤) ، والقفال^(٥) ،

(١) ابن شاقلا : هو إبراهيم بن أحمد بن عمر أبو إسحاق البزاز ، كان أحد الأئمة الأجلاء ، كثير الرواية ، حسن الكلام في الأصول والفروع ، توفي سنة (٣٦٩ هـ) .

انظر ترجمته في : «شذرات الذهب» (ج ٦٨/٣) ، و«العبر» للذهبي (ج ٣٥١/٢) ، و«طبقات الحنابلة» (٦١٤) ، و«المنهج الأحمد» (ج ٦٣/٢) .

(٢) عيسى بن أبان : هو أبو موسى عيسى بن أبان صدقة ، أحد كبار فقهاء الحنفية ، تولى القضاء عشر سنين ، له مؤلفات منها : «إثبات القياس» ، و«الجامع» ، توفي سنة (٢٢١ هـ) .

انظر ترجمته في : «تاريخ بغداد» (ج ١٥٧/١١) ، و«الفهرست» (٢٥٨) .

(٣) حكى إمام الحرمين هذا المذهب عن معظم أصحاب الشافعي وقال : وهو الذي اختاره الشافعي ، ونقله ابن السمعاني في القواطع عن سائر أصحاب الشافعي ، وحكاه أبو إسحاق الإسفراييني ، وابن الصباغ عن أكثر الشافعية ، وصححه القاضي أبو الطيب ، والشيرازي ، وهو محكي عن أحمد ، ومالك ، ونسبه القاضي عبد الوهاب إلى الجمهور .

انظر : «إرشاد الفحول» (١٤٤) ، و«العدة» لأبي يعلى (ج ٥٤٤/٢) ، و«روضة الناظر» (٢٤٠) ، و«مذكرة الشنقيطي» (٢١٦) ، و«الإبهاج» (ج ١٢٥/٢) ، و«شرح اللمع» (ج ٧/٢) ، و«إحكام الفصول» (ج ١٥٢/١) .

(٤) الرّازي : هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرّازي الشافعي ، ولد في الري سنة (٥٤٤ هـ) ، وتوفي في هراة سنة (٦٠٦ هـ) ، وهو أحد أئمة التفسير ، له مؤلفات كثيرة من أهمها : «الحصول في علم الأصول» وهو من أنفس ما كتب في هذا العلم .

انظر : «البداية» لابن كثير (ج ٥٥/١٣) ، و«الأعلام» (ج ٣١٣/٦) .

(٥) القفال : هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال ، من أكابر علماء عصره في الفقه والحديث ، والأدب ، موطنه بلاد ما وراء النهر ، رحل إلى خراسان ، والعراق والحجاز وغيرها ، توفي في الشاش (وراء نهر سيحون) سنة (٣٦٥ هـ) .

والغزالي^(١) : إلى أقلّ الجمع ، وهو حجة في الباقي عند الجمهور خلافاً لأبي ثور^(٢) ، وعيسى بن أبان^(٣) .

ومنه «الاستثناء» : وهو قول متصل يدلّ على أنّ المذكور معه غير مراد بالقول الأوّل^(٤) فيفارق التخصيص بالاتصال وتطرّقه إلى النصّ كعشرة إلا ثلاثة ، ويفارق النسخ بالاتصال ، وبأنه مانع لدخول ما جاز دخوله والنسخ رافع لما دخل ، وبأنه رفع للبعض والنسخ رفع للجميع ، وشرطه الاتصال فلا يفصل بينهما سكوت يمكن الكلام فيه .

وحكى عن ابن عباس — رضى الله عنهما — عدم اشتراطه ، وعن عطاء^(٥) ، والحسن^(٦) تعليقه بالمجلس ، وقد أوّماً إليه أحمد في اليمين ، وأن يكون من الجنس وبه قال بعض الشافعية .

= انظر : « شذرات الذهب » (ج ٣ / ٥١) ، و « وفيات الأعيان » (ج ٤ / ٢٠٠) ، و « طبقات الشافعية » (ج ٢ / ١٧٦) .

(١) الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي حجة الإسلام ، أحد الأئمة الأعلام ، له مؤلفات كثيرة منها : « المستصفى من علم الأصول » ، و « المنخول في الأصول » ، توفي سنة (٥٠٥ هـ) .
(٢) أبو ثور : هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي صاحب الإمام الشافعي ، أحد الأئمة الأعلام في الفقه والعلم والورع ، ولد سنة (١٧٠ هـ) ، وتوفي سنة (٢٤٠ هـ) .
انظر : « شذرات الذهب » (ج ٢ / ٩٣) ، و « تذكرة الحفاظ » (ج ٢ / ٨٧) ، و « وفيات الأعيان » (ج ١ / ٢٦) ، و « تاريخ بغداد » (ج ٦ / ٦٥) .
(٣) سبقت ترجمته .

(٤) قال في « مختصر الروضة » : هذا قول من يزعم أن التعريف بالإخراج - أي إخراج بعض الجملة بإلا أو ما قام مقامها - تناقض . وليس بشيء (قاسمى) .

(٥) عطاء : هو أبو محمد ، عطاء بن أسلم بن صفوان ، تابعي جليل ، فقيه ، نشأ بمكة ، فكان مفتي أهلها ومحدثهم ، وتوفي بها سنة (١١٤ هـ) .

انظر : « حلية الأولياء » (ج ٣ / ٣١٠ - ترجمة ٢٤٤) ، و « صفة الصفوة » (ج ٢ / ١٤٢) ، و « طبقات ابن سعد » (ج ٥ / ٤٦٧) ، و « سير أعلام النبلاء » (ج ٥ / ٧٨) .

(٦) الحسن : هو الحسن بن أبي الحسن البصري من أئمة التابعين وعلمائهم ، إمام أهل البصرة ، توفي سنة (١١٠ هـ) . انظر : « حلية الأولياء » (ج ٢ / ١٣١ - ترجمة ١٦٩) ، و « طبقات ابن سعد » (ج ٧ / ١٥٦) ، و « تذكرة الحفاظ » (ج ١ / ٦٦) ، و « صفة الصفوة » (ج ٤ / ١٠) .

وقال مالك ، وأبو حنيفة وبعض المتكلمين : ليس بشرط ، وأن يكون المستثنى أقل من النصف ، وفي النصف وجهان وأجاز الأكثرون الأكثر ، فإن تعقب جُملاً^(١) عاد إلى جميعها ، وقال الحنفية إلى الأقرب ، وهو من الإثبات نفى ، ومن النفي إثبات .

ومنه « المطلق » : وهو ما تناول واحداً لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه^(٢) ، وقيل : لفظ يدل على معنى مُبهم في جنسه ، ويُقابله « المُقَيَّد » : وهو المتناول لموضوع بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه كرقبة مؤمنة^(٣) ، فإن ورد مطلق ومقيد ، فإن اتحد الحكم والسبب « كلا نكاح إلا بولي مرشد »^(٤) حمل المطلق على المقيد^(٥) .

(١) مثل قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُبْحَنَاتِ ... ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ... ﴾ [النور : ٤ ، ٥] ، وحديث : « لَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » . ووجه عوده إلى الكل أن العطف يوجب اتحاد الجمل معنى ، ولأن تكرير الاستثناء عقيب كل جملة ينافي الفصاحة ، فمقتضاها حينئذ العود إلى الكل ، ولأن الشرط يعود إلى الكل نحو : « نسائي طوالت وعبيدي أحرار إن كلمت زيدا » فكذا الاستثناء بجامع افتقارهما إلى متعلق ، ولهذا يسمى التعليق بمشيئة الله تعالى استثناء . والتتمة في « الروضة » (قاسمى) .

(٢) وذلك مثل : ﴿ ... فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ ... ﴾ [النساء : ٩٢] ، و« لانكاح إلا بولي » . وقد يجتمع المطلق والمقيد في لفظ واحد بالجهتين ، ك« رقة مؤمنة » قيدت من حيث الدين ، وأطلقت من حيث ما سواه . « المختصر في أصول الفقه » لابن اللحام (ص ١٢٥) . [مراجعه] (٣) يشير إلى قوله تعالى في سورة النساء : ﴿ ... فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ... ﴾ [الآية : ٩٢] . (٤) روى هذا المتن مرفوعاً وموقوفاً عند البيهقي في « السنن الكبرى » (ج ١١٢/٧ - ك النكاح) ، ورواه ابن أبي شيبة موقوفاً في « المصنف » (ج ١٢٩/٣ - ك النكاح) ، وعزاه الحافظ في « التلخيص » إلى الشافعي ، ونقل عن البيهقي قوله والموقوف هو المحفوظ .

انظر : « تلخيص الحبير » لابن حجر (ج ١٨٦/٣) ، وأما الجملة الأولى منه : « لانكاح إلا بولي » فهي صحيحة ومروية من عدة طرق عند أبي داود ك : النكاح (٢٠٨٥) ، والترمذي (١١٠٢) ، وابن ماجه (١٨٨٠) ، وأحمد (ج ٤١٣/٤) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (ج ١٣١/٤) ، والبيهقي (ج ١٠٨/٧ - ك النكاح) ، والحاكم (ج ١٦٩/٢) ، وصححه وأقره الذهبي ، والبيهقي وغيرهم .

(٥) قال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - في تفسير سورة النور : لا بد في حمل المطلق على =

وقال أبو حنيفة : زيادة فهي نسخ ، وإن اختلف السبب كالعتق في كفارة اليمين قيد بالإيمان وأطلق في الظهار ، فالمنصوص لا يحمل ، واختاره ابن شاقلا وهو قول أكثر الحنفية ، خلافاً للقاضي والمالكية وبعض الشافعية .

وقال أبو الخطاب : تقييد المطلق كتخصيص العموم ، وهو جائز بالقياس الخاصّ فيها هنا مثله ، فإن كان ثم مقيدان حمل على أقربهما شبيهاً به ، وإن اختلف الحكم فلا حمل ، اتحدّ السبب أو اختلف .

و (الأمر) : استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء^(١) ، وله صيغة تدلّ بمجردا عليه وهي : « أفعل » للحاضر ، و « ليفعل » للغائب عند الجمهور ،

= المقيد من أن يكون الحكم واحداً مثل الإعتاق ، فإذا كان متفقاً في الجنس دون النوع كإطلاق الأيدي في التيمم وتقييدها إلى المرافق في الوضوء فلا يحمل ، ولم يحمل الصحابة والتابعون المطلق على المقيد في قوله تعالى : ﴿ ... وَأَمْهَاتٌ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبِكُمْ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ... ﴾ [سورة النساء : الآية ٢٣] ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ... ﴾ [سورة النساء : الآية ٢٢] .

● قالوا : الشرط في الربائب خاصة ، وكذلك المسلمون لم يحملوا المطلق على المقيد في نصاب الشهادة ، بل لما ذكر الله في آية الدين رجلاً وامرأتين ، وفي الرجعة رجلين أقروا كلاً منهما على حاله ؛ لأن سبب الحكم مختلف ، وهو المال والبضع .
وكما أن إقامة الحدّ في الفاحشة والقذف بها اعتبر فيه أربعة فلا يقاس بذلك عقود الأثمان والأبضاع . اهـ (قاسمى) .

● قلت : وانظر ما ذكره القاسمى عن ابن تيمية في تفسير سورة النور (ص ٣١) .

(١) الاستعلاء : كون الأمر على وجه الغلظة والترفع والقهر ، ومفهوم قوله على وجه الاستعلاء : أنه إن كان على عكس ذلك فهو دعاء ، وإن كان على التساوى فهو التماس ، واشتراط الاستعلاء الذى مشى عليه المصنف هو قول الفخر الرازى ، وأبى الحسين ، والآمدى ، وابن الحاجب ، والباجى ، وبعض الأصوليين يشترط فيه العلو وهو : شرف الأمر وعلو منزلته في نفس الأمر ، وإليه ذهب أبو إسحاق الشيرازى ، وابن الصباغ ، والسمعانى ، وقيل : يشترط فيه العلو والاستعلاء معاً ، وهو قول القشيري ، والقاضي عبد الوهاب وبعضهم نفى اشتراط أى منهما وهو مذهب المتكلمين .

انظر : « مذكرة الشنقيطى » (١٨٧) ، و « أحكام الفصول » (ج ١ / ٧٤) ، و « المستصفى » (ج ١ / ٤١١) ، و « إرشاد الفحول » (٩٣) ، و « الإيهاج » (ج ٢ / ٦) .

ومن يجعل الكلام معنى قائماً بالتفلسف (١) أنكر الصيغة (٢) وليس بشيء ،
والإرادة ليست شرطاً عند الأكثرين خلافاً للمعتزلة .

وهو للوجوب بمجردة عند الفقهاء وبعض المتكلمين (٣) .

وقال بعضهم : للإباحة ، وبعض المعتزلة (٤) : للندب .

فإن ورد بعد الحظر فلا إباحة (٥) .

وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين : لما يفيد قبل الحظر (٦) .

(١) هذا مذهب المتكلمين ومعناه : أنهم يزعمون أن كلام الله معنى قائم بذاته مجرد عن الألفاظ والحروف ، والأمر عندهم هو اقتضاء الفعل بذلك المعنى القائم بالنفس المجرد عن الصيغة ؛ ولذلك قسموا الأمر إلى قسمين : نفسى ولفظي ، وهذا مذهب باطل أطل العلماء في الرد عليه .

انظر : « مذكرة الشنقيطي » (١٨٨) ، و « إرشاد الفحول » (٩٢) . و « روضة الناظر » (١٨٩) ، و « الأحكام » للآمدي (ج ١٤١/٢) .

(٢) أي حصر الكلام فيها ، فكما يطلق عليها يطلق على النفسى ، وعند أحمد وأصحابه والجمهور الكلام الأصوات والحروف ، والمعنى النفسى لا يسمى كلاماً أو يسمى مجازاً لاستعمال الكتاب والشئنة وإجماع أهل اللغة ، ولو حلف لا يتكلم فلم ينطق لم يحث إجماعاً ، واتفاق أهل العرف أن من لم ينطق ليس متكلماً . اهـ من المسائل الأصولية (قاسمى) .

(٣) وهذا مذهب جمهور الفقهاء ، وعزاه الآمدي إلى الشافعى ، واختاره الرازى ، وابن الحاجب ، والبيضاوى ، وقال الجوينى : وهذا ما أملاه الأشعري على أصحابه ، وعزاه الجصاص إلى الحنفية ، واختاره ابن حزم ، وابن برهان .

انظر : « أحكام الآمدي » (ج ١٤٤/٢) ، و « الوصول » لابن برهان (ج ١٣٣/١) ، و « أحكام ابن حزم » (ج ٣٢٩/٣) ، و « روضة الناظر » (١٩٣) ، و « أصول السرخسى » (ج ١٥/١) .

(٤) وهو مذهب أبى هاشم وعامة المعتزلة ، وهو رواية عن الشافعى وجماعة من الفقهاء . انظر : « إرشاد الفحول » (٩٤) ، و « العدة » لأبى يعلى (ج ٢٩٩/١) ، و « الوصول »

لابن برهان (ج ١٣٤/١) ، و « شرح اللمع » (ج ١٧٢/١) ، و « مذكرة الشنقيطي » (١٩١) . (٥) وهذا ما نسبته الشيرازى ، والقاضى فى « مختصر التقريب » إلى الشافعى ، وعليه أكثر الفقهاء

والمتكلمين ورجحه ابن الحاجب .

انظر : « أحكام الآمدي » (ج ١٧٨/٢) ، و « جمع الجوامع وشرحه » (ج ٣٧٨/١) ، و « أحكام ابن حزم » (ج ٤٠٩/٣) ، و « تهذيب الإسئوى » (ج ٢٨/٢) ، و « مذكرة الشنقيطي »

(١٩٣) ، و « شرح اللمع » (ج ١٨٤/١) ، و « إحكام الفصول » (ج ٨٦/١) . (٦) معناه : أن الأمر بعد الحظر يدل على رجوع الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر ، فإن كان =

ولا يقتضى التكرار عند الأكثرين^(١)، وأبى الخطاب خلافاً للقاضى ،

= قبله جائزاً رجوع إلى الجواز ، وإن كان قبله واجباً رجوع إلى الوجوب ، وهذا ما رجحه الشنقيطى ، ونقله عن ابن كثير وجماعة من الأصوليين ، واختاره ابن حزم .

وقال الحنفية : الأمر بعد الحظر يفيد الوجوب أيضاً ، واحتج الأولون بأن الغالب فى استعمال الشرع أن الأمر بعد الحظر للإباحة ، وهذه الغلبة جعلت المتبادر إلى الأذهان أنها للإباحة فأصبحت حقيقة عرفية ، وقد اتفق العلماء على تقديم الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية لقوله تعالى : ﴿ ... وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ... ﴾ [المائدة : ٢] ، ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا ... ﴾ [الجمعة : ١٠] ، « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها » ، « كنت نهيتكم عن إدخال لحوم الأضاحى فوق ثلاث فكلوا وأذخروا » إلا فى موضعين فقط ورد الأمر فيهما بعد الحظر للوجوب ، وهى قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ... ﴾ [التوبة : ٥] ، وقوله ﷺ : « فإذا أدبرت عنك الحيضة فاغسلى عنك الدم وصلى » .

واستدل القائلون بالوجوب بأن الأدلة الدالة على أن الأمر للوجوب لم تفرق بين أمر وأمر ، وأن المقتضى للوجوب موجود وهو الضيغة ولا مانع هنا من ترتيبه عليها ، فإنه كما يمكن الانتقال من التحريم إلى الإباحة . كذلك يمكن الانتقال من التحريم إلى الوجوب ، وإذا وجد المقتضى من غير مانع وجب القول به .

واستدل أصحاب القول الثالث : بأن الأمر بعد الحظر لا يفيد إلا رفع الحظر ؛ وبذلك يرجع الحال إلى ما كان عليه الأمر قبل الحظر ، وإذا تدبرت النصوص التى فيها أمر بعد حظر وجدت مصداق ذلك . وفى ذلك إعمال لجميع الأدلة دون استثناء بعضها كما فى القول الأول وهذا هو الرأى المقبول الراجح [مراجعه] .

انظر : « المذكرة » (١٩٣) ، و « أحكام ابن حزم » (ج ٣ / ٤٠٨) .

(١) ذهب جمهور الحنفية والمالكية ، والشافعية إلى أن الأمر لا يدل على التكرار ، فلو قال لو كي له : طلق زوجتى ، فليس له إلا تطليقة واحدة ، ولو قال لعبد : اشتر متاعاً لم يلزمه من ذلك إلا مرة واحدة ، واختلف هؤلاء فيما يدل عليه اللفظ ، فذهب أبو حامد الإسفرايينى وأكثر الشافعية ، وهو قول مالك أنه يدل على الواحدة لفظاً ، وذهب الرازى ، والآمدى ، وابن الحاجب ، والبيضاوى إلى أنه يدل على طلب الماهية فى غير إشعار بالوحدة والكثرة .

انظر : « أحكام الآمدى » (ج ٢ / ١٥٥) ، و « مذكرة الشنقيطى » (١٩٤) ، و « إرشاد الفحول » (٩٧) ، و « أحكام الفصول » (ج ١ / ٨٩) ، و « تهذيب الإسئوى » (ج ٢ / ٣٠) ، و « المستصفى » (ج ٢ / ٣) ، و « الوصول » لابن برهان (ج ١ / ١٤١) ، و « روضة الناظر » (١٩٩) ، و « أصول السرخسى » (ج ١ / ٢٠) .

وبعض الشافعية^(١)، وقيل : يتكرر إن علق على شرط^(٢)، وقيل : يتكرر بتكرر لفظ الأمر، وحكى ذلك عن أبي حنيفة وأصحابه^(٣).

وهو على الفور في ظاهر المذهب كالحنفية^(٤)، وقال أكثر الشافعية : على التراخي^(٥)، وقوم بالوقف^(٦).

(١) يقصد الإمام أبا حاتم القزويني الشافعي (شيخ الشيرازي ت ٤١٤ هـ) ، وأبو إسحاق الإسفراييني ، ونسبه الشيرازي للباقلاني ، وهؤلاء قالوا : إنها تدل على التكرار مدة العمر مع الإمكان ، وإنما قيده بالإمكان لتخرج أوقات ضروريات الإنسان . انظر : « شرح اللمع » (ج ١ / ١٩٠) ، و « إرشاد الفحول » (٩٨) ، و « الإبهاج » (ج ٢ / ٤٨ ، ٤٩) .
(٢) إذا علق الأمر على شرط فالظاهر أنه يكون بحسب ما يدل عليه ذلك الشرط لغة ، فإن كان يفيد التكرار تكرر وإلا فلا .

ومثال الأول : كلما جاءك زيد فأعطه درهماً .

ومثال الثاني : إن جاءك زيد فأعطه درهماً ، وبه قال بعض الحنفية ، والشافعية ، ورجحه الشنقيطي وابن قدامة ، والشوكاني . انظر : « شرح اللمع » (ج ١ / ١٩٠) ، و « مذكرة الشنقيطي » (١٩٥) ، و « روضة الناظر » لابن قدامة (١٩٩) ، و « إرشاد الفحول » (٩٩) .
(٣) انظر : « كشف الأسرار » (ج ١ / ١٢٣) ، و « أصول السرخسي » (ج ١ / ٢٢١) ، و « الموجز » (٧٥) .

(٤) عزو المصنف هذا القول للحنفية لا يخلو من تساهل ، وقد تبع - رحمه الله - ابن قدامة ، والبايجي في هذا العزو ، والصحيح أن جمهور الحنفية على خلافه ، وذلك أن السرخسي قد ذكر في أصوله أن الصحيح عنده من مذهب علماء الأحناف أن الأمر على التراخي ، ونقل ذلك عن محمد بن الحسن في « الجامع » ، وإنما وافق الحنابلة - فيما ذهبوا إليه - العلامة أبو الحسن الكرخي من أئمة الحنفية ، وإليه ذهب الظاهرية وجمهور المالكية ما عدا المغاربة منهم ، وبه قال أبو حامد المروزي ، والصيرفي من الشافعية . انظر : « أصول السرخسي » (ج ١ / ٢٧) ، و « روضة الناظر » (٢٠٢) ، و « شرح التنقيح » للقرافي (١٢٨) ، و « إرشاد الفحول » (١٠٠) ، و « شرح اللمع » (ج ١ / ٢١٠) ، و « تهذيب شرح الإسوي » (ج ٢ / ٣٦) ، و « أحكام ابن حزم » (ج ٤ / ٣٧٥) .

(٥) وهذا مذهب الجمهور وعزى إلى الشافعي وأصحابه ، واختاره الرازي ، والآمدي ، والبيضاوي ، والشيرازي ، والبايجي من المالكية ، وعزاه إلى المغاربة منهم ، والغزالي ، وابن الحاجب .
انظر : « إرشاد الفحول » (٩٩ - ١٠١) ، و « أحكام الفصول » (ج ١ / ١٠٢) ، و « أصول السرخسي » (ج ١ / ٢٧) ، و « شرح اللمع » (ج ١ / ٢١٠) ، و « الأحكام » للآمدي (ج ٢ / ٢١٥) ، و « الوصول » لابن برهان (ج ١ / ١٤٩) ، و « الإبهاج » (ج ٢ / ٥٨) .

(٦) أي التوقف حتى يقوم الدليل على ما يُراد به من الفور والتراخي ، وبه قال أبو محمد الجويني ، واختاره الغزالي .

انظر : « البرهان » (ج ١ / ٢٣٢) ، و « المنحول » (١١١) ، و « الإبهاج » (ج ٢ / ٦٠) .

والمؤقت^(١) لا يسقط بفوت وقته فيجب قضاؤه .

وقال أبو الخطاب والأكثرون^(٢) : بأمر جديد .

ويقتضى الإجزاء بفعل المأمور به على وجهه^(٣) ، وقيل : لا يقتضيه ولا يمنع وجوب القضاء إلاً بدليل منفصل .

والأمر للنبي ﷺ بلفظ لا تخصيص فيه له يشاركه فيه غيره^(٤) ، وكذلك خطابه لواحد من الصحابة ، ولا يختص إلاً بدليل ، وهذا قول القاضى ،

(١) المؤقت : أى الأمر المؤقت ، وهو العبادة المؤقتة بوقت معين إذا فات وقتها ، فهل يجب قضاؤها بالأمر الأول ؟ وهذا ما ذهبت إليه الحنابلة ، واختاره ابن قدامة ، وبه قال جمهور الحنفية كأبى زيد الدبوسى ، والبزدوى ، وأبى بكر الرازى .

انظر : « روضة الناظر » (٢٠٤) ، و« مذكرة الشنقيطى » (١٩٦) ، و« أصول السرخسى » (ج ٤٦/١) ، و« إرشاد الفحول » (١٠٦) .

(٢) وهذا مذهب الجمهور من الشافعية والمالكية ، واختاره الغزالى ، والرازى ، والشيرازى ، وابن الحاجب ، ورجحه الباجى ، وعزاه إلى ابن خويزمندان ، وأبو جعفر من علماء المالكية .
انظر : « إحكام الفصول » (ج ١٠٨/١) ، و« إرشاد الفحول » (١٠٦) ، و« شرح ابن الحاجب » (ج ٩٢/٢) ، و« شرح اللمع » (ج ٢٣٠/١) ، و« الوصول » لابن برهان (ج ١٥٦/١) ، و« أصول السرخسى » (ج ٤٥/١) .

(٣) معنى ذلك أن : من امتثل الأمر وجاء به على الوجه المطلوب من غير زيادة ولا نقصان : هل يقتضى ذلك الإجزاء وعدم القضاء أو لا ؟ فيه مذهبان : أحدهما : مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين والمعتزلة والأشاعرة أنه يقع بها الإجزاء ويسقط بها الفرض ، وذهب بعض المعتزلة كأبى على الجبائى ، وأبى هاشم إلى أن الإتيان بالمأمور به لا يقتضى الإجزاء وهو مذهب فاسد .

انظر : « الوصول » لابن برهان (ج ١٥٤/١) ، و« إرشاد الفحول » (١٠٥) ، و« شرح اللمع » (ج ٢٥٤/١) ، و« مذكرة الشنقيطى » (١٩٧) ، و« إحكام الفصول » (ج ١١٠/١) ، و« أصول السرخسى » (ج ٦٣/١) ، و« الإبهاج » (ج ١٨٨/١) .

(٤) قال الإمام الباجى : إذا أفرد النبى ﷺ بالخطاب بالأمر ، فإن الظاهر إفراده بذلك الحكم من جهة اللغة ، إلا أن الشرع قد ورد باتباعه والاقتداء به ، فوجب اتباعه فيما أفرد بالأمر به ، إلا أن يدل الدليل على اختصاصه به ، وقد اختار ذلك ابن قدامة ، والرازى ، والآمدى ، والغزالى .

انظر : « إحكام الفصول » (ج ١١٤/١) ، و« المستصفى » (ج ٢٦/٢) ، و« روضة الناظر » (٢٠٨) ، و« أحكام الآمدى » (ج ٢٧٢/٢) .

وبعض المالكية والشافعية^(١) .

وقال التميمي وأبو الخطاب وبعض الشافعية : يَخْتَصُّ بالمأمور ويتعلَّق بالمعدوم^(٢) خلافاً للمعتزلة وجماعة من الحنفية^(٣) .

ويجوز أمر المكلف بما علم أنه لا يتمكن مِنْ فعله ، وهي مبنية على النَّسخ قبل التَّمكَّن^(٤) ، والمعتزلة شَرَطُوا تكليفه بشرط أن لا يعلم الأمر عدمه ... وهو نهى عن ضده معنى .

و(النهي) : يقابل الأمر عكساً ، وهو استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء ، ولكل مسألة من الأوامر وزانٌ من التَّواهي بعكسها ، وقد اتضح كثير من أحكامه^(٥) .

بقي أن التَّهي عن الأسباب المفيدة للأحكام يقتضى فسَادها^(٦) ، وقيل :

(١) وبهذا قالت الظاهرية ، وأيده ابن حزم ، والباقي وبه قالت الحنابلة وبعض الشافعية .

انظر : « أحكام ابن حزم » (ج ٤ / ٤٢١) ، و « إرشاد الفحول » (١٣٠) .

(٢) أى يتعلَّق الأمر بالمعدوم بمعنى طلب الخطاب منه بتقدير وجوده ، لا بمعنى طلب إيقاع الفعل

منه حال عدمه ، فإنه محال (قاسمى) .

● قلت : وقد أفاض العلامة الشنقيطى فى بيان هذه المسألة فلترجع فى مذكرته (ص ٢٠٠) .

(٣) هذا الذى ذكره المصنف هو مذهب الجمهور والتحقيق أن هذا الخلاف لفظى من ناحية اللغة ،

حيث يقول إمام الحرمين : لا ينبغى أن يكون فى هذه المسألة خلاف إذ لا شك أن الخطاب خاص لغة

بذلك الواحد ، ولا خلاف أنه عام بحسب العرف الشرعى ، وهذا ما رجحه الزركشى ، والشوكانى

واستدل له بإجماع الصحابة فمن بعدهم على الاستدلال بأقضيته ﷺ الخاصة بالواحد أو الجماعة على

ثبوت ذلك لسائر الأمة . انظر : « إرشاد الفحول » (١٣٠) ، و « الأحكام » للآمدى « (ج ٢ / ٢٦٣) ،

و « شرح ابن الحاجب » (ج ٢ / ١٢٣) ، و « البرهان » للجوينى (ج ١ / ٣٧٠) ، و « أحكام ابن حزم »

(ج ٤ / ٤٢٢) .

(٤) والحكمة فيه الابتلاء ، ومثاله أن الله تعالى أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ولده وهو يعلم أنه

لا يمكنه من ذبحه بالفعل ، وصرح بأن الحكمة فى ذلك الابتلاء ، ومثل فرضه تعالى خمساً وأربعين صلاة

ليلة الإسراء . انظر : « روضة الناظر » (٧٥) ، و « مذكرة الشنقيطى » (٢٠١) ، و « شرح الكوكب

المنير » (ج ٣ / ٥٣٢) .

(٥) كدلالة النهى على التحريم ، ودلالته على التكرار وهو استمرار الترك ، ودلالته على الفور .

(٦) أى مطلقاً سواء رجع النهى إلى نفس المنهى عنه كصلاة الحائض وصومها أم للخارج عن =

لعينه لا غيره^(١)، وقيل: في العبادات لا في المعاملات^(٢)، وحكى عن جماعة منهم أبو حنيفة: أنه يقتضى الصحة^(٣).

وقال بعض الفقهاء وعامة المتكلمين: لا يقتضى فسّاداً ولا صحّة^(٤)، فهذا ما تقتضيه صرائح الألفاظ.



= المنهى عنه كالوضوء بمغصوب؛ لأن ذلك مقتضى النهى فيفيد الفساد فى ذلك (قاسمى).
● قلت: وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين وأهل الظاهر، وعزاه الشيرازى إلى جمهور الشافعية، ونسبه الباجى إلى جمهور المالكية، وأصحاب أبى حنيفة، والشافعى.

انظر: «الأحكام» للآمدى (ج ١٨٨/٢)، و«إحكام الفصول» (ج ١٢٦/١)، و«أصول السرخسى» (ج ٨١/١)، و«شرح اللمع» (ج ٣٠٢/١)، و«أحكام ابن حزم» (ج ١٤٣/٣)، و«إرشاد الفحول» (١١٠)، و«الوصول» لابن برهان (ج ١٨٦/١، ١٨٧).

(١) أى يقتضى الفساد إذا رجع لعينه كأولى، لا لغيره كالثانية، وهو مذهب الأكثر؛ لأن المنهى عنه فى الحقيقة ذلك الخارج، كما فى الجمع وشرحه «قاسمى».

● قلت: وانظر ما ذكره فى «المحلى على جمع الجوامع» (ج ٣٨٨/١).

(٢) وبه قال أبو الحسين البصرى، والغزالى، والرازى، وابن الملاحمى، والرصاص.

انظر: «المعتمد فى أصول الفقه» لأبى الحسين البصرى (ج ١٨٤/١)، و«إرشاد الفحول» (١١٠)، و«الوصول» لابن برهان (ج ١٨٧/١)، و«تهذيب الإسئوى» (ج ٤٤/٢)، و«أصول الفقه» لابن زيد اللأمشى (٢٠٤).

(٣) نُقِلَ عن أصحاب أبى حنيفة، والقفال، والجوينى، والكرخى، والغزالى: أن النهى لا يدل على فسّاد المنهى عنه. انظر: «تيسير التحرير» (ج ٣٧٦/١)، و«أصول الفقه» لأبى زيد اللأمشى (٢٠٥)، و«أصول السرخسى» (ج ٨٧/١)، و«مذكرة الشنقىطى» (٢٠١)، و«الوصول» لابن برهان (ج ١٨٦/١)، و«أحكام الجصاص» (ج ٣٤٢/٥).

(٤) أى لأن النهى خطاب تكليفى، والصحة والفساد إخبارى وضعى، وليس بينهما ربط عقلى، وإنما تأثير فعل المنهى عنه فى الإثم به، قال فى «الرضة»: ولنا على فساده مطلقاً قوله عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ»: أى مردود الذات... إلخ. (قاله القاسمى).

● قلت: وانظر فى الرد على ما ذهب إليه المتكلمون فى: «إرشاد الفحول» (١١٢)، و«الوصول» (ج ١٨٨/١)، و«روضة الناظر» (٤٢)، و«الإبهاج» (ج ٦٩/٢)، و«مذكرة الشنقىطى» (٢٠١)، و«شرح اللمع» (ج ٣٠٥/١)، و«تهذيب الإسئوى» (ج ٤٥/٢).

المُستفاد من فحوى الألفاظ وإشاراتها

وأما المُستفاد من فحوى الألفاظ وإشاراتها ، وهو (المفهوم) ^(١) فأربعة أضرب :

الأول : الاقتضاء ^(٢) : وهو الإضمار الضّروري لصدق المتكلم مثل : صحيحاً ^(٣) في قوله : « لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ » ^(٤) ، أو لوجود الملفوظ به شرعاً مثل : فأفطر ^(٥) لقوله تعالى : ﴿ ... فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ... ﴾ ^(٦) ، أو عقلاً مثل

(١) المفهوم : كل ما فهم من الخطاب مما لم يتناوله النطق ، وفهم معناه ، قاله الشيرازي ، وعرفه ابن قدامة فقال هو ما يقتبس من الألفاظ من فحواها وإشارتها لا من صيغتها .

انظر : « شرح للمع » (١١٧/٢) ، و « مذكرة الشنقيطي » ، و « أحكام الآمدى » (ج ٦٤/٣) ، و « إرشاد الفحول » (١٧٨) .

(٢) الاقتضاء : لغة : معناه الطلب .

واصطلاحاً : دلالة اللفظ على مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام وصحته واستقامته على تقديره في الكلام . انظر : « أصول السرخسي » (ج ٢٤٨/١) ، و « أصول اللأمشي » (٥٠ - ٥١) ، و « أحكام الآمدى » (ج ٩١/٣) ، و « مذكرة الشنقيطي » (٢٣٦) .

(٣) أى لا عمل صحيحاً إلا بنية على قول بعض الفقهاء وبعضهم قد روه كمال الأعمال بالنيات ، وقد رجح الأول ابن دقيق العيد في « شرح العمدة » ، وابن حجر . انظر : « إحكام الأحكام » لابن دقيق (ج ١٠/١) ، و « فتح الباري » (ج ٢٠/١) ، و « معالم السنن » للخطابي (ج ٦٥١/٢) .
(٤) حديث شريف صحيح لكنى لم أجده بهذا السياق ، وإنما بلفظ : « إنما الأعمال بالنيات ... » ، وفي لفظ عند البخارى في « الإيمان » : « الأعمال بالنية » .

انظر : ألفاظه عند البخارى ك : بدء الوحي رقم (١) ، ك : العتق (٢٥٢٩) ، ك : مناقب الأنصار (٣٨٩٨) ، ومسلم ك : الإمارة - باب (٤٥) رقم (١٥٥) ، وأبوداود ك : الطلاق (٢٢٠١) ، والترمذى (١٦٤٧) ، وابن ماجه (٤٢٢٧) ، وأحمد (ج ٢٥/١) ، والبيهقى (ج ٣٣١/٦) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (ج ٧٣/١) .

(٥) أى تقريره فأفطر فعدة من أيام أخر ، قال ابن العربي : قال علماؤنا : هذا القول من لطيف الفصاحة ، وهذا كقوله تعالى : ﴿ ... فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ ... ﴾ [سورة البقرة : الآية ١٩٦] . انظر « أحكام ابن العربي » (ج ٧٨/١) ، و « أحكام الجصاص » (ج ٢١٥/١) ، و « تفسير ابن كثير » (ج ٢١٤/١) .

(٦) سورة البقرة : الآية (١٨٤) .

الوطء^(١) في مثل : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ... ﴾^(٢) .

الثاني : الإيماء^(٣) ، والإشارة^(٤) ، وفحوى الكلام^(٥) ، ولحنه^(٦) كفهم

عَلِيَّةِ السَّرْقَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ... ﴾^(٧) .

الثالث : التنبيه : وهو مفهوم الموافقة بأن يفهم الحُكْمُ فِي الْمَسْكُوتِ مِنْ

المنطوق بسياق الكلام كتحریم الضَّرْبِ^(٨) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

(١) المراد بالوطء هنا النكاح ، وتقدير معنى النص : حرم عليكم نكاح أمهاتكم وبناتكم ، وهذا المعنى دل عليه اللفظ عن طريق الاقتضاء ، لأن التحريم لا ينصب على الذوات ، وإنما على الفعل المتعلق بها وهو هنا النكاح . انظر : « الوجيز » (ص ٣٦٤) .

(٢) سورة النساء : الآية (٢٣) .

(٣) دلالة (الإيماء) أو (التنبيه) : هي التي لا تكون إلا على علة الحُكْمِ خاصة .

وضابطها : أن يذكر وصف مقترن بحكم في نص شرعي على وجه لو لم يكن ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معيباً ، ومثاله قوله ﷺ للأعرابي الذي قال له : هلكك ، واقعت أهلي في نهار رمضان ، فقال له : « أعتق رقبة » ، فلو لم يكن ذلك الوقاع علة لذلك العتق لكان الكلام معيباً . انظر : « مذكرة الشنقيطي » (٢٣٦) .

(٤) دلالة الإشارة : هي دلالة اللفظ على معنى غير مقصود من سياقه في الأصل ، ولكنه لازم للمقصود ، فكأنه مقصود بالتبع لا بالأصل .

انظر : « مذكرة الشنقيطي » (٢٣٦) ، و « أصول السرخسي » (ج ١ / ٢٣٦) ، و « أحكام الآمدي » (ج ٣ / ٦٦) ، و « أصول اللامشي » (٥١) .

(٥) فحوى الكلام : هو ما دل عليه الكلام من جهة التنبيه مثل : أن ينص على الأعلى لينبه به على الأدنى ، أو ينص على الأدنى لينبه به على الأعلى كقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بدينارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ... ﴾ [سورة آل عمران : الآية ٧٥] . فنبه بالدينار على القنطار ، لأن من لا يؤدي الأمانة في دينار واحد ، لا يؤديها في قنطار ، وهو أكثر منه . انظر : « شرح اللمع » (ج ٢ / ١١٧) .

(٦) لحنه : أي لحن الخطاب ، وهو ما لاح في أثناء اللفظ ، والمراد به : معنى الخطاب .

انظر : « أحكام الآمدي » (ج ٣ / ٦٦) ، و « شرح الكوكب المنير » (ج ٣ / ٤٨١) ، و « إرشاد الفحول » (١٧٨) .

(٧) سورة المائدة : الآية (٣٨) .

(٨) حيث إنه تعالى نص على التأفيف ونبه على ما فوَّقه من الضرب والشتم وأنواع الأذى .

انظر : « شرح الكوكب المنير » (ج ٣ / ٤٨٢) ، و « شرح اللمع » (ج ٢ / ١١٨) ، و « الإبهاج » (ج ١ / ٣٦٧) ، و « أصول السرخسي » (ج ١ / ٢٤١) .

﴿ ... فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ ... ﴾ (١).

وقال الخرزى وبعض الشافعية : هو قياس .

وقال القاضى وبعض الشافعية : بل من مفهوم اللفظ سبق إلى الفهم مقارناً ،

وهو قاطع على القولين (٢).

الرابع : دليل الخطاب (٣) : وهو مفهوم المخالفة كدلالة تخصيص الشيء

بالذكر على نفيه عما عداه كخروج المَعْلُوفَةِ بقوله : « فى سائمة الغنم

الزكاة » (٤) حجة عند الأكثرين خلافاً لأبى حنيفة وبعض المتكلمين (٥).



(١) سورة الإسراء : الآية (٢٣) .

(٢) انظر : « روضة الناظر » (٢٦٣) ، و « أحكام الأمدى » (ج ٦٨/٣) ، و « الإبهاج »

(ج ٣٦٧/١) ، و « شرح الكوكب المنير » (ج ٤٨٥/٣) .

(٣) مفهوم المخالفة : هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق

لانتفاء قيد من القيود المعبرة فى « الحكم » .

انظر فى تعريفه : « تفسير النصوص » (ج ٦٠٩/١) ، و « أحكام الأمدى » (ج ٩٩/٣) ،

و « البرهان » للجوينى (ج ٤٤٩/١) ، و « روضة الناظر » (٢٧٣) ، و « شرح اللمع » (ج ١٢٢/٢) ،

و « الوصول » لابن برهان (ج ٣٣٥/١) .

(٤) ساقه المصنف بمعناه وهو حديث صحيح ، وهو عند البخارى بلفظ : « وفى صدقة الغنم فى

سائمها أربعين إلى عشرين ومائة شاة » رواه البخارى ك : الزكاة ، باب زكاة الغنم (ج ١٢٣/٢) ،

وابن ماجه ك : الزكاة (ج ٥٧٥/١) ، وأبو داود (ج ٢١٤/٥ - ك الزكاة) ، وأحمد (ج ١١/١) ،

والحاكم فى « المستدرک » (ج ٣٩٠/١) .

قال ابن الصلاح : أحسب أن قول الفقهاء والأصوليين : « فى سائمة الغنم الزكاة » اختصار منهم .

انظر : « تلخيص الحبير » لابن حجر (ج ١٦٦/٢) .

(٥) حيث ذهب هؤلاء إلى أن ما عدا دليل الخطاب ليس بخلافه ، بل حكم ما عداه موقوف على

الدليل ، وهذا مذهب القفال الشاشى ، وأبى حامد المرزى من أئمة الشافعية ، وأيدهم السرخسى فى

« كتاب السير » ، والباجى .

انظر : « أحكام الأمدى » (ج ٧٢/٣) ، و « العدة فى أصول الفقه » لأبى يعلى (ج ٤٥٣/٢) ،

و « إرشاد الفحول » (١٧٩) ، و « أصول السرخسى » (ج ٢٥٧/١) ، و « جمع الجوامع »

(ج ٣٢٦/١) ، و « الإبهاج » (ج ٣٧١/١) ، و « أحكام الفصول » (ج ٤٤٧/٢) .

أقسام مفهوم المخالفة

ودرجاته ست :

أحدها : مفهوم الغاية ^(١) بيالى أو حتى مثل : ﴿ ... أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ... ﴾ ^(٢) أنكره ^(٣) بعض منكرى المفهوم .

الثانية : مفهوم الشرط ^(٤) مثل : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ... ﴾ ^(٥) أنكره قوم ^(٦) .

(١) هو دلالة الحكم المقيد بغاية على انتفاء الحكم عند انتفاء الغاية أو هو : مد الحكم بـ « إلى » أو « حتى » ، وغاية الشيء آخره . (إرشاد الفحول ص ١٨٢) [مراجعه] .
(٢) سورة البقرة : الآية (١٨٧) .

(٣) مفهوم الغاية حجة عند الجمهور من الفقهاء وجماعة من المتكلمين كالقاضي الباقلاني ، وعبد الجبار ، ويذكر ابن القشيري نقلاً عن القاضي أبي بكر أن معظم نفاة المفهوم قالوا به ، وقال سليم : لم يختلف أهل العراق فى ذلك ، بل إن بعضهم حكى الاتفاق عليه ، قال الشوكاني : ولم يخالف فى ذلك إلا طائفة من الحنفية ، والآمدى ، ولم يتمسكوا بشيء يصلح للتمسك به قط ، بل صمموا على منعه طرداً لباب المنع من العمل بالمفاهيم .

انظر : « إرشاد الفحول » (١٨٢) ، و « روضة الناظر » (٢٧٣) ، و « أحكام الأمدى » (ج ٩٢/٣) ، و « منهاج الأصوليين » (٢٢٨) ، و « أحكام الفصول » (ج ٤٥٣/٢) .
(٤) مفهوم الشرط : هو دلالة اللفظ المقيد لحكم معلق على شرط ثبوت نقيض ذلك الحكم فى المسكوت عنه عند عدم الشرط . انظر : « التقرير والتحجير » (ج ١١٦/١) .

(٥) سورة الطلاق : الآية (٦) ووجه الاستدلال بالآية : أنها تدل بمنطوقها على وجوب نفقة العدة للمطلقة طلاقاً بائناً إذا كانت حاملاً وتدل بمفهومها المخالف على عدم وجوب النفقة للمعتدة غير الحامل ، والمفهوم المخالف فى الآية مفهوم شرط ؛ لأن الحكم مرتب على شرط بأداة هى : إن . انظر : « منهاج الأصوليين » (٢١٩) .

(٦) ممن منع الأخذ به المعتزلة ورجع المنع المحققون من الحنفية ، وهو مروى عن أبى حنيفة ، ونقله ابن التلمسانى عن مالك ، واختاره الباقلاني ، والغزالي ، والآمدى ، والجمهور على الأخذ به ، فقد نقله السهيلي فى (آداب الجدل) عن أكثر الحنفية ، ونقله ابن القشيري عن معظم أهل العراق ، ونقله إمام الحرمين عن أكثر العلماء ، والأخذ به معلوم من لغة العرب والشرع ، وقد بالغ الجوينى فى الرد على المانعين للأخذ به . انظر : « إرشاد الفحول » (١٨١) ، و « أحكام الأمدى » (١٢٠/٣) ، و « المستصفى » (ج ٢٠٥/٢) ، و « الإبهاج » (ج ٣٧٩/١) ، و « الوصول » (ج ٣٥٢/١) ، و « تهذيب شرح الإسنوى » (ج ٢٨٨/١) ، و « أحكام الفصول » (ج ٤٥٢/٢) .

الثالثة : مفهوم الصِّفة^(١) : وهو أن تذكر الصِّفة عقيب الاسم العام في معرض الإثبات والبيان^(٢) كقوله : « في سائمة الغنم الزكاة » ، وهو حجة^(٣) ، ومثله أن يثبت الحكم في أحد فينتفى في الآخر مثل : « الأيم^(٤) أحقّ بنفسها »^(٥) .

الرابعة : مفهوم التخصيص^(٦) : وهو تخصيصه ببعض الأوصاف التي

(١) يقصد بمفهوم الصفة : « دلالة اللفظ الموصوف بصفة من الصفات على ثبوت نقيض حكمه عند انتفاء تلك الصفة » ، وليس المراد بالصفة عند الأصوليين النعت فقط ، وهكذا عند أهل البيان ، فإن المراد بالصفة عندهم هي المعنوية لا النعت ، وإنما يخص الصفة بالنعت أهل النحو فقط .
(إرشاد الفحول ص ١٨٠) [مراجعته] .

انظر : « التقرير والتحبير » (ج ١/١١٥) ، و « أصول الفقه » للزحيلي (ج ١/٣٦٢) ، و « أصول الفقه » لأبي زهرة (١٤٢) ، و « تفسير النصوص » (ج ١/٦١٠) .

(٢) قوله : « في معرض الإثبات والبيان » : فيه إشارة إلى اختياره لما ذهب إليه الإمام أبو عبد البصرى ، والماوردي إلى أن من شرط الأخذ بمفهوم الصفة أن لا يقع جواباً لسؤال ، وأن يرد مورد البيان أو التعليم ، أو يكون ما عدا الصفة داخلاً تحت الصفة كالحكم بالشاهدين ، فإنه يدل على أنه لا يحكم بالشاهد الواحد .

انظر : « إرشاد الفحول » (١٨١) ، و « تهذيب السنوى » (ج ١/٢٨٤) .

(٣) وهذا ما ذهب إليه الجمهور ، ونسبه الآمدى للشافعى ، ومالك ، وأحمد ، وأبى الحسن الأشعري وجماعة من أهل العربية ، ورجحه إمام الحرمين ، والشيرازى ، والشوكانى ، وذهب غيرهم إلى أنه ليس بحجة وهو قول أبى حنيفة وأصحابه ، وتابعهم على ذلك ابن سريج ، والقفال الشاشى من الشافعية ، وارتضاه الباقلانى ، والآمدى ، والرازى .

انظر : « الوصول » لابن برهان (ج ١/٣٤٢) ، و « البرهان » (ج ١/٤٦٦) ، و « إرشاد الفحول » (١٨٠) ، و « أحكام الآمدى » (ج ٣/٧٢) ، و « شرح اللمع » (ج ٢/١٣٦) ، و « تهذيب السنوى » (ج ١/٢٨٤) ، و « الإبهاج » (ج ١/٣٧٠) .

(٤) الأيم : المراد بها هنا الثيب ؛ لأنه قابلها بالبكر ، فدل على أنه أراد بالأيم الثيب ، قاله الخطابى فى « معالم السنن » (ج ٢/٥٧٧) .

(٥) حديث صحيح رواه مسلم ك النكاح (٤١٢١) ، وأبو داود (٢٠٩٨) ، والترمذى (١١٠٨) ، والنسائى ك : النكاح (ج ٦/٨٤) ، وابن ماجه (١٨٧٠) ، والدارقطنى ك : النكاح (ج ٣/٢٤١) .

(٦) هذا النوع من أنواع مفهوم المخالفة تفرد به بعض المصنفين فى الأصول كالإمام الغزالى ، والآمدى ، وقد ذكره المصنف تبعاً لابن قدامة فى « روضة الناظر » ، والظاهر أنه يمكن أن يدخل تحت مفهوم الصفة ، ولذلك قال العلامة الشنقيطى : وكثير من المصنفين لا يفرق بين المسألتين .

انظر : « مناهج الأصوليين » (١٩٦) ، و « مذكرة الشنقيطى » (١٩٦) .

تطراً وتزول مثل : « الثيب أحقّ بنفسها »^(١) ، وبه قال جل أصحاب الشافعي ، واختار التميمي أنه ليس بحجة ، وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين .

الخامسة : مفهوم العدد^(٢) : وهو تخصيصه بنوع من العدد مثل : « لا تحرم المصبة والمصتان »^(٣) ، وبه قال مالك^(٤) ، وداود^(٥) وبعض الشافعية خلافاً لأبي حنيفة وجل أصحاب الشافعي^(٦) .

-
- (١) (صحيح) رواه مسلم ك : النكاح ، ب : استئذان الثيب (ج ١٠٣٦/٢) ، وأبو داود ك : النكاح (٢٠٩٩) ، وأحمد (ج ٢١٩/١) ، والبيهقي ك : النكاح (ج ١١٥/٧) ، والحميدي في « مسنده » (٥١٧) ، والدارقطني في « سننه » (ج ٢٤٠/٣) .
- (٢) هو : دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بعدد على ثبوت نقيض ذلك الحكم فيما عدا العدد زائداً كان أو ناقصاً . انظر : « إرشاد الفحول » (١٨١) ، و« التقرير والتحجير » (ج ١١٧/١) ، و« تفسير النصوص » (ج ٦١٧/١) .
- (٣) (صحيح) رواه مسلم ك : الرضاع (ج ١٠٧٤/٢) ، وأبو داود ك : النكاح (٢٠٦٣) ، والترمذي ك : الرضاع (١١٦٠) ، والنسائي ك : النكاح (ج ١٠١/٦) ، وابن ماجه ك : النكاح (١٩٤٠) ، وأحمد (ج ٢٤٧/٦) ، وابن حبان موارد (١٢٥٠ ، ١٢٥١) ، والدارقطني ك : الرضاع (ج ١٧٢/٤) .
- (٤) مالك : أشهر من أن يعرف هو الإمام الجليل أبو عبد الله مالك بن أنس ، أحد الأئمة الأربعة ، وإمام دار الهجرة ، ولد بالمدينة (٩٣ هـ) ، وتوفي سنة (١٧٧ هـ) .
- انظر : « وفيات الأعيان » (ج ٢٨٤/٣) ، و« شذرات الذهب » (ج ٢٨٩/١) ، و« البداية والنهاية » (ج ١٧٤/١٠) ، و« حلية الأولياء » (ج ٣١٦/٦) .
- (٥) داود : هو الإمام الجليل داود بن علي بن خلف الأصفهاني الظاهري ، إمام أهل الظاهر ، وتنسب إليه الطائفة الظاهرية ، ولد بالكوفة سنة (٢٠١ هـ) ، وتوفي سنة (٢٧٠ هـ) .
- انظر : « تذكرة الحفاظ » (ج ١٣٦/٢) ، و« شذرات الذهب » (ج ١٥٨/١) ، و« طبقات الشافعية » (ج ٤٢/٢) .
- (٦) ممن قال به الشافعي فيما نقله عنه أبو حامد وأبو الطيب الطبري ، والماوردي ، ونقله أبو الخطاب الحنبلي عن الإمام أحمد بن حنبل ، وبه قال صاحب الهداية من أئمة الحنفية ، ورجحه .
- انظر : « إرشاد الفحول » (١٨١) ، و« أحكام الآمدي » (ج ٢٣٠/٢) ، و« الوصول » لابن برهان (ج ٣٥٠/١) ، و« الإبهاج » (ج ٣٨١/١) ، و« تهذيب السنوي » (ج ٢٩٠/١) ، و« تفسير النصوص » (ج ٦١٧/١) .

السادسة : مفهوم اللقب^(١) : وهو أن يخصّ اسماً بحُكم ، وأنكره الأكثرون ، وهو الصحيح^(٢) لمنع جريان الرّبا في غير الأنواع الستة .

★ ★ ★

النَّسخ

ثم الذي يرفع الحُكم بعد ثبوته :

النسخ : وأصله الإزالة^(٣) : وهو رفع الحُكم الثابت بخطاب متقدّم بخطاب متراخ عنه ، والرّفْع : إزالة الشيء على وجه لولاه لبقى ثابتاً ، ليخرج زوال الحُكم بخروج وقته ، والثابت بخطاب متقدّم ليخرج الثابت بالأصالة ، وبخطاب متأخر ليخرج زواله بزوال التّكليف^(٤) ، ومتراخ عنه ليخرج البيان^(٥) ، وقيل : هو كشف مدّة العبادة بخطاب ثان .

والمعتزلة قالوا : الخطاب الدّال على أنّ مثل الحُكم الثابت بالنّص زائل

(١) مفهوم اللقب : هو تعليق الحُكم بالاسم العلم نحو : « قام زيد » ، أو اسم النوع نحو : « فى الغنم الزكاة » ، وقيل : دلالة تعليق الحُكم على نفي الحكم عن غيره ، وقد اتفق الأصوليون - ما عدا القليل منهم - على أنه ليس من شأنه الدلالة على نفي الحكم عن غيره ، فقول القائل : « زيد فى الدار » لا يدل على أن عمراً ليس فيها .

انظر : « إرشاد الفحول » (١٨٢) ، و « أصول الفقه » للزحيلي (ج ١ / ٣٦٥) ، و « أصول أبى زهرة » (١٤٢) .

(٢) انظر تفصيل ذلك فى : « الوصول » لابن برهان (ج ١ / ٣٥٣) ، و « الإبهاج » (ج ١ / ٢٨١) ، و « إرشاد الفحول » (١٨٢) ، و « مذكرة الشنقيطى » (٢٤٠) ، و « المستصفى » (ج ٢ / ٢٠٤) ، و « منهاج الأصوليين » (٢٣٦) .

(٣) يقال : نسخت الشمس الظل ، ونسخت الرّيح آثار القوم ، ويطلق لغة أيضاً على النقل ، ومنه نسخت الكتاب ، ومنه مناسخات الموارث لانتقال المال من وارث إلى ناسخ ، وتناسخ الأرواح لانتقالها من بدن إلى بدن (قاسمى) .

(٤) أى من موت أو جنون أو نحوهما (قاسمى) .

(٥) أى كزوال الحُكم بمتصل كالشرط والاستثناء ، فإنه بيان لا نسخ .

على وجه لولاه لكان ثابتاً ، وهو خالٍ من الرّفْع الذى هو حقيقة النسخ^(١) .
 ويجوز قبل التمكن من الامتثال^(٢) ، والزيادة على النص إن لم تتعلق
 بالمزيد كإيجاب الصلّاة ، ثم الصّوم ، فليس بنسخ إجماعاً ، وإن تعلّقت
 وليست بشرط فنسخ^(٣) عند أبى حنيفة ، فإن كانت شرطاً كالنيّة فى الطّهارة
 فأبو حنيفة وبعض مخالفه فى الأولى نسخ^(٤) .

(١) ذكر العلامة الشنقيطى تعريف المعتزلة للنسخ ، وقال بعده : وعلم أن حد المعتزلة للنسخ الذى
 ذكره باطل فلا حاجة له ، وما أُورِدَ من الاعتراضات على حد النسخ الذى ذكرنا بأنه رفع للحكم كله
 ساقط والحد صحيح . « المذكرة » (٦٧) ، وانظر فى تعريف النسخ وبيان حدوده : « أصول
 السرخسى » (ج ٥٣/٢) ، و« روضة الناظر » (٦٩) ، و« شرح اللمع » (ج ١٨٥/٢) ، و« تهذيب
 الإسنوى » (ج ١٥١/٢) ، و« أحكام ابن حزم » (ج ٥٦٤/٤) ، و« أصول اللامشى » (١٦٩) ،
 (١٧٠) .

(٢) وإلى هذا ذهب الجمهور ، ونقله ابن برهان عن الأشعرية ، وجماعة من الحنفية ، وقال القاضى
 الباقلانى : وهو قول جميع أهل الحق ، وخالف الكرخى ، والجصاص ، والماتريدى ، والصيرفى ، وجماعة
 من الحنابلة ، فذهبوا إلى المنع ورد عليهم الشيرازى بأن الله تعالى أمر إبراهيم - عليه السلام - بذبح ابنه ،
 ثم نسخ ذلك قبل فعله ، وهذا يدل على جوازه ، وانظر للتوسع : « إرشاد الفحول » (١٨٧) ،
 و« روضة الناظر » (٧٥) ، و« شرح اللمع » (ج ١٩٣/٢) ، و« أصول السرخسى » (ج ٦١/٢) ،
 و« أحكام ابن حزم » (ج ٦١٠/٤) ، و« الوصول » لابن برهان (ج ٣٦/٢) ، و« شرح تنقيح
 الفصول » للقرافى (٣٠٦) .

(٣) فى مجامع الحقائق وشرحه من أصول الحنفية : ومن منسوخ الوصف الزيادة على النص ، فإنها
 نسخ سواء كانت بزيادة جزء كزيادة ركعة مثلاً على ركعتين ، أو بزيادة شرط كزيادة قيد الإيمان فى
 الكفارة أو برفع مفهوم : أى مفهوم المخالفة ، كما لو قال فى المعلّوفة زكاة ، بعد قوله فى السائمة زكاة
 (قاسمى) . وانظر فى مذهب الحنفية : « فواتح الرحموت » (ج ٩١/٢) ، و« كشف الأسرار »
 (ج ١٩١/٣) .

(٤) إذا أمر الله بعبادة ثم أضاف إليها زيادة لم تكن نسخاً فيما نص عليه بالخطاب ، وذلك مثل زيادة
 النية فى الوضوء ، وزيادة التفرير فى الجلد ، وإلى هذا ذهب الجمهور .

انظر : « روضة الناظر » (٧٩) ، و« الوصول » لابن برهان (ج ٣٢/٢) ، و« أحكام الفصول »
 (ج ٣٤٤/١) ، و« العدة » لأبى يعلى (ج ٨١٤/٣) ، و« أحكام ابن حزم » ، (ج ٥٧٧/٤) ،
 و« الإبهاج » (ج ٢٥٨/٢) .

ويجوز إلى غير بدل ، وقيل : لا^(١) . وبالأخف والأثقل ، وقيل :
بالأخف ، ولا نسخ قبل بلوغ النَّاسخ ، وقال أبو الخطاب : كعزل الوكيل قبل
علمه به .

ويجوز نسخ القرآن ، والسُّنَّة المتواترة ، والآحاد بمثلها والسُّنَّة بالقرآن^(٢)
لا هو بها^(٣) في ظاهر كلامه خلافاً لأبي الخطاب وبعض الشافعية ، فأما نسخ
القرآن ومتواتر السُّنَّة بالآحاد فجائز عقلاً ممتنع شرعاً إلا عند بعض الظاهرية ،

(١) ذهب إلى جواز ذلك جمهور الفقهاء والأصوليين ، ورجحه غير واحد كالشيرازي ، وابن
قدامة ، وابن برهان ، والشوكاني ، وخالفهم بعض المعتزلة والظاهرية ، وأيدهم الشنقيطي .
انظر تفصيل ذلك في : « روضة الناظر » (٨٢) ، و « أحكام الآمدي » (ج ١٣٥/٣) ، و « إرشاد
الفحول » (١٨٧) ، و « الوصول » لابن برهان (ج ٢١/٢) ، و « شرح التنقيح » (٣٠٨) ،
و « تهذيب الإسئوي » (ج ١٦٣/٢) ، و « شرح اللمع » (ج ٢٠٦/٢) .

(٢) وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء ، واختاره الرازي ، والغزالي ، والآمدي ، والشيرازي ، والدليل
على ذلك أنه قد وجد في الشرع وذلك في صلح الحديدية حيث أن النبي ﷺ صالح كفار قريش على
أن يرد عليهم من جاءه منهم مسلماً ، فرد عليهم جماعة وأمرهم برد النساء ، فنزل قوله تعالى :
﴿ ... فَلَا تَزِجْوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ... ﴾ [سورة الممتحنة : الآية ١٠] .

انظر : « شرح اللمع » (ج ٢١٤/٢) ، و « إرشاد الفحول » (١٩٢) ، و « المستصفي »
(ج ١٣٤/١) ، و « تهذيب الإسئوي » (ج ١٦٦/٢) ، و « أحكام الفصول » (ج ٣٥٦/١) ،
و « أحكام ابن حزم » (ج ٦١٧/٤) .

(٣) مذهب الجمهور إلى جواز نسخ القرآن بالسُّنَّة المتواترة مثل قوله ﷺ : « إن الله قد أعطى كل
ذی حق حقه فلا وصية لوارث » ناسخ لقوله تعالى : ﴿ ... الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ ... ﴾ [سورة
البقرة : الآية ١٨٠] ، وقد عزا هذا القول إلى الجمهور أبو الطيب الطبري ، وابن برهان ، وابن الحاجب ،
وابن فورك ، والباجي ، وقال ابن السمعاني : وهو مذهب أبي حنيفة وعامة المتكلمين ، وحكاه أبو الفرج
عن مالك ، وحكاه سليم الرازي عن أهل العراق ، وذهب الشافعي في عامة كتبه كما قال ابن السمعاني
إلى أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة وإن كانت متواترة ، وبه جزم الصيرفي والخفاف ، ونقله عبد الوهاب
عن أكثر الشافعية ، وقد استنكر جماعة من العلماء ما ذهب إليه الشافعي من المنع حتى قال الكيا الهراس :
هفوات الكبار على أقدارهم ، ومن عد خطؤه عظيم قدره .

انظر : « إرشاد الفحول » (١٩١) ، و « أحكام الفصول » (ج ٣٥٢/١) ، و « الرسالة » للشافعي
(٥٥) ، و « روضة الناظر » (٨٤) ، و « الوصول » لابن برهان (ج ٤٢/٢) ، و « أصول السرخسي »
(ج ٦٧/٢) ، و « أحكام ابن حزم » (ج ٦١٧/٤) .

وقيل : يجوز في زمنه صلى الله عليه وسلم ، وما ثبت بالقياس إن كان منصوباً ، على علته
فكالنص ينسخ وينسخ به وإلا فلا ، وقيل : يجوز بما جاز به التخصيص^(١) .



الإجماع

الإجماع : أصله الاتفاق ، وهو « اتفاق علماء العصر من الأمة على أمر
ديني » ، وقيل : « اتفاق أهل الحل والعقد على حكم الحادثة قولاً »^(٢) .

وإجماع أهل كل عصر حجة^(٣) خلافاً لداود^(٤) ، وقد أوماً أحمد إلى
نحو قوله .

وإجماع التابعين على أحد قولى الصحابة^(٥) اعتبره أبو الخطاب والحنفية .

(١) في « مختصر الروضة » : وقيل : ما خص نسخ ، وهو باطل بدليل العقل والإجماع ، وخبر
الواحد يخص ولا ينسخ ، والنسخ والتخصيص متناقضان إذ النسخ إبطال ، والتخصيص بيان فكيف
يستويان ؟ اهـ (قاسمى) .

(٢) انظر تعريف الإجماع في : « أصول الفقه » لابن زيد اللأمشى (١٦٠ ، ١٦١) ، و« الوجيز »
للإمام الكراماسى (٦١) ، و« أحكام ابن حزم » (ج ٤ / ٦٤٠) .

(٣) قال في « مختصر الروضة القدامية » : معنى كون الإجماع حجة وجوب العمل به مقدماً على
باقي الأدلة لا بمعنى الجازم الذى لا يحتمل النقيض فى نفس الأمر ، وإلا لما اختلف فى تكفير منكر
حكمه . اهـ (قاسمى) .

(٤) ذهب الجمهور إلى أن إجماع أهل كل عصر حجة وخالفهم داود ، حيث إنه قد ذهب إلى أن
الإجماع الذى يحرم خلافه هو إجماع الصحابة فقط دون إجماع غيرهم فى سائر الأعصار ، وعلل ذلك
بتعذر الاطلاع على إجماع غير إجماع الصحابة ، وبأن المجمعون وهم العلماء - من الصحابة - كانوا
قلة ، وأما الآن وبعد انتشار الإسلام وكثرة العلماء فلا مطمع للعلم به ، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد ،
وداود الظاهرى ، واختاره ابن حزم ، والأصفهاني ، والشوكاني .

انظر : « إرشاد الفحول » (٧٣) ، و« الوصول » لابن برهان (ج ٢ / ٧٧) ، و« المسودة فى
أصول الفقه » (٣١٥) ، و« روضة الناظر » (١٤٧) ، و« أحكام الفصول » (ج ٢ / ٤١٩) ،
و« أحكام ابن حزم » (ج ٤ / ٦٥٩) .

(٥) أى عند اختلافهم على قولين ، واستقرار الخلاف ومضى مُدَّةً ، وإلى هذه ذهب الجمهور ، =

وقال القاضى وبعض الشافعية : ليس بإجماع ، والتابعى معتبر فى عصر الصحابة عند الجمهور^(١) خلافاً للقاضى وبعض الشافعية ، وقد أوماً أحمد إلى القولين^(٢) ، ولا ينعقد بقول الأكثرين خلافاً لابن جرير^(٣) ، وأوماً إليه أحمد^(٤) .

وقال مالك : إجماع أهل المدينة حجة .

= وإليه ذهب الباقلانى ، وأبوبكر الأبهري ، وابن خيران ، والقفال ، وخالفهم جمع ، وقال : لا يصير إجماعاً ، وخلاف الصحابة باق ، وإليه ذهب ابن خويز منداد ، وأبو تمام من المالكية ، والصيرفى ، وابن أبى هريرة ، وأبو على الطبرى ، وإمام الحرمين ، والغزالي من الشافعية ، وذكر عن الإمام أحمد .

انظر : « المسودة » (٣٢٥) ، و « إرشاد الفحول » (٨٦) ، و « إحكام الفصول » (ج ٢ / ٤٢٥) ، و « مذكرة الشنقيطى » (١٥٥) ، و « الوصول » (ج ٢ / ١٠٣) ، و « الإيهاج » (ج ٢ / ٣٧٥) ، و « تهذيب الإسنى » (ج ٢ / ٢٧٦) .

(١) بمعنى أنه إن أدرك عصر الصحابة وهو من أهل الاجتهاد لم ينعقد إجماعهم إلا به ، واختاره السرخسى ، ونقله عن أكثر الحنفية ، وبه قال أبو الطيب الطبرى ، وابن السمعانى ، والشيرازى ، وصححه القاضى عبد الوهاب ، وعزاه الباجى إلى الجمهور .

انظر : « إرشاد الفحول » (٨١) ، و « إحكام الفصول » (ج ٢ / ٣٩٧) ، و « المسودة » (٣٣٣) ، و « الوصول » لابن برهان (ج ٢ / ٩٢) ، و « روضة الناظر » (١٣٩) ، و « أصول السرخسى » (ج ٢ / ١١٤) .

(٢) تُسبب هذا القول إلى الإمام أحمد فى رواية عنه اختارها أبو يعلى ، والحلال ، والحلوانى ، وإسماعيل بن عليه ، وحكاه الباجى عن ابن خويز منداد ، واختاره ابن برهان فى « الوجيز » .

انظر : « المسودة » (٣٣٣) ، و « إرشاد الفحول » (٨١) .

(٣) ابن جرير : هو العلامة المفسر الإمام محمد بن جرير الطبرى ، إمام فقيه ، له عدة مؤلفات لعل أهمها تفسيره المشهور بجامع البيان فى تأويل القرآن ، توفى سنة (٣١٠ هـ) .

انظر : « البداية والنهاية » (ج ١١ / ١٤٥) ، و « تذكرة الحفاظ » (ج ٢ / ٥١) ، و « طبقات الفقهاء » للشيرازى (٩٣) .

(٤) انظر تفصيل ذلك فى : « إحكام الفصول » (ج ٢ / ٣٩٣) ، و « المسودة » (٣٢٩) ، و « الوصول » (ج ٢ / ٩٥) ، و « إرشاد الفحول » (٨٨) ، و « روضة الناظر » (١٤٢) ، و « تهذيب الإسنى » (ج ٢ / ٢٨٥) .

وانقراض العصر شرط في ظاهر كلامه ، وقد أوماً إلى خلافه ، فلو اتفقت الكلمة في لحظة واحدة فهو إجماع عند الجمهور واختاره أبو الخطاب .

وإذا اختلف الصحابة على قولين لم يجز إحداث ثالث عند الجمهور .
وقال بعض الحنفية والظاهرية : يجوز^(١) .

وإذا قال بعض المجتهدين قولاً وانتشر في الباقيين وسكتوا فعنه إجماع في التكليف ، وبه قال بعض الشافعية ، وقيل : حجة لا إجماع ، وقيل : لا إجماع ولا حجة .

ويجوز أن ينعقد عن اجتهاد^(٢) ، وأحاله قوم ، وقيل : يتصور وليس بحجة

والأخذ بأقل ما قيل^(٣) ليس تمسكاً بالإجماع^(٤) .

واتفاق الخلفاء الأربعة ليس بإجماع ، وقد نقل عنه « لا تخرج عن قولهم إلى قول غيرهم » وهذا يدل على أنه حجة لا إجماع .



(١) أي لأنهم لم يصرحوا بتحريم الثالث فجاز كما لو علل أو استدل بغير علتهم ودليلهم (قاسمى) .

(٢) عبارة « مختصر الروضة » : لا إجماع إلا عن مستند قياس أو غيره ، وقيل : لا يتصور عن قياس ، وقيل : يتصور وليس بحجة (قاسمى) .

(٣) كدية الكتابي أنها الثلث ، فتمسك بالإجماع وبالاستصحاب لا به فقط إذ الأقل مجمع عليه دون نفى الزيادة . اهـ « مختصر الروضة » (قاسمى) .

(٤) حقيقة القول بأقل ما قيل : أن يختلف المختلفون في أمر على أقاويل فيأخذ بأقلها إذا لم يدل على الزيادة دليل .

وقال القفال الشاشي : هو أن يرد الفعل عن النبي ﷺ مبيناً لمجمل ويحتاج إلى تجديده فيصار إلى أقل ما قيل .

وقد جعله الأصوليون متكباً من الإجماع والبراءة الأصلية ، فالمجتهدون كلهم قائلون بالأقل ، ولم يثبت الأكثر بدليل معتبر ، فالبراءة الأصلية داعية إلى عدم وجوبه [مراجعه] .

الاستصحاب (١)

وأما الأصل الرابع — وهو دليل العقل فى النفى الأصيلى — فهو أن الذمة قبل الشرع بريئة من التكاليف ، فيستمر حتى يرد غيره ، ويُسمى استصحاباً ، وكل دليل فهو كذلك ، فالنص حتى يرد الناسخ والعموم حتى يرد المخصّص ، والملك حتى يرد المزيل ، والنفى حتى يرد المثبت ، ووجوب صلاة سادسة وصوم غير رمضان ينفى بذلك (٢) .

وأما استصحاب إجماع فى مثل قولهم : الإجماع على صحّة صلاة المتيمّم ، فإذا رأى الماء فى أثناء الصلاة لم تبطل استصحاباً للإجماع ففاسد عند الأكثرين (٣) خلافاً لابن شاقلا وبعض الفقهاء (٤) .
فهذه الأصول الأربعة لا خلاف (٥) فيها .

(١) الاستصحاب مأخوذ من المصاحبة أو طلب الصحبة ، واصطلاحاً هو : استدامة إثبات ما كان ثابتاً ، أو نفي ما كان منفياً ، أى بقاء الحكم نفيًا وإثباتاً حتى يقوم دليل على تغيير الحال ، فهذه الاستدامة لا تحتاج إلى دليل إيجاب ، بل تستمر حتى يقوم دليل المغير .
(أعلام الموقعين لابن القيم ٣٧٨/١ بتصرف) [مراجعه] .

(٢) أى الاستصحاب . قال فى « مختصر الروضة » : لا يقال هذا تمسك بعدم العلم بالناقل ، وهو تمسك بالجهل ولعله موجود مجهول لأننا نقول : الناس إما عامى لا يمكنه البحث والاجتهاد فتمسكه بما ذكرتم كالأعمى يطوف فى البيت على متاع ، أو مجتهد فتمسكه بعد جده وبحثه بعدم الدليل كبصير اجتهد فى طلب المتاع من بيت لا علة فيه مخفية له فيجزم بعدمه ، لا سيما وقواعد الشرع قد مهدت ، وأدلته اشتهرت وظهرت ، فعند استفراغ الوسع من الأهل يعلم أن لا دليل . اهـ (قاسمى) .
● قلت : وانظر تفصيل ذلك فى « اللمع » (١١٦) ، و « مذكرة الشنقيطى » (١٥٩) ، و « روضة الناظر » (١٥٥) ، و « حصول المأمول » للصدّيق خان (١١٣) ، و « إحكام الفصول » (ج ٢ / ٦١٣) ، و « إرشاد الفحول » (٢٣٧) ، و « أصول السرخسى » (ج ٢ / ١٤٠) ، و « الموجز » (٢٥١) .
(٣) وإلى هذا ذهب الشيرازى ، وابن الصباغ ، والغزالي ، ونقله الأستاذ أبو منصور وقال : وهو قول جمهور أهل الحق من الطوائف ، ونقله الروايانى عن الشافعى وجمهور العلماء .

انظر : « إرشاد الفحول » (٢٣٨) ، و « أصول السرخسى » (ج ٢ / ٢٢٣) ، و « الإبهاج » (ج ٣ / ١٧٠) ، و « اللمع » (١١٧) ، و « إحكام الفصول » (ج ٢ / ٦١٤) .
(٤) ممن وافق ابن شاقلا من الفقهاء أبو ثور ، وداود الظاهرى ، ونقله ابن السمعانى عن المزنى ، وابن سريج ، والصيرفى ، وابن خيران ، وحكاه الأستاذ أبو منصور عن أبى الحسين بن القطان ، واختاره الأمدى ، وابن الحاجب ، وقالوا : يستصحب حكم الإجماع حتى يدل الدليل على خلافه .
انظر : « إرشاد الفحول » (٢٣٨) ، و « إحكام الفصول » (ج ٢ / ٦١٤) ، و « مذكرة الشنقيطى » (١٦٠) ، و « الإبهاج » (ج ٣ / ١٧١) .

(٥) يستثنى من ذلك حكم الاستصحاب ، فقد خالف فيه الحنفية ، فذهب أكثرهم إلى أنه =

الأُصول المُختلف فيها

وقد اختلفَ في أُصول أربعةٍ أُخر وهى :

« شرع من قبلنا » : وهو شرع لنا ما لم يرد نَسْخه فى إحدى الروايتين اختارها التميمى وهى قول الحنفية وبعض الشافعية^(١) ، والأخرى « لا » : وهى قول الأكثرين^(٢) .

و « قول الصحابى إذا لم يظهر له مخالف » : فروى أنه حجة يقدم على القياس ويخص به العموم ، وهو قول مالك ، وقديم قولى الشافعى ، وبعض الحنفية ، ويروى خلافه وهو قول عامة المتكلمين وجديد قولى الشافعى واختاره أبو الخطاب^(٣) ، وقيل : الخلفاء الأربعة^(٤) ، وقيل : أبو بكر وعمر — رضى الله

= ليس بحجة ، وكذا بعض المتكلمين كأبى الحسن البصرى ، وهو حجة عند جمهور العلماء بإطلاقه عدم الخلاف فيه نظر . انظر : « تيسير التحرير » (ج ٤ / ١٧٦) ، و « جمع الجوامع » (ج ٢ / ٣٤٧) ، و « الإبهاج » (ج ٣ / ١٧١) ، و « الموجز فى أصول الفقه » (٢٥٣) ، و « إرشاد الفحول » (٢٣٧) .
(١) نقله ابن السمعانى عن أكثر الشافعية وأكثر الحنفية ، وقال ابن القشبرى : هو الذى صار إليه الفقهاء ، واختاره الرازى ، ومحمد بن الحسن ، وأبو إسحاق الشيرازى فى بعض كتبه ك « شرح اللمع » وابن الحاجب ، وقال ابن السمعانى : وقد أوماً إليه الشافعى ، وذهب إليه جمهور المالكية ، ورجحه الباجى . انظر : « روضة الناظر » (١٦١) ، و « أصول السرخسى » (ج ٢ / ٩٦) ، و « أحكام الآمدى » (ج ٤ / ١٤٠) ، و « إرشاد الفحول » (٢٤٠) ، و « أحكام الفصول » (ج ١ / ٣٢٧) ، و « شرح اللمع » (ج ٢ / ٢٥٠) .

(٢) واختاره الغزالي والآمدى ، وإليه رجح الشيرازى ، وابن السمعانى ، وابن حزم الظاهرى ، والرازى ، ونقله ابن برهان عن جماعة من الشافعية . انظر : « الوصول » (ج ١ / ٣٨٣) ، و « أحكام ابن حزم » (ج ٥ / ٩٤٣ - ٩٦٥) ، و « اللمع » (ص ٦٣) ، و « الإبهاج » (ج ٢ / ٣٠٣) .
(٣) انظر : « أحكام الفصول » (ج ١ / ٤٠٧) ، و « الوصول » لابن برهان (ج ٢ / ١٢٥) ، و « المسودة » (٣٣٥) ، و « مذكرة الشنقيطى » (١٦٥) ، و « أحكام ابن حزم » (ج ٤ / ٧٣٥) ، و « تهذيب الإسنوى » (ج ٣ / ١٩٨) ، و « الإبهاج » (ج ٣ / ١٩٢) ، و « إرشاد الفحول » (٢٢٤) ، و « أصول السرخسى » (ج ٢ / ١٠٥) .

(٤) أى الخلفاء الراشدين ، واستدلوا له بحديث : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين » =

عنهما — ، فإن اختلف الصحابة على قولين لم يَجْز للمجتهد الأخذ بأحدهما إلا بدليل^(١) ، وأجازه بعض الحنفية والمتكلمين ما لم ينكر على القائل قوله^(٢) .

الاستحسان

و «الاستحسان»^(٣) : وهو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص .

قال القاضي : الاستحسان مذهب أحمد - رحمه الله - ، وهو أن يترك حُكماً إلى حُكم هو أولى منه ، وهذا لا ينكره أحد ، وقيل : دليل ينقذح في نفس المجتهد لا يمكنه التعبير عنه ، وليس بشيء^(٤) ، وقيل : ما استحسنته المجتهد بعقله^(٥) ، وحكى عن أبي حنيفة أنه حجّة كدخول الحَمَام بغير تقدير أجره وشبهه .

= وهو حديث صحيح . انظر : «المذكرة» (١٦٥) ، و «أصول السرخسي» (ج ١٠٦/٢) .
(١) يقول الإمام الشافعي : وأقوال الصحابة إذا تفرقوا نصير منها إلى ما وافق الكتاب والسنة ، أو الإجماع ، أو ما كان أصح في القياس .

انظر : «الرسالة» (٣٤١) ، و «أعلام الموقعين» (ج ٣٧٧/٣) ، و «أصول السرخسي» (ج ١٠٧/٢) ، و «الوجيز» للكرامستي (٦٠) .
(٢) لأن اختياره واحد منها واتباعه بلا دليل باطل ، لأنه ترجيح بلا مرجح فيكون معارضاً بمثله ، وهكذا الواجب في كل قولين متضادين لغير الصحب من باب أولى . وفي «الروضة» تنمة لهذا .
(قاسمى) .

(٣) انظر في تعريف الاستحسان : «إحكام الفصول» (ج ٥٦٤/٢) ، و «تهذيب الإسئوى» (ج ١٩٥/٣) ، و «الإبهاج» (ج ١٨٨/٣) ، و «الوجيز» (٢٣٠) .

(٤) ذكر ابن قدامة هذا التعريف في «الروضة» ورده بحجة أنه ما لم يعبر عنه لا يمكن الحكم له بالقبول حتى يظهر ، ويعرض على الشرع ، ورد التعريف الذى بعده بأن المجتهد ليس له الاستناد إلى مجرد عقله فى تحسين شيء .

انظر : «مذكرة الشنقيطى على روضة الناظر» (١٦٧) ، و «الإبهاج» (ج ١٨٨/٣) .
(٥) وقد نسب هذا إلى أبى حنيفة ومن تبعه ، وهذا قول مردود ، ولا يصح أن ينسب إلى الحنفية ، وذلك أنهم متفقون مع غيرهم من أهل المذاهب أنه لا يصح القول بتشريع من غير دليل ، والاستحسان عندهم عرفه الكرخى فقال : هو العدول فى مسألة عن مثل ما حكم به فى نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى . =

الاستصلاح

وهو اتباع المصلحة^(١) المرسله من جلب مَنفَعَة أو دَفْع مَضَرَّة من غير أن يشهد لها أصل شرعى .

وهو إما « ضرورى »^(٢) : كقتل الكافر المضلّ ، وعقوبة المبتدع الداعى حفظاً للدين ، والقصاص حفظاً للنفس ، وحدّ الشُّرب حفظاً للعقل ، وحدّ الزِّنا حفظاً للنسب ، والقَطْع حفظاً للمال ، فذهب مالك وبعض الشافعية إلى أن هذه المصلحة حجة ، والصحيح أنه ليس بحجة^(٣) .

= انظر : « أصول السرخسى » (ج ٢ / ٢٠٠) ، و « إرشاد الفحول » (٢٤٠) ، و « الرسالة » للشافعى (٥٠٣) ، و « الوصول » (ج ٢ / ٣٢١) ، و « الإبهاج » (ج ٣ / ١٨٨) ، و « اللمع » للشيرازى (١١٥) .

(١) قسم العلماء المصلحة إلى ثلاثة أقسام :

الأولى : المصالح المعتبرة : وهى ما اعتبرها الشارع بأن شرع لها الأحكام الموصلة لها كحفظ الدين والنفس .

الثانية : المصالح المُلغاة : وهى مصالح متوهمة غير حقيقية أو مرجوحة ، أهدرها الشارع ولم يعتد بها بما شرعه من أحكام تدل على عدم اعتبارها ، وهذه هى المصالح المُلغاة مثل مصلحة الأنثى فى مساواتها لأخيها فى الميراث ، ومصلحة المرابى فى زيادة ماله عن طريق الربا ، فقد ألغاهما الشارع .

الثالثة : وهى موضوع حديثنا المصالح المرسله : وهى مصالح لم ينص الشارع على إلغائها ولا على اعتبارها ، وهى مصلحة : لأنها تجلب نفعاً وتدفع ضرراً ، وهى مرسله : لأنها مطلقة عن اعتبار الشارع أو إلغائه وتكون فى الوقائع المسكوت عنها وليس لها نظير منصوص على حكمه حتى نقيسها عليه ، وفيها وصف مناسب لتشريع حكم معين من شأنه أن يحقق منفعة ، أو يدفع مفسدة مثل المصلحة التى اقتضت جمع القرآن ، وتدوين الدواوين ، وتضمين الصناع . انظر : « الوجيز » (٢٣٧) ، و « أصول الفقه » لأبى زهرة (٢٥٨) ، و « مذكرة الشنقيطى » (١٦٨ ، ١٦٩) .

(٢) وهو ما يحصل بفواته فساد وتهاجر وفوت حياة فى الدنيا أو فوت التعميم واستحقاق العذاب فى الآخرة والضرورات خمسة على الترتيب : حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل ، وحفظ المال [مراجعه] .

(٣) انظر تفصيل الكلام فى حجيتها فى : « إرشاد الفحول » (٢٤٢) ، و « أحكام الفصول » (ج ٢ / ٥٦٥) ، و « الإبهاج » (ج ٣ / ١٨٩) ، و « أحكام ابن حزم » (ج ٦ / ٩٩٢) .

وإما « حاجي »^(١) : كتسليط الولي على تزويج الصغيرة لتحصيل الكفاءة خيفة القوات .

أو « تحسيني »^(٢) كالولي في النكاح صيانة للمرأة عن مباشرة العقد الدال على الميل إلى الرجال ، فهذان لا يتمسك بهما بدون أصل بلا خلاف^(٣) .

القياس

وهو مما يتفرع على الأصول المتقدمة :

وأصله التقدير ، وهو : حَمَل فرع على أصل في حُكْم لجامع بينهما ، وقيل : إثبات حُكْم الأَصْل في الفرع لاشتراكهما في عِلَّة الحُكْم^(٤) .

وقيل : حَمَل معلوم على معلوم في إثبات حُكْم لهما أو نفيه عنهما لجامع بينهما من إثبات حكم أو وصفه لهما أو نفيه عنهما ، وهو بمعنى الأول ، وذاك أوجز ، وقيل : هو الاجتهاد ، وهو خطأ .

والتعبد به جائز عقلاً وشرعاً عند عامة الفقهاء والمتكلمين^(٥) ، خلافاً

(١) قوله : « حاجي » : أى نسبة إلى الحاجة (قاسمى) ، وهو ما يحصل بفواته مشقة ووقوع في الحرج ، وهو فى الدرجة التالية لدرجة الضرورى [مراجعه] .

(٢) وهو ما استحسن عادة ككل ما يدعو إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات [مراجعه] .

(٣) انظر تفصيل ذلك فى : « إرشاد الفحول » (٢١٦ ، ٢١٧) .

(٤) قيل عليهما : إن الحمل أو الإثبات ثمرة القياس ، وأما القياس فإنه مساواة الفرع للأصل ، ويدل عليه أنه لغة المساواة ، فالأولى حده بذلك .

والجواب : أن ما ذكر ملزوم للمساواة ، ولا مشاحة فى الاصطلاح .

● قلت : وانظر فى تعريف القياس : « اللع » (٩٣) ، و « إرشاد الفحول » (١٩٨) ، و « شرح

الورقات فى الأصول » لابن قاسم العبادى (١٩٧) ، و « أصول اللامشى » (٣٥٦) ، و « حصول

المأمول » (١٠٣) ، و « الوجيز » للإمام الكراماستى (٦٤) ، و « مذكرة الشنقيطى » (٢٤٣) .

(٥) اجتمع الصحابة والتابعون ومن بعدهم من الفقهاء والمتكلمين على جواز التعبد بالقياس ، وأنه قد

ورد التعبد بالصحيح منه ، وذهب الشيعة وإبراهيم النظام وجماعة من المعتزلة إلى عدم التعبدية به ،

وإنه غير جائز ورود الشرع به ، وذهب داود الظاهرى وابنه إلى جواز التعبد به من جهة العقل ، ولكن

الشرع لم يرد بإطلاقه ، بل ورد بحظره . انظر : « إحكام الفصول » (ج ٢ / ٤٦٠) ، و « تهذيب

الإسنوى » (ج ٣ / ١٣) ، و « الوصول » (ج ٢ / ٢٣٢) .

للظاهريّة (١) والنظام .

ويجرى فى جميع الأحكام ، حتى فى الحُدود (٢) ، والكفّارات (٣) ،
خلافاً للحنفية (٤) ، وفى الأسباب (٥) عند الجمهور ، ومنعه بعض الحنفية (٦) ،

(١) ذكر الإمام أبو محمد بن حزم ، والآمدى أن داود الظاهرى يقول بالقياس إذا كانت العلة
منصوصة ، وإليه ذهب القاسانى ، والنهروانى ، قال ابن حزم : وأما نحن فلا نقول بشيء من القياس .
انظر : « شرح المنهاج » للسبكى (ج ٧/٣) ، و « الأحكام » لابن حزم (ج ١٣٥٠/٧) ،
و « تنقيح الفصول » (٢٨٥) ، و « تهذيب الإسنى » (ج ١٤/٣) ، و « إرشاد الفحول » (١٩٩) ،
و « روضة الناظر » (٢٨٠) .

(٢) قال القاسمى : وذلك كقياس النباش على السارق فى وجوب القطع بجامع أخذ المال من
حرز خفية .

(٣) وإلى هذا ذهب الجمهور وبه قال الإمام أحمد ، واختاره ابن قدامة ، والشيرازى ، والغزالى ،
والآمدى ، والرازى ، والباجى وقال : وهذا قول عامة أصحابنا ، وأصحاب الشافعى وذلك كقياس من
أكل وشرب عمداً فى نهار رمضان على المجمع فيه فى وجوب الكفارة عليه .

انظر : « المسودة » (٣٩٨) ، و « إحكام الفصول » (ج ٥٤٥/٢) ، و « مذكرة الشنقيطى »
(٢٨٣) ، و « الوصول » (ج ٢٤٩/٢) ، و « الإبهاج » (ج ٢٩/٣) ، و « تهذيب الإسنى »
(ج ٤٧/٣) ، و « إرشاد الفحول » (٢٢٣) .

(٤) انظر فى بيان ما ذهبوا إليه : « أصول السرخسى » (ج ١٦٤/٢) ، و « المسودة » (٣٩٨) ،
و « تيسير التحرير » (ج ١٠٣/٤) .

(٥) قوله : « وفى الأسباب » معناه : أن يجعل الشارع وصفاً سبباً لحكم فيقاس عليه وصف آخر
فيحكم بكونه سبباً أيضاً ، فالنبي ﷺ جعل الغضب سبباً لمنع القاضى من الحكم ، فيقاس على الغضب
الجوع ، والحزن مثلاً فتجعل أسباباً لمنع القضاء . انظر : « مذكرة الشنقيطى » (٢٨٢) ، و « الوصول »
لابن برهان (٢٥٦) ، و « روضة الناظر » (٣٣٥) ، و « تهذيب الإسنى » (ج ٥٤/٣) .

(٦) نسبة المصنف جريان القياس فى الأسباب للجمهور فيه نظر ، فإن أكثر الأصوليين على منع
القياس فى الأسباب ، ويقول الأحناف فى منعه قال به جمع من الشافعية كالآمدى ، والرازى ، وابن
الحاجب ، والبيضاوى ، وعزاه السبكى إلى أكثر المالكية ، وذكر ابن تيمية أن الحنابلة يقولون بالجواز ،
ورجح أكثر الشافعية واختاره ابن برهان ، ومثل ما سبق فى الخلاف : القياس فى الشروط وذلك
كقياس الوضوء على التيمم فى وجوب النية بجامع أن كلا منهما طهارة ترفع الحدث .

انظر : « مذكرة الشنقيطى » (٢٨٢) ، و « روضة الناظر » (٣٣٥) ، و « تهذيب شرح الإسنى »
(ج ٥٤/٣) ، و « الوصول » (ج ٢٥٦/٢) ، و « إرشاد الفحول » (٢٢٣) ، و « الإبهاج »
(ج ٣٤/٣) .

ثم إلحاق المسكوت بالمنطوق مقطوع ، وهو مفهوم الموافقة^(١) وقد سبق ، وضابطه أنه يكفي فيه نفي الفارق المؤثر من غير تعرض للعلّة وما عداه فهو مظنون ، ولإلحاق به طريقان :

أحدهما : نفي الفارق المؤثر ، وإنما يحسن مع التقارب .

الثاني : بالجامع فيهما وهو القياس .

أركانُ القياس

فإذن أركان القياس أربعة :

الأصل : وهو المحلّ الثابت الحُكْم المُلْحَق به كالحُخْم مع التّبِيد ، وشَرْطه أن يكون معقول المعنى ليتعدى ، فإن كان تعبدّيًا لم يصحّ^(٢) وموافقة الخصم^(٣) عليه ، فإنّ منعه^(٤) وأمكّنه إثباته بالنصّ جاز لا بعلة عند المحققين ،

(١) عبارة الروضة : إلحاق المسكوت بالمنطوق ينقسم إلى : مقطوع ، ومظنون ، فالمقطوع ضربان : أحدهما : أن يكون المسكوت أولى بالحُكْم من المنطوق ، وهو المفهوم كقولنا إذا قبل شهادة اثنين فثلاثة أولى .

الثاني : أن يكون المسكوت مثل المنطوق كسراية العتق في العبد والأمة ، وموت الحيوان في السمن والزيت . اهـ (قاسمى) .

(٢) لأن ما تعبد فيه إنما يقاس على محله ما يطلب فيه القطع : أى اليقين كالعقائد ، والقياس لا يفيد اليقين ، وقال في « الروضة » : لأن القياس إنما هو تعدية الحُكْم في محل آخر ، وما لا يعقل معناه لا نعلم تعدية الحُكْم فيه . (قاسمى) ، وانظر : « مذكرة الشنقيطى » (٢٧١) .

(٣) يرى المصنف - رحمه الله - أن يشترط في حكم الأصل شرطان :

أحدهما : أن يكون حُكْم الأصل ثابتاً بنص أو اتفاق الخصمين .

الثاني : أن يكون الحُكْم معقول المعنى كتحريم الخمر ، لا تعبدّيًا كأوقات الصلاة ، وأعداد الركعات .

انظر : « المذكرة على روضة الناظر » (٢٧١) ، و « إرشاد الفحول » (٢٠٥) ، و « تهذيب

الإسنوى » (ج ٣ / ٥٧) .

(٤) أى منع الخصم الأصل وأمكّنه : المستدل . والمعنى : أنه ينتقل إلى مسألة أخرى ، وهى إثبات

حكم الأصل ، وينبغى هنا مراجعة أصل المصنف المطول أو الجمع وشروحه ، فتفصيلها يطول والقصد

التقريب (قاسمى) .

وقيل : الاتفاق شرط^(١) .

والفرع^(٢) ، وهولغة : ما تولد عن غيره وانبنى عليه ، وهنا : المحل المطلوب لإلحاقه ، وشرطه وجود علة الأصل فيه .

والحكم^(٣) : وهو الوصف المقصود بالإلحاق . فالإثبات ركن كل قياس ، والتفنى إلا لقياس العلة عند المحققين ، لاشتراط الوجود فيها ، وشرطه الاتحاد فيها قدرأ وصفة ، وأن يكون شرعيًا ، لاعقليًا ، أو أصوليًا^(٤) .

والجامع^(٥) : وهو المقتضى لإثبات الحكم ، ويكون حكمًا شرعيًا ، ووصفًا عارضًا ، ولازمًا ، ومفردًا ومركبًا ، وفعالًا ونفيًا وإثباتًا ومناسبًا وغير مناسب ، وقد لا يكون موجوداً في محل الحكم كتحریم نكاح الحرّ للأمة لعلّة رق الولد .

(١) أى كون الحكم متفقاً عليه بين الأمة لا بين الخصمين كيلاً يتأتى المنع بوجه . والأصح بين الخصمين ، لأن البحث لا يعدوهما ، ويحتمل أن يكون مراده حكاية ما قيل : بأن الاتفاق : أى الإجماع على تعليل حكم الأصل أو النص على العلة شرط فى القياس ، والصحيح أنه لا يشترط إذ لا دليل عليه ، كما فى الجمع وشرحه (قاسمى) .

● قلت : وانظر تفصيل ما ذكره فى : « إرشاد الفحول » (٢٠٥) ، و « الإبهاج » (ج ٣ / ١٥٧) ، و « مذكرة الشنقيطى » (٢٧٤) ، و « اللع » (٩٩ ، ١٠٠) .

(٢) الفرع : ويسمى بالمقيس ، وهو ما لم يرد نص بحكمه ، ويراد أن يكون له حكم الأصل بالقياس . انظر : « الوجيز » (١٩٥) ، و « أصول أبى زهرة » (٢١٣) .

(٣) انظر فيه : « اللع » (١٠٤ ، ١٠٥) ، و « الإبهاج » (ج ٣ / ٣٦) ، و « مذكرة الشنقيطى » (٢٧٤) ، و « إحكام الفصول » (ج ١ / ٥٢) .

(٤) قوله : « أو أصوليًا » : يعنى به مسائل العقائد ، وقد تبع المصنف - رحمه الله - ابن قدامة فى « الروضة » ولكنه فسر هذه الكلمة منعاً للاشتباه فقال : « أو من الأصول » وأعنى به العقائد ، فلا يثبت ذلك بالقياس .

انظر : « روضة الناظر » (٢٧٢) ، و « مذكرة الشنقيطى » (٢٧٤) .

(٥) انظر : « المذكرة » (٢٧٥) .

ألقاب العلة :

وله ألقاب ، منها : العلة^(١) ، وقد سبق تفسيرها .
والمؤثر : وهو المعنى الذى عرف كونه مناطاً للحكم بمناسبة .
والمناط : وهو من تعليق الشيء بالشيء ، ومنه مناط القلب لعلاقته ،
فلذلك هو عند الفقهاء : متعلق الحكم .
والبحث فيه إما لوجوده وهو : تحقيق المناط^(٢) ، أو تنقيته وتخليصه من
غيره ، وهو : تنقيح المناط ، فتتقيد المناط أن ينصّ الشارع على حكم عقيب
أوصاف ، فيلغى المجتهد غير المؤثر ويعلق الحكم على ما بقى^(٣) .
وتخريجه^(٤) : بأن ينصّ الشارع على حكم غير مقترن بما يصلح علة ،
فيستخرج المجتهد علته باجتهاده ونظره .

(١) هذه الألقاب التى سيذكرها المصنف هى أسماء للعلة ، وفى ذلك يقول الإمام الشوكانى :
« وللعلة أسماء تختلف باختلاف الاصطلاحات ، فيقال لها : السبب ، والأمانة ، والداعى ،
والمستدعى ، والباعث ، والحامل ، والمناط ، والدليل ، والمقتضى ، والموجب ، والمؤثر » .
انظر : « إرشاد الفحول » (٢٠٧) ، و « الموجز فى أصول الفقه » (٢٣١) .
(٢) قال القرافى : تحقيق المناط هو تحقيق العلة المتفق عليها فى الفرع ، مثاله : أن يتفق على أن
العلة فى الربا هى : القوت الغالب ، ويختلف فى الربا فى التين بناء على أنه يقتات غالباً فى الأندلس
أولا نظراً إلى الحجاز وغيره ، فهذا تحقيق المناط ينظر : هل هو محقق أم لا بعد الاتفاق عليه ؟
انظر : « الموافقات » (ج ٤ / ٩٠) ، و « الإبهاج » (ج ٣ / ٨١) ، و « أحكام الأمدى »
(ج ٣ / ٣٣٦) ، و « الموجز » (٢٣٧) ، و « أصول أبى زهرة » (٢٢٩) ، و « مذكرة الشنقى »
(٢٤٤) ، و « إرشاد الفحول » (٢٢٢) .

(٣) قال القرافى : مثاله حديث الأعرابى وأنه جاء إلى النبى ﷺ يضرب صدره وينتف شعره ،
فقال : هلكت وأهلكت ، واقعت أهلى فى شهر رمضان ، فأوجب ﷺ عليه الكفارة . الحديث المشهور .
فذكر فى الحديث كونه أعرابياً وضرب الصدر وانتف الشعر ، وهى لا تصلح للتعليل ، وكونه مفسداً
للصوم مناسب للكفارة ، فعين علة من أوصاف مذكورة . اهـ (قاسمى) .

(٤) أى تخريج المناط وخلاصته : أنه استخراج علة من أوصاف غير مذكورة ، كنهيه ﷺ عن بيع
البر بالبر إلا مثلاً بمثلاً يبدأ بيد ، ولم يذكر العلة ولا أوصافاً هى مشتملة عليها ، فتعيين الطعم للعلة
أو الكيل أو القوت أو المالية إخراج علة من أوصاف غير مذكورة ، بل من غيب ، يعنى من اجتهاد . =

والمظنّة^(١) : وهى من ظننت الشيء ، وقد تكون بمعنى العلم^(٢) كما فى قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ ... ﴾^(٣) ، وتارة بمعنى رجحان الاحتمال ؛ فلذلك هى الأمر المشتمل على الحكمة الباعثة على الحُكم : إما قطعاً كالمشقة فى السفر ، أو احتمالاً كوطء الزوجة بعد العقد فى لحوق النسب ، فما خلا عن الحكمة فليس بمظنّة .

والسبب^(٤) : وأصله ما يتوصل به إلى ما لا يحصل بالمباشرة ، والمتسبب المتعاطى لفعله ، وهنا^(٥) : ما يتوصل به إلى معرفة الحُكم الشرعى فيما لانصّ فيه . والمقتضى وهو لغة : طالب القضاء ، فيطلق هنا لاقتضائه ثبوت الحُكم . والمستدعى : وهو من دعوته إلى كذا : أى حثته عليه ، لاستدعائه الحُكم .

ثم الجامع : إن كان وصفاً موجوداً ظاهراً منضبطاً مناسباً مُعتبراً مطرداً متعدياً ، فهو علةٌ لاخلاف فى ثبوت الحُكم به .

= والفرق بين تخريج المناط وتحقيقه اصطلاح لفظى . اه قرافى (قاسمى) .
● قلت : وانظر فى تعريفه : « أحكام الأمدى » (ج ٣ / ٣٣٦) ، و « مذكرة الشنيطى » (٢٤٥) ، و « الأصول » لأبى زهرة (٢٢٩) .

(١) المظنّة : الظن فى الاصطلاح الأصولى : تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر . وغلبة الظن : أن تتزايد الأمارات الموجبة للظن ، وتتكاثر ، ويكون على الحُكم دليلان وثلاثة ، وذلك غير معتبر فيه ، ويكفيه أمانة واحدة يحصل له الظن بها .

انظر : « اللمع » (٦ ، ٧) ، و « شرح اللمع » (ج ١ / ٨٨) ، و « إحكام الفصول » (ج ١ / ٤٦) ، و « شرح الكوكب المنير » (ج ١ / ٧٤) .

(٢) قال الطبرى : العرب قد تسمى اليقين ظناً ، والشك ظناً ، والشواهد من أشعار العرب وكلامها على الظن بمعنى اليقين أكثر من أن تحصر .. ثم روى عن مجاهد قال : كل ظن فى القرآن فهو علم ، وعن أبى العالية فى تفسيره هذه الآية قال : ﴿ ... يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ ... ﴾ . الظن ههنا يقين ، وروى عن مجاهد ، والسدى ، وقتادة نحوه .

انظر : « تفسير ابن كثير » (ج ١ / ٨٨) ، و « الدر المنثور » (ج ١ / ١٦٤) .

(٣) سورة البقرة : الآية (٤٦) . (٤) سبق الكلام عليه .

(٥) أى : فى باب القياس من علم أصول الفقه .

أما « الوجود » : فشرط عند المحققين لاستمرار العدم ، فلا يكون علة للوجود .
وأما « النفي » فقليل : يجوز علة ، ولا خلاف في جواز الاستدلال بالنفي
على النفي ، أما إن قيل : بعليته فظاهر ، وإلا فمن جهة البقاء على الأصل ،
فيصح فيما يتوقف وجود الأمر المدعى انتفاؤه فينتفى لانتهاء شرطه لا في
غيره .

و « الظهور^(١) والانضباط^(٢) » ليتعين .

و « المناسبة^(٣) » : وهي حصول مصلحة يغلب ظنّ القصد لتحصيلها
بالحكم كالحاجة مع البيع ، وغيره طرد^(٤) ليس بعلة عند الأكثرين^(٥) .
وقال بعض الشافعية : يصح مُطلقاً ، وقيل^(٦) : جدلاً .

(١) الظهور : هو كون ذلك الوصف مدركاً ومحسوساً بإحدى الحواس ، وذلك كالقتل في حق
وجوب القصاص ، فإن القتل مما يدرك بالحس . « الموجز في أصول الفقه » (٢٣٢) .
(٢) الانضباط : هو كون ذلك الوصف محدوداً أو مضبوطاً بحيث لا يختلف باختلاف الأفراد
والأحوال اختلافاً بيناً وذلك كالمشقة في السفر ، فإنها علة الرخصة في السفر حقيقة . « الموجز » (٢٣٢) .
(٣) وعرفها بعضهم فقال : هو كون ذلك الوصف مظنة لتحقق حكمة الحكم وما قصده الشرع
بتشريعه .

انظر : « المصادر الشرعية » (٥٣) ، والمدخل (٤٣٩) ، و « إرشاد الفحول » (٢٠٧) .
(٤) الطرد : هو الحكم الذي لم يعلم كونه مناسباً ولا مستلزماً للمناسب ، وإذا كان الحكم حاصلًا
مع الوصف في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع في حصوله فيه فهذا هو المراد من الإطراد على قول
الأكثر . انظر : « الإبهاج » (ج ٣ / ٧٨) ، و « تهذيب شرح الإسنوي » (ج ٣ / ١١٥) ، و « مذكرة
الشنقيطي » (٢٦٠) ، و « إرشاد الفحول » (٢٢٠) .

(٥) أي غير ما ذكر من ضابط المناسب وهو الطرد ، وهو ليس لعلة عند الأكثرين ، لأن الصحابة لم
ينقل عنهم إلا العمل بالمناسب ، أما غيره فلا ، فوجب بقاؤه على الأصل في عدم الاعتبار . اهـ توافي .
(٦) اختلفوا في كون الطرد حجة فذهب الجمهور من الفقهاء والمتكلمين إلى أنه ليس بحجة
واختاره القاضي حسين ، والقاضي أبو الطيب من الشافعية ، وذهب البيضاوي ، والرازي ، والصيرفي
إلى حجيته ، وقال الكرخي : هو مقبولٌ جدلاً ، ولا يسوغ التعويل عليه عملاً ، والفتوى به .

انظر : « الإبهاج » (ج ٣ / ٧٩) ، و « إرشاد الفحول » (٢٢١) ، و « تهذيب شرح الإسنوي »
(ج ٣ / ١١٧ ، ١١٨) ، و « اللمع » (١٠٧) .

و «الاعتبار» : أن يكون المناسب معتبراً في موضع آخر وإلا فهو مرسل^(١)
يتمتع الاحتجاج^(٢) به عند الجمهور^(٣) .

و «الاطراد» : شرط عند القاضي وبعض الشافعية^(٤) .

وقال أبو الخطاب وبعض الشافعية : يختص بمورده ، والتخلف إما لاستثناء
كالثمن في المصرة^(٥) ، أو لمعارضته علّة أخرى ، أو لعدم المحل ، أو فوات شرطه
فلا ينقض وما سواه فناقض .

(١) المرسل : المراد به هنا : ما لم يقدّم دليل خاص على اعتبار مناسبه ، ولا على إهدارها ، وقال
القاسمى : المرسل : أى مجهول الحال ، ويسمى بالمصلحة المرسل . انظر : « مذكرة الشنقيطى » (٢٥٦) ،
و « الإبهاج » (ج ١٧٧/٣) ، و « إرشاد الفحول » (٢١٨) ، و « الثبات والشمول » (٤٣١) .
(٢) اشتهر القول به عن المالكية ، وحقق القرافى أنها عامة فى المذاهب ، وأرجع الطوفى إليها
مقاصد الشرع كما بسطه فى الرسالة الشهيرة له (قاسمى) .

● قلت : انظر تفصيل الكلام عليها فى كتاب : « الثبات والشمول فى الشريعة الإسلامية »
للدكتور عاهدين محمد السفينانى (٤٣٣ - ٥٣٩) .
(٣) فيه ثلاثة مذاهب :

الأول : المنع منه مطلقاً ، وهو الذى عليه الأكثرون .

الثانى : الجواز مطلقاً ، وهو المحكى عن مالك ، وحكى القول بها عن الشافعى فى القديم .
الثالث : إن كانت ملائمة لأصل كلى من أصول الشرع أو لأصل جزئى جاز بناء الأحكام عليها
والا فلا حكاة ابن برهان فى « الوجيز » عن الشافعى وقال : إنه الحق المختار ، وعزاه إمام الحرمين إلى
الشافعى ومعظم أصحاب أبى حنيفة ، واختاره الغزالى والبيضاوى . انظر : « الإبهاج » (١٧٨/٣) ،
و « إرشاد الفحول » (٢٤٢) ، و « أحكام الأمدى » (ج ٢١٦/٤) ، و « الاعتصام » للشاطبى
(ج ١١١/٢) و « الوصول » لابن برهان (ج ٢٨٧/٢) ، و « شرح تنقيح الفصول » (٣٩٤) .
(٤) انظر فيه : « الإبهاج » (٧٩/٣) ، و « المذكرة » (٢٦٢) .

(٥) المصرة : قال أبو عبيد : (المصرة) هى الناقة أو البقرة التى صرى اللبن فى ضرعها ، يعنى
حقن فيه وجمع أياماً فلم يحلب ، وأصل التصرية حبس الماء وجمعه .

وقوله : « كالثمن فى المصرة » : يشير فيه إلى حديث أبى هريرة رضى الله عنه المرفوع : « من
اشتري شاة مصرة فهو بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء ردها وصاعاً من طعام لاسمراء » رواه البخارى فى
« البيوع » (ج ٣٤٠/٤) ، و مسلم ك : البيوع (١٥٢٤) ، وأبوداود (٣٤٤٤) .

انظر : « معالم السنن » للخطابى (ج ٧٢٢/٣) ، و « النهاية فى غريب الحديث » لابن الأثير
(ج ٢٧/٣) ، و « أعلام الموقعين » (ج ٣٦٨/١) .

و «التعدى»^(١) : لأنه الغرض من المستنبطة ، فأما القاصرة — وهى ما لا توجد فى غير محل التص كالثمنية فى النقدين — فغير معتبرة ، وهو قول الحنفية خلافاً لأبى الخطاب والشافعية ، فإن لم يشهد لها إلا أصل واحد فهو «المناسب الغريب»^(٢) ، وإن كان مُحكماً شرعياً فالحققون تجوز عليه لقوله ﷺ : «أرأيت لو كان على أبيك دين ...»^(٣) ، «أرأيت لو تفضلت»^(٤) ، فنتبه بحكم على حكم ، وقيل : لا .



(١) قوله : «التعدى» : أجاد ابن قدامة فى «شرح» فقال : قال بعض أصحابنا : من شرط العلة أن تكون متعدية ، فإن كانت قاصرة على محلها كتعليل الربا فى الأثمان بالثمنية لم يصح ، واستدل لذلك ابن قدامة بثلاثة أمور :

الأول : أن علل الشرع أمارات ، والقاصرة ليست كذلك .

الثانى : أن الأصل عدم العمل بالظن ، وإنما جوز لضرورة العمل بالأدلة الظنية ، والقاصرة لا عمل بها .

الثالث : أن القاصرة لا فائدة فيها ، وأجاز التعليل بها أكثر المالكية ، والشافعية ، وصححه صاحب «جمع الجوامع» ، واختاره أبو الخطاب ، وأبو السعود فى «المراقى» ، قال الشنقيطى : والأظهر بحسب النظر جواز التعليل بها مع منع القياس بها قولاً واحداً .

انظر : «مذكرة الشنقيطى على روضة الناظر» (٢٧٧) ، و «الإيهاج» (ج ٣/١٤٣) ، و «إرشاد الفحول» (٢٠٨) ، و «تهذيب الإسنوى» (ج ٣/١٦١) .

(٢) يقسم المصنف - تبعاً لابن قدامة - المناسب إلى ثلاثة أقسام :

الأول : مؤثر . الثانى : ملائم . الثالث : غريب .

والغريب عند ابن قدامة هو : ما دلّ الدليل المذكور على تأثير جنس الوصف فى جنس الحكم فيه ، ومثل له بتأثير المصالح فى جنس الأحكام ، وذلك كإلحاق الصحابة شارب الخمر بالقاذف فى جلده ثمانين لأنه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى . انظر : «مذكرة الشنقيطى» (٢٥٥) .

(٣) جزء من حديث صحيح رواه النسائى ك : الحج (ج ٥/١١٨) ، وأحمد فى «مسنده» (ج ١/٢٤٠) ، والدارقطنى ك : الحج (ج ٢/٢٦٠) ، والبيهقى (ج ٤/٣٢٩) ، وأصله فى الصحيحين .

(٤) رواه أحمد (ج ١/٥٢) ، والبيهقى ك : الصيام (ج ٤/٢٦١) ، والحاكم فى «المستدرک» (ج ١/٤٣١) ، والطحاوى فى «معانى الآثار» (ج ٢/٨٩) ، وابن أبى شيبة فى «المصنف» ك : الصيام (ج ٣/٦١) ، وصححه الحاكم فى «المستدرک على شرط الشيخين» ، وأقره الذهبى .

اشتراط انعكاس العلة

ثم هل يشترط انعكاس العلة^(١) ؟

ف عند المحققين لا يشترط مطلقاً ، والحق أنه لا يشترط إذا كان له علة أخرى ... وتعليل الحكم بعلتين^(٢) في محلين أو زمانين جائز اتفاقاً كتحریم وطء الزوجة تارة للحيض ، وتارة للإحرام ، فأما مع اتحاد المحل أو الزمان فالأشبه بقول أصحابنا — وهو قول بعض الشافعية — : يجوز .

وقيل : يُضاف إلى إحداهما ، والصحيح بهما مع التكافؤ ، وإلا فالأقوى مع اتحاد الزمان أو التقدّم ، وثبوت الحكم في محل النص عند أصحابنا والحنفية لوجوب قبوله وإن لم تعرف علته ، وعند الشافعية بالعلة ، والأكثر أن أوصاف العلة لا تنحصر في عدد ، وقيل : إلى خمسة .



(١) انعكاس العلة : العكس في الاصطلاح : هو الملازمة في الانتفاء ، وقال السبكي العكس : هو ترتب عدمه على عدم غيره ، وهو خلاف الطرد : وهو ترتب وجود الشيء على وجود غيره ، والخلاصة أن اقتران الحكم بالوصف وجوداً وعدمياً دليل على أنه علته .
انظر : « الإبهاج » (ج ٧٦/٣) و « مذكرة الشنقيطي » (٢٦٠) ، و « أصول السرخسي » (ج ٢٤١/٢) .

(٢) انظر تفصيل المسألة في : « المذكرة » (٢٨١) ، و « إرشاد الفحول » (٢٠٩) ، و « الإبهاج » (ج ١٥٢/٣) ، و « تهذيب شرح الإسنى » (ج ١٣٧/٣) .

طُرُقُ إِثْبَاتِ الْعَلَّةِ

ولإثبات العلة طُرُقٌ ثلاثة^(١) :

النص^(٢) : بأن يدلّ عليها بالصّريح كقوله : العلة كذا أو بأدواتها ، وهي الباء كقوله : ﴿ ... ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا ... ﴾^(٣) ، واللام : ﴿ ... لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ... ﴾^(٤) ، وكى : ﴿ ... كُنِيَ لَا يَكُونُ دُولَةً ... ﴾^(٥) ، وحتى نحو : ﴿ ... حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ... ﴾^(٦) ، ومن نحو : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا ... ﴾^(٧) ..

أو بالتشبيه والإيماء^(٨) : إما بالفاء وتدخّل على السبب كقوله ﷺ : « فَإِنَّهُ يُبْعَثُ مُلَبَّيًّا »^(٩) ، وعلى الحُكْمِ مثل : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا ... ﴾^(١٠) ، و« سَهَا فَسَجَدَ » ، و« زَنَى فَرُجِمَ » ، أو ترتيبه على واقعة سُئِلَ عنها كقوله :

(١) هي : النص ، والإجماع ، والاستنباط . وإنما ذكرتها لتباعدتها بما تخلل بين الأولى وما بعدها من المباحث ، وعبارة مختصر الروضة القدامية ومرجع أدلة الشرع إلى نص أو إجماع أو استنباط . وثبتت العلة بكل منها (قاسمى) .

● وقلت : وانظر في طرق إثبات العلة مفصلة في : « اللع » (١٠٥) ، و« إرشاد الفحول » (٢١٠) ، و« الموجز » (٢٣٣) ، و« تهذيب الإسئوى » (ج ١ / ٦٣) .

(٢) النص لغة : هو بلوغ الشيء غايته ومنتهاه .

واصطلاحاً : يطلق ويراد به معان متعددة أقربها إلى ما نحن فيه ، اللفظ الذى دل على معناه دلالة قاطعة لا يحتمل معنى آخر ، ويقابله بهذا المعنى الظاهر وهو : اللفظ الذى دل على معناه دلالة راجحة : أى تحتمل غيرها احتمالاً مرجوحاً [مراجعه] .

(٣) سورة التوبة : الآية (٨٠) .

(٤) سورة الحشر : الآية (٧) .

(٥) سورة المائدة : الآية (٣٢) .

(٦) سورة البقرة : الآية (١٤٣) .

(٧) سورة الأنفال : الآية (٣٩) .

(٨) قوله : « أو بالتشبيه والإيماء » : عطف على النص ، وهو الثانى من طرق الإثبات (قاسمى) .

(٩) جزء من حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى الحرم الذى وقصته ناقته فمات ، فقال رسول الله ﷺ : « اغسلوه بماءٍ وسدير ، وكفّنوه فى ثوبيه ، ولا تنسّموه بطيب ولا تخمر رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » رواه البخارى ك : الجنائز (١٢٦٥) ، ومسلم ك : الحج (١٢٠٦ / ٩٩) .

(١٠) سورة المائدة : الآية (٣٨) .

« اعتق رغبة » فى جواب سؤاله عن الواقعة فى نهار رمضان^(١) ، أو لعدم فائدته إن لم يكن علة كقوله : « إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ »^(٢) ، أو نفى لحكم بعد ثبوته لحدوث وصف كقوله : « لَا يَرِثُ الْقَاتِلَ »^(٣) ، أو الامتناع عن فعل بعد فعل مثله لعذر فيدل على عِلَّةِ العذر كامتناعه عن دخول بيت فيه كلب^(٤) ، أو تعليقه على اسم مشتق من وصف مناسب له كقوله : « اقتلوا المشركين »^(٥) ، أو إثبات حكم إن لم يجعل علة لحكم آخر لم يكن مفيداً كقوله

(١) يشير إلى حديث الأعرابي الذى واقع أهله فى رمضان ، وهو حديث صحيح رواه البخارى ك : الصيام (١٩٣٦) ، ومسلم ك : الصيام (١١١١) ، وأبو داود (٢٣٩٠) ، والترمذى (٧٢٣) ، وابن ماجه (١٦٧١) ، وأحمد (ج ٢/٢٨١) ، والدارقطنى فى « السنن » ك : الصيام (ج ٢/١٩٠) .
(٢) يشير إلى حديث أبى قتادة فى الهرة قال ﷺ : « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَّافَاتِ » وهو حديث صحيح : رواه أبو داود ك : الطهارة (٧٥) ، والترمذى ك : أبواب الصلاة (٩٢) ، والنسائى (ج ١/٥٥) ، وابن ماجه (٣٦٧) ، ومالك فى « الموطأ » ك : الطهارة (ج ١/٢٢ ، ٢٣) ، والدارمى (ج ١/١٨٨) ، والحاكم ك : الطهارة (ج ١/١٦٠) ، والبيهقى (ج ١/٢٤٥) ، وقال الحاكم : حديث صحيح ولم يخرجاه ، وهذا الحديث مما صححه مالك ، واحتج به فى « الموطأ » ، وأقره الذهبى ، وصححه ابن حبان « موارد » (١٢١) .

(٣) الحديث بنحوه عند أبى شيبة فى « المصنف » بلفظ : « لَيْسَ لِقَاتِلِ مِيرَاثٍ » من حديث عمرو ابن شعيب عن عمر رضى الله عنه مرفوعاً وفيه انقطاع ، ثم روى نحوه عن سعيد بن المسيب مرسلأ ، وهذا اللفظ ثابت من قول جماعة من السلف منهم عمر بن الخطاب ، وعلى ، والحسين ، رضى الله عنهم ، وابن شهاب ، وعروة ، وطاوس ، وإبراهيم النخعى ، وقال سعيد بن المسيب : مضت السنة أن القاتل لا يرث شيئاً ، وهذا مما يدل على ثبوت الحديث . انظر : مصنف ابن أبى شيبة (ج ١٠/١٨١ - ك : أقضية الرسول ﷺ ، ج ١١/٣٥٨ - ٣٦١ ك : الفرائض) ، ومصنف عبد الرزاق (ج ٩/٤٠٠) ، وسنن البيهقى (ج ٦/٢١٩) ، وسنن الدارمى ك : الفرائض (ج ٢/٤٧٨ ، ٤٧٩) .

(٤) يشير إلى حديث ابن عمر رضى الله عنهما وفيه : « وَعَدَّ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيَّ ﷺ فَرَاثًا عَلَيْهِ ، حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ » رواه البخارى ك : اللباس (ج ١٠/٤٠٥ - رقم ٥٩٦٠) ، ومسلم ك : اللباس والزينة رقم (٨١) ، وأحمد فى « مسنده » (ج ١/١٤٨) .

(٥) لم أقف عليه بهذا السياق ، وإنما هو بلفظ : « اقتلوا شيوخ المشركين ، واستحيوا شَرِّخَهُمْ » : أى صغارهم رواه أبو داود ك : الجهاد (٢٦٧٠) ، والترمذى أبواب السير (ج ٣/٧٢ - رقم ١٦٣٢) ، وابن أبى شيبة (ج ١٢/٣٨٨) ، وأحمد (ج ٥/٢٠) ، والبيهقى (ج ٩/٩٢) ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

تعالى : ﴿... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ...﴾^(١) لصحته ﴿... وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾^(٢) لبطلانه .

والإجماع^(٣) : فمتى وجد الاتفاق عليه ولو من الخصمين ثبت .

والاستنباط : إما بالمناسبة ، وهي حصول المصلحة في إثبات الحكم من الوصف كالحاجة مع البيع ، ولا يعتبر كونها منشأ الحكمة^(٤) .

والمؤثر^(٥) : ما ظهر تأثيره في الحكم بنص أو إجماع ، وهو ثلاثة :

١ - المناسب المطلق . ٢ - الملائم^(٦) . ٣ - الغريب .

وقد قصر قوم القياس على المؤثر وحده^(٧) .

(١) ، (٢) سورة البقرة : الآية (٢٧٥) .

(٣) عطف على (النص) ، وهو الثاني من طرق إثبات العلة ، وثالثها (الاستنباط) (قاسمى) .

(٤) كالسفر مع المشقة لالتفات الشارع إلى رعاية المصالح .

وبالجملة : « متى أفضى الحكم إلى مصلحة علل بالوصف المشتعل عليها » ، ثم إن ظهر تأثير عينه

في عين الحكم أو جنسه بنص أو إجماع فهو (المؤثر) كقياس الأمة على الحرمة في سقوط الصلاة بالحيض

لمشقة التكرار ، ولا يضر ظهور مؤثر آخر معه في الأصل فيعمل بالكل كالحيض والعدّة ، والرّدّة يعلل منع

وطء المرأة بها ، وكقياس تقديم الأخ للأبوين في ولاية النكاح على تقديمه في الإرث ، فالإخوة متحدة

نوعاً ، والنكاح والإرث جنساً بخلاف ما قبله إذ المشقة والسقوط متحدان نوعاً ؛ وإن ظهر تأثير جنسه

في عين الحكم كتأثير المشقة في إسقاط الصلاة عن الحائض كالمسافر فهو (الملائم) إذ جنس المشقة أثر

في عين السقوط ؛ وإن ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم كتأثير جنس المصالح في جنس الأحكام فهو

(الغريب) ، وقيل : هذا هو الملائم وما سواه مؤثر . اهـ « مختصر الروضة القدامية » (قاسمى) .

(٥) يقسم ابن قدامة في « الروضة » المؤثر إلى قسمين :

الأول : ما دل نص أو إجماع على تأثير عين الوصف في عين الحكم .

الثاني : ما دل نص أو إجماع على تأثير عين الوصف في جنس الحكم ، ومثل له بالإخوة من الأب

والأم ، فإنه مؤثر بالنص في التقدم في الميراث ، فيقاس عليه ولاية النكاح .

انظر : « مذكرة الشنقيطي » (٢٥٥) .

(٦) الملائم : هو ما دل نص أو إجماع على تأثير جنس الوصف في عين الحكم فيه ، ومثل له بتأثير

جنس المشقة في إسقاط الصلاة عن الحائض ، لأنه ظهر تأثير جنس الحرج في عين إسقاط الصلاة ،

كتأثير مشقة السفر في إسقاط ركعتين من الرباعية . انظر : « مذكرة الشنقيطي » (٢٥٦) .

(٧) أى لاحتمال ثبوت الحكم في غيره تعبداً ، أو لوصف لم نعلمه ، أو لهذا الوصف المعين فالتعيين

تحكم . ورد بأن المتبع الظن ، وهو حاصل باقتران المناسب ، ولم تشترط الصحابة في أقيستهم كون العلة

منصوصة ولا إجماعية . اهـ « مختصر الروضة » (قاسمى) .

أقسام المصالح

وأصول المصالح خمسة : ثلاثة منها ذُكرت في (الاستصلاح) وهي
المعتبرة^(١).

والرابع : ما لم يُعلم من الشرع الالتفات إليه ولا إلغاؤه ، فلا بُدَّ من
شهادة أصل له .

والخامس : ما علم من الشرع إلغاؤه فهو ملغى بذلك .

أو بالسبر^(٢) ، والتقسيم^(٣) بحصر العلل وإبطال ما عدا المدعى عليته .
أو بقياس الشبه بنفى الفارق بين الأصل والفرع إلا بما لا أثر له ، وهو
مثبت للعلّة لدلالته على الاشتراك فيها على الإجمال .

وقد استدل على إثبات العلة بمسالك فاسدة كقولهم : « سلامة الوصف

(١) يعنى بالثلاثة المتقدمة أقسام الاستصلاح ، وهي الضرورى ، والحاجى ، والتحسينى ، وتقدمت
قبيل بحث القياس (قاسمى) .

(٢) السبر - بالفتح - : لغة الاختبار ، ومنه سمي ما يعرف به طول الجرح وعرضه مسباراً ، وأصل
هذا الدليل من حيث هو مبنى على أمرين :

أحدهما : حصر أوصاف المحل ، وهو المعبر عنه بالتقسيم .

ثانيهما : إبطال ما ليس صالحاً للتعليل من طرق الإبطال ، فيتعين الوصف الباقي ، وهو المعبر عنه
بالسبر .

انظر : « المذكرة » (٢٥٧) ، و « إرشاد الفحول » (٢١٣) ، و « تهذيب السنوى » (ج ٣ / ١١٣) ،
و « الإبهاج » (ج ٣ / ٧٧) .

(٣) عطف على قوله : « إما بالمناسبة » ، وهو ثانى أنواع ثبوت العلة بالاستنباط .

وحاصله : أن الاستنباط إما بالمناسبة ، أو بالسبر ، والتقسيم ، أو بقياس الشبه .

والسبر : إبطال كل علة علل بها الحكم المعلن إجماعاً إلا واحدة فتتعين ، نحو علة الربا الكيل
أو الطعم أو القوت ، والكل باطل إلا الأولى (قاسمى) .

من مناقض له دليل عليته «^(١)»، وغايته سلامته من المعارضة ، وهي إحدى
المفسّدات ، ولو سلم من كلها لم يثبت .

الطُّرد

ومنها : «^(٢) الطُّرد » : وهو قولهم ثبوت الحُكْم معه أينما وجد دليل
عليته .

الدُّورَان

ومنها : «^(٣) الدُّورَان » : وهو وجود الحُكْم معها وعدمه بعدمها ،
ف قيل : صحيح^(٤) ، لأنه أمانة ، وقيل : فاسد ، لأنه طرد ، والعكس لا يؤثر
لعدم اشتراطه ، ووجود مفسدة فى الوصف مساوية أو راجحة ، قيل : يخرم
مناسبته ، وقيل : لا^(٥) .

(١) نقله الشيرازى عن الصيرفى وبعض الفقهاء ، ورد عليه مفصلاً .

انظر : «^(١) للمع » (١٠٧ ، ١٠٨) ، و «^(٢) المذكرة » (٢٦٣) ، و «^(٣) إرشاد الفحول » (٢٢١) .

(٢) أى من المسالك الفاسدة الطرد . قال فى «^(٣) مختصر الروضة » : اطراد العلة لا يفيد صحتها ، إذ
سلامتها عن النقض لا ينفى بطلانها بمفسد آخر ، ولأن صحتها بدليل الصحة لا بانتفاء مفسد ، كثبوت
الحكم لوجود المقتضى لا بانتفاء المانع ، والعدالة لحصول المعدل ، لا لانتفاء الجرح (قاسمى) .

(٣) الدوران : هو أن يوجد الحكم عند وجود الوصف ، ويرتفع بارتفاعه فى صورة واحدة
كالتحريم مع السكر ، فى العصير ، فإنه لما لم يكن مسكراً لم يكن حراماً فلما حدث السكر فيه وجدت
الحرمة ، ثم لما زال السكر بصيرورته خلاً زال التحريم ، فدل على أن العلة السكر .

انظر : «^(٤) إرشاد الفحول » (٢٢١) .

(٤) اختلف الأصوليون فى إفادة (الدوران) للعليّة ، فذهب بعض المعتزلة إلى أنه يفيد القطع
بالعليّة ، وذهب الجمهور إلى أنه يفيد ظن العليّة بشرط عدم المزاحم ، قال إمام الحرمين : وذهب القاضى
أبو الطيب إلى أنه أعلى المسالك المظنونة ، وكاد يدعى إفضاءه إلى القطع ، ولا يلزم المستدل به نفى
ما هو أولى منه بالعليّة ، بل له التعليل به ، ومن ادعى وصفاً أولى منه ، فعليه إبدائه أطبق على ذلك
الجدليون «^(٥) البرهان لإمام الحرمين » (٨٣٥/٢ فقرة ٧٩٦) ، و «^(٦) الإبهاج شرح المنهاج » (٧٩/٢) ،
وانظر : «^(٧) للمع » (١٠٧) ، و «^(٨) إرشاد الفحول » (٢٢١) ، و «^(٩) مذكرة الشنقيطى » (٢٦١) [مراجعته] .
(٥) يقول الشنقيطى بعد ذكره لهذه المسألة : اعلم أن تحقيق هذه المسألة أن الخلاف فيها لفظى ، =

وقال النّظام^(١): يجب الإلحاق بالعلّة المنصوص عليها بالعموم اللفظي لا بالقياس ، إذ لا فرق لغة بين « حُرِّمَتْ الخَمْرُ لشدتها » ، وبين « حُرِّمَ كُلُّ مُشْتَدِّ » ، وهو خطأ لعدم تناول « حُرِّمَتْ الخَمْرُ لشدتها » كلّ مُشْتَدِّ غيرها ، ولولا القياس لاقتصرنا عليه فيكون فائدة التعليل دوران التحريم مع الشّدة .

أنواع القياس

وأنواع القياس أربعة^(٢):

أحدها : قياس العلة : وهو ما جُمع فيه بالعلّة نفسها .

الثاني : قياس الدلالة : وهو ما جُمع فيه بدليل العلة^(٣) ليلزم من

اشتراكهما فيه وجودها .

= لأن المصلحة إذا استلزمت مفسدة مساوية أو راجحة ، فإن الحكم لا يبنى على تلك المصلحة قولاً واحداً ، لأن الشرع لا يأمر باستجلاب مصلحة مؤدية لمفسدة أكبر منها أو مساوية لها ، ولكن الخلاف في المصلحة المعارضة بالمفسدة : هل هي منخرمة زائلة من أصلها أو هي باقية معارضة بغيرها ، وهو اختيار المصنف (ابن قدامة) ، ومن أمثلته : فداء أسارى المسلمين بالسلاح إذا كان يؤدي إلى قدرة الكفار بذلك السلاح على قتل عدد الأسارى أو أكثر المسلمين . « مذكرة الشنقيطي » (٢٦٤) ، وانظر « الإبهاج » (ج ٦٥/٣) ، و « إرشاد الفحول » (٢١٨) .

(١) النّظام: هو إبراهيم بن سيار بن هانيّ البصرى النّظام ، أحد أئمة المعتزلة ، ولد سنة (١٨٥ هـ) ، ومات سنة (٢٢١ هـ) ، وله آراء كثيرة خالف فيها أهل الشّنة والجماعة ، وإليه تنتسب طائفة « النّظامية » من « المعتزلة » .

انظر : « الملل والنحل » لابن حزم (ج ٥٣/١) ، و « خطط المقرئى » (ج ٣٤٦/٢) ، و « تأويل مختلف الحديث » لابن قتيبة (١٧ - ٢٠) ، و « الفرق بين الفرق » للبغدادى (١١٥ - ١٣٦) .
(٢) انظر الكلام على أنواعه تفصيلاً فى : « شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع » (ج ٣٤١/٢) ، و « فواتح الرحموت » (ج ٣٠٣/٢) ، و « أحكام الآمدى » ، (ج ٤٢٥/٣) ، و « إرشاد الفحول » (٢٢٢) ، و « مذكرة الشنقيطي » (٢٧٠) ، و « اللمع » (٩٧) .

(٣) عبارة « مختصر الروضة » : هو الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة إذ اشتراكهما فيه يفيد اشتراكهما فى العلة فيشتركان فى الحكم نحو : جاز تزويجها ساكنة فجاز ساخطة كالصغير إذ جواز تزويجها ساكنة دليل عدم اعتبار رضاها وإلا لاعتبر نطقها الدال عليه ، فيجوز وإن سخطت لعدم اعتبار رضاها (قاسمى) .

الثالث : قياس الشبه^(١) : وقد اختلف في تفسيره ، فقال القاضي يعقوب : هو أن يتردد الفرع بين حاضر ومُبيح ، فيلحق بأكثرهما شَبهاً .

وقيل : هو الجَمْع بوصف يُوهم اشتماله على المظنّة من غير وقوف عليها ، وهو صحيح^(٢) في إحدى الروايتين وأحد قولي الشافعي .

الرابع : قياس الطُّرد : وهو ما جمع فيه بوصف غير مناسب أو ملغى بالشرع ، وهو باطل^(٣) .

وأربعتها تجرى في الإثبات .

وأما التفي (فطارئ)^(٤) : كبراءة الذمّة من الدين فيجرى فيه الأوّلان كالإثبات .

وأصلي : وهو البقاء على ما كان قبل الشرع ، فليس بمُحكّم شرعي ليقترضى علّة شرعيّة فيجرى فيه قياس الدلالة .

(١) هو : أن يتردد الفرع بين أصلين فيلحق بأكثرهما شَبهاً كالاختلاف في العبد هل إذا قتل تُلزم فيه القيمة أو الدية ؟ فإنه يشبه المال من حيث أنه يباع ويوهب ، ويورث ، ويشبه الحر من حيث أنه يثاب ويعاقب ، وينكح ، ويطلق ، فيلحق بأكثرهما شَبهاً . انظر : « روضة الناظر » (٣١٢) ، و « مذكرة الشنقيطي » (٢٦٦) ، و « جمع الجوامع بشرح الجلال » (ج ٢ / ٢٨٦) ، و « اللمع » (٩٧) .

(٢) اختلفوا فيه على عدة مذاهب :

الأول : أنه حجة ، وإليه ذهب الأكثرون ، ونقله الغزالي عن الشافعي ، ومالك ، وأبي حنيفة ، وهو أحد الروايتين عنه .

الثاني : أنه ليس بحجة ، وإليه ذهب أكثر الحنفية اختاره الباقلاني ، وأبو إسحاق المروزي ، والشيرازي ، والصيرفي .

الثالث : اعتباره في الأشباه الراجعة إلى الصورة .

الرابع : اعتباره فيما غلب على الظن أنه مناط الحكم ، وإليه ذهب الفخر الرازي وحكاه القاضي عن ابن سريج .

انظر : « إرشاد الفحول » (٢٢٠) ، و « أحكام الآمدي » (ج ٣ / ٨٨) ، و « المسودة » (٣٧٤) ، و « الوصول » (ج ٢ / ٢٩٤) ، و « أصول السرخسي » (ج ٢ / ٢٣٩) ، و « الإبهاج » (ج ٣ / ٦٦) .

(٣) انظر فيه : « روضة الناظر » (٣٠٩) ، و « أحكام الآمدي » (ج ٣ / ٩٤) ، و « إرشاد الفحول »

(٢٢٠) ، و « الوصول » (ج ٢ / ٣٠٣) .

(٤) أي فقسمان : طارئ ، وأصلي .

أَوْجُه تَطَرُّقِ الْخَطَأِ إِلَى الْقِيَاسِ

والخطأ يتطرق إلى القياس من خمسة أوجه^(١) :

- ١ - أن يكون الحكم تعبدياً . ٢ - أو يخطئ علته عند الله .
- ٣ - أو يقصر في بعض الأوصاف .
- ٤ - أو يضم ما ليس من العلة إليها .
- ٥ - أو يظن وجودها في الفرع وليست موجودة فيه .

= فالأول : حكم شرعى يجرى فيه الأولان (قياس العلة وقياس الدلالة) .

الثانى : لا يجرى فيه قياس العلة ، بل الدلالة (قاسمى) .

(١) ذكر العلماء أمثلة لهذه الأوجه الخمسة المذكورة :

[أ] الوجه الأول : وهو راجع عندهم إلى نوع من أنواع القوادح يسمى (بعدم التأثير) ومثاله تعليل نقض الوضوء بلحم الجزور بأنه حارٌّ فيلحق به لحم الظبى ، فيجعله ناقضاً . وهذا بناء على أن نقض الوضوء بلحم الجزور ليس تعبدياً .

[ب] الوجه الثانى : وهو راجع إلى القادح المذكور آنفاً ، ومثاله عدم كون علة الربا فى الثرى هى الطعم بالنسبة إلى من يعلل بالطعم .

[ج] الوجه الثالث : ويسمى بالكسر ، لأنه إخلال بجزئى العلة والإخلال بجزئها كسر لها ، وذلك كأن يقول : علة القصاص « القتل العمد » ويحذف العدوان ، فيلزم على علته القصاص من ولى الدم إذا اقتصر من القاتل ، لأن قصاصه من قتل عمد .

[د] الوجه الرابع : وهو راجع إلى عدم التأثير فى الوصف وذلك مثل أن يجعل علة وجوب الكفارة على المواقع فى نهار رمضان كونه أعرابياً مجامعاً ، فيلزم منه أن جماع الحضرى ليس علة الكفارة وهو باطل .

[هـ] الوجه الخامس : وهو راجع إلى نوع من القوادح يسمى « بالمنع » ، ومعناه عدم وجود العلة فى الفرع ، وذلك كأن يظن التفاح مكيلاً فيلحقه بالبر فى الربا بجامع الكيل .

انظر : « روضة الناظر » (٣٤٥) ، و « مذكرة الشنقيطى » (٣٤٨ ، ٣٤٩) ، و « إرشاد الفحول » (٢٢٤) ، و « تهذيب شرح الإسئوى » (ج ٣ / ١٣٣ - ١٤٨) ، و « الإبهاج » (ج ٣ / ٨٤) ، و « اللمع » (١٠٨) ، و « أصول السرخسى » (٢٣٢ / ٢) .

الاستدلال

« الاستدلال^(١) » : ترتيب أمور معلومة يلزم من تسليمها تسليم

المطلوب ، وله ضروب كثيرة ، أحسنها « البرهان » وهو ثلاثة :

« برهان الاعتلال » : وهو قياس بصورة أخرى تنتظم من مقدمتين

ونتيجة ، ومعناه : إذذاك واحد معين تحت جملة معلومة كقولنا : التبيذ مسكر ،

وكل مسكر حرام . فينتج : التبيذ حرام .

و « برهان الاستدلال » : وهو أن يستدل على الشيء بما ليس موجباً له ،

إما بخاصيته كالاستدلال على نفلية الوتر بجواز فعله على الراحلة أو بنتيجته

كقوله : « لو صحَّ البيع لأفاد الملك » ، أو بنظيره إما بالنفى على النفى كقوله :

« لو صحَّ التعليق لصحَّ التَّنْجِيز » ، أو بالإثبات على الإثبات كقوله : « لو لم صحَّ

طلاقه لما صحَّ ظَهَّاره » ، أو بالإثبات على النفى كقوله : « لو كان الوتر فرضاً

لما صحَّ فعله على الراحلة » ، أو بالنفى على الإثبات كقوله : « لو لم يجز تخليل

(١) أوجز السيد في تعريفه له بقوله : تقرير الدليل لإثبات المدلول ، وإنما يكون في محاجة الخصم .

وقد دل على جوازها آيات كثيرة ، ومن لازمه جواز استماع الشبه لردّها . قال الراغب الأصفهاني في

الباب ٢٤ من « الدرعية » : فأما الحكيم فلا بأس بمجالسته إياهم ، فإنه جار مجرى أمير ذى أجناد وعدة

وعتاد لا يخاف عليه العدو حيثما توجه ، ولهذا جوز له الاستماع للشبه ، بل أوجب عليه أن يتتبع

بقدر جهده كلامهم ويسمع شبههم ليجادلهم ويجاهدهم ويدافعهم . فالعالم أفضل المجاهدين ، فالجهاد

جهادان : جهاد باللسان ، جهاد بالبيان ، ولما تقدم سمي الله تعالى الحجة سلطاناً في غير موضع من

كتابه العزيز كقوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام : ﴿ ... إِنِّي آتِيكُمْ بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ ﴾ [سورة

الدخان : الآية ١٩] ، وقال تعالى : ﴿ ... وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَاداً كَبِيراً ﴾ [سورة الفرقان : الآية

٥٢] ، وقال سبحانه : ﴿ ... فَأَمَّا الزُّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي

الأَرْضِ ... ﴾ [سورة الرعد : الآية ١٧] . اهـ (قاسمى) .

● قلت : وانظر تعريف الاستدلال في : « الحدود » للبايجي (٤١) ، و « الإنصاف » للباقلاني

(١٥) ، و « شرح الكوكب المنير » (ج ١ / ٥٥) ، و « إرشاد الفحول » (٢٣٦) .

الخمر لحرم نقلها من الظل إلى الشمس ، وما حرم ، فيجوز ويلزمه بيان التلازم ظاهراً لا غير .

و «برهان الخلف»^(١) : وهو كل شكل تعرض لإبطال مذهب الخصم ليلزم صحة مذهبه إما بخصر المذاهب وإبطالها إلا واحداً ، أو يذكر أقساماً ثم يبطلها كلها ، وسمي خلفاً^(٢) : إما لأنه لغة الردى ، وكل باطل ردى ، أو لأنه الاستقاء ، وهو استمداد ، فكأنه استمد صحة مذهبه من فساد مذهب خصمه ، ويجوز أن يكون من الخلف ، وهو الوراثة لعدم الالتفات إلى ما بطل ، ومنها ضروب غير ذلك كقولهم : «وجد سبب الوجوب فيجب» ، أو فقد شرط الصحة فلا يصح ، أو لم يوجد سبب الوجوب فلا يجب ، أو لا فارق بين كذا وكذا إلا كذا وكذا ، أو لا أثر له أو لا نص ولا إجماع ولا قياس في كذا فلا يثبت ، أو الدليل ينفي كذا خالفناه لكذا فبقي على مقتضى النافي ، وهذا يعرف بالدليل النافي وأشباه ذلك .

فصل في ترتيب الأدلة وترجيحها

وأما ترتيب الأدلة وترجيحها فإنه يبدأ بالنظر في :

(الإجماع) ، فإن وجد لم يجنح إلى غيره^(٣) ، فإن خالفه نص من كتاب أو سنة علم أنه منسوخ أو متأول ، لأن الإجماع قاطع لا يقبل نسخاً ولا تأويلاً .

(١) الخلف - بفتح الخاء - : لما ستره من توجيهه في كلامه (قاسمى) .

(٢) صنيعة يدل على أنه بفتح الخاء ، لأن الأوجه المذكورة لمفتوحها . وجوز المنطقيون ضمها

أيضاً ، بل هو الشائع على ألسنتهم وقالوا : هو بالضم بمعنى الباطل .

قال العلامة القاسمى في «شرح القاموس» : ولعله مما فيه لغتان : قال تلميذه السيد مرتضى في «تاج

العروس» يتعقبه : الخلف الذى بمعنى القول الردى لم ينقلوا فيه إلا الفتح فقط ، وأما الذى بالضم فليس

إلا الاسم من الإخلاف أو المخالفة ، واللغة لا يدخلها القياس والتخمين . اه وهو متجه (قاسمى) .

(٣) سبب ذلك أن تقديم الإجماع على النص إنما هو فى الحقيقة تقديم للنص المستند إليه =

ثم فى (الكتاب والسنة المتواترة) ، ولا تعارض فى القواطع إلا أن يكون أحدهما منسوخاً ، ولا فى علم وظن ، لأن ما علم لا يظن خلافه .

ثم فى (أخبار الأحاد ، ثم قياس النصوص) ، فإن تعارض قياسان أو حديثان أو عمومان فالترجيح ^(١) .

والتعارض ^(٢) هو التناقض ، فلذلك لا يكون فى خبرين لأنه يلزم كذب أحدهما ، ولا فى حكمين ، فإن وجد فيهما فيما لكذب الزاوى أو نسخ أحدهما ، فإن أمكن الجمع بأن ينزل على حالين أو زمانين جمع ^(٣) ، وإن لم يمكن أخذ بالأقوى والأرجح ^(٤) .

= الإجماع على النص الآخر المخالف للإجماع ، وتارة يكون النص معروفاً ، وتارة يكون غير معروف إلا أنا نجزم أن الصحابة لم يجمعوا على ترك ذلك النص إلا لنص آخر . انظر : « روضة الناظر » (٣٧٢) ، و « مذكرة الشنقيطى » (٣١٥) ، و « إرشاد الفحول » (٢٨٢) .

(١) قال الغزالي فى « إحيائه » فى المثار الرابع من كتاب « الحلال والحرام » : تعارض الأدلة يورث الشك ، فيرجع فيه إلى الاستصحاب أو الأصل المعلوم قبله إن لم يكن ترجيح ، فإن ظهر ترجيح فى جانب الحظر وجب الأخذ به ، وإن ظهر فى جانب الحل جاز الأخذ به ولكن الورع تركه . واتقاء مواضع الخلاف مهم فى الورع فى حق المفتى والمقلد . اهـ (قاسمى) .

(٢) التعارض : معناه التدافع ، والمراد به هنا تدافع الحجتين ، ولا يحصل تعارض بين الحجج الشرعية فى الواقع ونفس الأمر ، لأن ذلك يلزمه التناقض والعبث اللذين تنزهت عنهما هذه الشريعة الغراء ، وإنما يتصور التعارض فى الظاهر بحسب ظن المجتهد ، إما للخطأ فى فهم المراد ، أو فى مقدمات القياس ، أو للجهل بالتاريخ .

انظر : « روضة الناظر » (٣٧٢) ، و « جمع الجوامع » (ج ٢ / ٣٥٩) ، و « الإبهاج » (ج ٣ / ١٩٩ ، ٢١٣) ، و « حجية القياس » (٤٨٦) ، و « الموافقات » للشاطبى (ج ٤ / ٢٩٤) .

(٣) أى ولا يسميان حينئذ مختلفين . قال الشافعى فى « الرسالة » : لزم أهل العلم أن يمضوا الخبرين على وجوههما ما وجدوا لإمضائهما وجهاً ، ولا يعدونهما مختلفين وهما يحتملان أن يمضيا .

ثم قال : ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجه يمضيان فيه معاً ، وإنما يختلف ما لم يمض أحدهما إلا بسقوط غيره ، مثل أن يكون الحديثان فى الشيء الواحد هذا يحله وهذا يحرمه . اهـ (قاسمى) . انظر : « الرسالة » للشافعى (١٥٥) .

(٤) أى بالمرجحآت الآتى تفصيلها ، وفى « مختصر الروضة القدامية » : تفاصيل الترجيح كثيرة ، فالضابط فيه أنه متى اقترن بأحد الطرفين أمر نقلى أو اصطلاحى عام أو خاص أو قرينة عقلية أو لفظية =

والترجيح إما في الأخبار فمن ثلاثة أوجه :

الأول : السند : فيرجح بكثرة الرواة ، لأنه أبعد من الغلط ، وقال بعض الحنفية : لا كالشهادة ، ويكون راويه أضبط وأحفظ ، ويكونه أوزع وأتقى ، ويكونه صاحب القصة أو مباشرها دون الآخر (١) .

الثاني : المتن (٢) : فيرجح بكونه ناقلًا عن حكم الأصل (٣) ، والمثبت أولى من التافى (٤) ، والحاضر على المبيح (٥) عند القاضي ، لا المسقط للحدّ على الموجب له (٦) ، ولا الموجب للحرية على المقتضى للرق .

الثالث : أمر من خارج : مثل أن يعضده كتاب أو سنة ، أو إجماع أو قياس ، أو يعمل به الخلفاء الأربعة ، أو أصحابي غيرهم ، أو يختلف على الراوي فيقفه

= أو حالية ، وأفاد ذلك زيادة ظن رجح به . وقد حصل بهذا بيان الرجحان من جهة القرائن . اه وهو ضابط مفيد جدًا . وأفاد قبل أن الترجيح تقديم أحد طريقي الحكم لاختصاصه بقوة في الدلالة ، ورجحان الدليل عبارة عن كون الظن المستفاد منه أقوى .

ثم قال : والرجحان حقيقة في الأعيان الجوهرية ، وهو في المعاني مستعار .

انظر : « روضة الناظر » (٣٧٢) ، و « مذكرة الشنيطي » (٣١٧) ، و « الوصول » لابن برهان (ج ٢ / ٣٣٣) ، و « أصول السرخسي » (ج ٢ / ٢٥٠) ، و « اللمع » (٧٩) .

(١) انظر في الترجيح بالسند : « اللمع » (٨٠) ، و « شرح اللمع » (ج ٢ / ٣٩٢) ، و « إحكام الفصول » (ج ٢ / ٦٤٧) ، و « إرشاد الفحول » (٢٧٦) ، و « أصول السرخسي » (ج ٢ / ٢٤) ، و « الإبهاج » (ج ٣ / ٢١٩) .

(٢) انظر في الترجيح بالمتن : « الاعتبار » (٤٥) ، و « البرهان للجويني » (ج ٢ / ١١٩٩) ، و « إرشاد الفحول » (٢٧٨) ، و « الإبهاج » (ج ٣ / ٢٢٩) ، و « شرح اللمع » (ج ٢ / ٣٩٥) .

(٣) أي البراءة الأصلية ، لأن الناقل فيه زيادة على الأصل .

(٤) لاشتماله على زيادة علم .

(٥) للاحتياط ، وقيل عكسه لاعتضاد الإباحة بالأصل من نفي الحرج . والمراد بالإباحة جواز الفعل والترك ليدخل فيه المكروه والمندوب والمباح والمصطلح عليه ، كذا في « حواشي الجوامع » .

(٦) بل يرجح الموجب للحد لإفادته التأسيس ، وقيل : يرجح المسقط لما فيه من اليسر وعدم

الحرج .

قوم ويرفعه آخرون ، أو ينقل راو خلافه فتعارض روايته ، أو يكون أحدهما مرفوعاً والآخر مرسلًا^(١) .

وأما فى المعانى : فترجح العلة بموافقتها لدليل آخر من كتاب أو سنة ، أو قول صحابى ، أو خبر مرسل ، وبكونها ناقلة عن حكم الأصل ، ورجحها قوم بخفة حكمها وآخرون بثقلها وهما ضعيفان ، فإن كانت إحدى العلتين حكماً والأخرى وصفاً حسياً^(٢) فرجح القاضى الثانية ، وأبو الخطاب الأولى ، وبكثرة أصولها^(٣) ، وباطرادها وانعكاسها^(٤) ، والمتعدية على القاصرة لكثرة فائدتها ومنع منه قوم ، والإثبات على النفى ، والمتفق على أصله^(٥) على المختلف فيه ، وبقوة الأصل فيما لا يحتمل النسخ على محتمله ، وبكونه رده الشارع إليه^(٦) ، والمؤثر على الملائم ، والملائم على الغريب ، والمناسبة على الشبهة^(٧) .



(١) انظر : « شرح اللمع » (ج ٢ / ٣٩٤ ، ٣٩٥) ، و « أحكام الفصول » (ج ٢ / ٦٦٠ - ٦٦٩) ، و « التعارض والترجيح عند الأصوليين » للدكتور محمد الحفناوى (ص ٣٢٨) .

(٢) ككونه قوياً ومسكراً فاختر القاضى ترجيح الحسية لأنها كالعلة العقلية والعقلية قطعية ، فهى أولى مما يوجب الظن . ورجح أبو الخطاب الأولى ، وهى الحكمية لأن الحسية كانت موجودة قبل الحكم فلا يلازمها حكمها والحكم أشد مطابقة للحكم . كذا فى « الروضة » .

(٣) أى فترجح علة ذات أصلين على ذات أصل . راجع مثالها فى : « حواشى جمع الجوامع » .

(٤) أى فترجح المطردة المنعكسة على المطردة فقط لضعف الثانية بالخلاف فيها .

(٥) أى دليله ، وذلك لضعف مقابله بالخلاف فيه .

(٦) عبارة « الروضة » : وترجح العلة المردودة على أصل قاس الشرع عليه ، كقياس الحج على الدين فى أنه لا يسقط بالموت أولى من قياسه على الصلاة لتشبيهه النبى ﷺ له بالدين فى حديث الخنمية .

(٧) انظر فى مبحث الترجيح بين العلل مفصلاً فى : « مذكرة الشنقيطى » (٣٣٠) ، و « أصول السرخسى » (ج ٢ / ٢٥٠) و « أحكام الأمدى » (ج ٣ / ٢٨٦) ، و « التعارض والترجيح » للدكتور الحفناوى (٣٨٢) .

الباب الثالث في الاجتهاد والنقليد

الاجتهاد لغة : بذل الجهد في فعل شاق (١) .
وعرفاً : بذل الجهد في تعرف الأحكام ، وتماه بذل الوسع في الطلب
إلى غايته (٢) .

وشرط المجتهد (٣) : الإحاطة بمدارك الأحكام – وهي الأصول
الأربعة (٤) – والقياس ، وترتيبها ، وما يعتبر للحكم في الجملة ، إلا العدالة (٥) ،
فإن له الأخذ باجتهاد نفسه ، بل هي شرط لقبول فتواه .

-
- (١) قال ابن فارس : الجيم والهاء والذال : أصله المشقة ، ثم يحمل عليه ما يقاربه .
والجهد : الطاقة قال تعالى : ﴿ ... وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ... ﴾ [التوبة : ٧٩] .
« معجم المقاييس » (٢٢٧) [مراجعه] .
- (٢) قسم الإمام الشاطبي الاجتهاد إلى نوعين :
- الأول : اجتهاد لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف – وذلك بقيام الساعة – وهو : استفراغ
الجهد وبذل غاية الوسع في تطبيق الأحكام ، وهذا النوع لا يخص طائفة من الأمة دون طائفة أخرى .
- الثاني : الاجتهاد في درك الأحكام ، وهو الضرب الثاني الذي يختص به من هو أهل له ، وقد
اختلفوا في إمكان انقطاعه ، فقال الحنابلة : لا يخلو عصر من مجتهد ، وقال الجمهور : يجوز أن يخلو ،
وهو المذهب المنصور ، لأنه لا يلزم عنه محال لذاته ، وللأدلة السمعية الكثيرة كحديث : « إن الله
لا يقبض العلم انتزاعاً ، ولكن يقبضه بقبض العلماء ... » .
- انظر : « الموافقات في أصول الشريعة بشرح الشيخ دراز » (ج ٨٩/٤) .
- (٣) انظر شرائط الاجتهاد في : « إرشاد الفحول » (٢٥٠) ، و « أحكام الفصول » (ج ٦٣٧/٢) ،
و « أحكام الآمدى » (ج ٢١٨/٤) ، و « الإبهاج » (ج ٢٥٤/٣) ، و « الوجيز » للكراماسى (٨٤) ،
و « روضة الناظر » (٣٦٠) ، و « أحكام ابن حزم » (ج ٩٠١/٥) .
- (٤) هي الكتاب ، والشنة ، والإجماع ، واستصحاب الحال (قاسمى) .
- (٥) أى فلا يشترط في المجتهد عدالته بالنظر إلى العمل ، باجتهاده لنفسه ، وأما بالنظر للعمل بفتواه
والاعتماد عليها فيشترط عدالته ، وعبارة « جمع الجوامع » : ولا يشترط في المجتهد العدالة على
الأصح . انتهى ، وحاول محشوه إرجاع الخلاف إلى التفصيل المذكور هنا وهو متجه (قاسمى) .

فيعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام ، فمن القرآن قدر خمسمائة آية لا حفظها لفظاً ، بل معانيها ليطلبها عند حاجته ، ومن السنة ما هو مدون في كتب الأئمة ، والناسخ والمنسوخ منهما ، والصحيح والضعيف من الحديث للترجيح ، والمجمع عليه من الأحكام ونصب الأدلة وشروطها ، ومن العربية ما يميز به بين صريح الكلام ، وظاهره ، ومجمله ، وحقيقته ، ومجازه ، وعامته ، وخاصه ، ومحكمه ، ومتشابهه ، ومطلقه ، ومقيده ، ونصه ، وفحواه ، فإن علم ذلك في مسألة بعينها كان مجتهداً فيها وإن لم يعرف غيرها (١) .

ويجوز التعبد بالاجتهاد (٢) في زمن النبي ﷺ للغائب عنه والحاضر بإذنه ، وقيل : للغائب ، وأن يكون هو متعبداً به فيما لا وحى فيه ، وقيل : لا ، لكن هل وقع ، أنكره بعض أصحابنا وأصحاب الشافعي وأكثر المتكلمين ، والصحيح بلى لقصة أسارى (بذر) وغيرها (٣) .

(١) قال القاسمي : قوله : « وإن لم يعرف غيرها » : إشارة إلى جواز تجزئ الاجتهاد ، وهو الصحيح كما في « جمع الجوامع » ، والمراد بالإحاطة فيما سبق الإحاطة بالكليات لا في التفاريع ، وهو ظاهر .

● قلت : وانظر في الاجتهاد المجزئ ومذاهب الأصوليين فيه : « الإبهاج » (ج ٢٥٦/٣) ، و« الموافقات » (١٠٨/٤) ، و« إرشاد الفحول » (٢٥٤ ، ٢٥٥) و« مذكرة الشنقيطي » (٣١٢) .
(٢) ذكر الإمام الرازي في « المحصول » أن الخلاف في هذه المسألة لا ثمرة له في الفقه ، ذلك لأن الاجتهاد الواقع من الصحابي إن قرره النبي ﷺ كان حجة شرعاً بالتقرير لا باجتهاد الصحابي ، وإن لم يبلغه ففيه الخلاف الذي سيذكره المصنف . انظر : « إرشاد الفحول » (٢٥٧) .

(٣) الجمهور على جواز وقوعه ، ومنهم من فرق بين الغائب والحاضر ، فأجاز له لمن غاب عن حضرته ﷺ دون من كان في حضرته ، واختاره الغزالي ، وابن الصباغ ، ونقله الكيا الطبري عن أكثر الفقهاء والمتكلمين ، ومال إليه إمام الحرمين ، وقواه القاضي عبد الوهاب ، واشترط له ابن فورك تقريره ﷺ على هذا الاجتهاد ، وذهب ابن حزم إلى التفرقة بين ما كان في أمور الحلال والحرام فلا يجوز ، وما كان في غير ذلك كاجتهادهم فيما يجعلونه علماً للدعاء إلى الصلاة ، لأنه لم يكن فيه شريعة يلزم اتباعها ، وكاجتهاد قوم بحضرته ﷺ فيمن هم السبعون ألفاً الذين يدخلون الجنة ووجوههم كالقمر .. وغير ذلك . انظر : « إرشاد الفحول » (٢٥٧) ، و« أحكام الأمدي » (ج ٢١٣/٣) ، و« روضة الناظر » (٢٥٤) ، و« أحكام ابن حزم » (ج ٩١٠/٥ - ٩١٣) ، و« الوصول » لابن برهان (ج ٣٧٧/٢) .

والحق في قول واحد ، والمخطئ في الفروع — ولا قاطع — معذور
مأجورٌ على اجتهاده .

وقال بعض المتكلمين : كل مجتهد مصيب ، وليس على الحق دليل مطلوب .

وقال بعضهم : واختلف فيه عن أبي حنيفة وأصحابه ^(١) .

وزعم الجاحظ ^(٢) أن مخالف الملة متى عجز عن درك الحق فهو معذور
غير آثم .

وقال العنبري ^(٣) : كل مجتهد مصيب في الأصول والفروع ، فإن أراد

أنه أتى بما أمر به فكقول الجاحظ ، وإن أراد في نفس الأمر لزوم التناقض .

فإن تعارض عنده دليلان واستويا توقف ولم يحكم بواحد منهما .

وقال بعض الحنفية والشافعية : يُخَيَّر ^(٤) ، وليس له أن يقول : « فيه

(١) انظر تفصيل هذا الباب في : « أحكام ابن حزم » (ج ٨ / ١٤٨١) ، و « أحكام الفصول »
(ج ٢ / ٦٢٣) ، و « إرشاد الفحول » (٢٦٠) ، و « الوصول » لابن برهان (ج ٢ / ٣٣٧ - ٣٤١) ،
و « الإبهاج » (ج ٣ / ٢٥٧) ، و « اللمع » (١٢٣) ، و « مجموع الفتاوى » لابن تيمية
(ج ١٢ / ٤٦٨) ، و « مختصر الصواعق المرسله » لابن القيم (٥١١) .

(٢) الجاحظ : أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ ، ولد سنة (١٥٠ هـ) ، وتوفي سنة (٢٥٥ هـ) ،
له مؤلفات كثيرة : « مروج الذهب » (ج ٤ / ١٣٥) ، و « تاريخ بغداد » (ج ١٢ / ٢١٤) .

(٣) العنبري : هو عبيد الله بن الحسن بن حصين العنبري القاضي ، قال أبو داود : كان فقيهاً ،
وقال النسائي : فقيه بصرى ثقة . نقل عنه القول بأن كل مجتهد مصيب ، وقد اختلف في الرواية عنه
في هذه المسألة وحملها الكثيرون من أهل الأصول على ما وقع فيه الخلاف من مسائل العقائد كالرؤية
والقدر والتشبيه وغير ذلك ، فهو يجعل المخطئ في هذه المسائل معذوراً فيما أخطأ ، وأما ما نسب إليه
من تصويب الكفرة والنصارى فمن الإلزامات التي ألزمها لهم أهل السنة وهم لا يقولون بها ، وقد
حكى ابن حجر عن عبد الرحمن بن مهدي من أئمة الحديث والسنة أن العنبري رجع عن قوله : كل
مجتهد في الأصول مصيب .

انظر : « تهذيب التهذيب » (ج ٧ / ٨) ، و « الوصول » لابن برهان (ج ٢ / ٣٣٨) ، و « أحكام
ابن حزم » (ج ٥ / ٨٥٩) ، و « إرشاد الفحول » (٢٥٩ ، ٢٦٠) .

(٤) انظر تفصيل ذلك في : « روضة الناظر » (٣٧٢) ، و « إرشاد الفحول » (٢٧٥) ،
و « الوصول » لابن برهان (ج ٢ / ٣٣٣) .

قولان» حكاية عن نفسه في حالة واحدة ، وإن حكى ذلك عن الشافعي .
وإذا اجتهد فغلب على ظنه الحكم لم يجز التقليد .
وأما تقليد العامي فجائز ، ومن لا يتمكن من الاجتهاد في بعض المسائل
فعامى فيها .

والمجتهد المطلق : هو الذى صارت له العلوم خالصة بالقوة القريبة من الفعل
من غير حاجة إلى تعب كثير ، حتى إذا نظر في مسألة استقل بها ولم يحتج
إلى غيره ، فلماذا قال أصحابنا : لا يقلد مع ضيق الوقت ولا سعته ، ولا يفتى
بما لم ينظر فيه إلا حكاية عن غيره^(١) .

فإن نص في مسألة على حكم وعلله فمذهبه في كل ما وجدت فيه تلك
العلّة كذلك ، فإن لم يعلل لم يخرج إلى ما أشبهها ، وكذلك لا ينقل حكمه
في مسألتين متشابهتين من كل واحدة إلى الأخرى^(٢) ، فإن اختلف حكمه في
مسألة واحدة وجهل التاريخ فمذهبه أشبههما بأصوله وأقواهما ، وإلا فالثاني
لاستحالة الجمع ، وقال بعض أصحابنا : والأول^(٣) .

(١) اتفق العلماء على أن المجتهد إذا اجتهد في مسألة وأداه الاجتهاد إلى الحكم فيها ، فإنه لا يجوز
له أن يقلد غيره من المجتهدين ، وقد ذهب الجمهور كذلك إلى عدم جواز تقليد المجتهد لغيره ، ومن
ذهب إلى ذلك الرازي ، والشيرازي ، والآمدى ، وابن نصر من المالكية ، وذهب محمد بن الحسن
الشييباني إلى أنه يجوز أن يقلد من هو أعلم منه ، ولا يجوز أن يقلد مثله .

انظر : « إحكام الفصول » (ج ٢ / ٦٣٥) ، و « أحكام الأمدى » (ج ٤ / ٢٧٥) ، و « إرشاد
الفحول » (٢٦٣ ، ٢٦٤) ، و « اللمع » للشيرازي (١١٩ ، ١٢٠) ، و « الوصول » لابن برهان
(ج ٢ / ٣٦٢) ، و « الوجيز » للكراماسنى (٨٥) .

(٢) عبارة « نزهة الخواطر مختصر روضة الناظر » : فإن لم يبين العلة لم يجعل ذلك الحكم مذهبه
في مسألة أخرى وإن اشبهها لجواز خفاء مثله . ولو نص المجتهد على مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين
لم ينقل حكم إحداهما إلى الأخرى ليكون له في المسألتين روايتان ، لأنه لا يجوز له أن يجمع بين قولين
مختلفين . اهـ . وهي أوضح مما هنا (قاسمى) .

(٣) أى فمذهبه الثاني والأول أيضاً . وحكاة النووى أيضاً في مقدمة « شرح التهذيب » قولاً لبعض
أصحاب الشافعية وعبارته : « وقال بعض أصحابنا : إذا نص المجتهد على خلاف قوله لا يكون رجوعاً =

والتقليد لغة : وضع الشيء في العنق محيطاً به ، ومنه القلادة ، ثم استعمل في تفويض الأمر إلى الغير كأنه ربطه بعنقه (١) .

واصطلاحاً : قبول قول الغير بلا حجة (٢) ، فيخرج بالأخير قوله ﷺ ، لأنه حجة في نفسه ، والإجماع كذلك .

ثم قال أبو الخطاب : العلوم على ضربين : ما لا يسوغ فيه التقليد كأصولية (٣) ، وما يسوغ وهو الفروعية .

وقال بعض القدرية (٤) : يلزم العامى النظر فى دليل الفروع أيضاً ، وهو باطل بالإجماع .

= عن الأول ، بل يكون قولان . قال الجمهور : هذا غلط لأنهما كنعين للشارع تعارضاً وتعذر الجمع بينهما ، فيعمل بالثانى ويترك الأول . اهـ (قاسمى) .
(١) « معجم المقاييس » لابن فارس (٨٥٨ ، ٨٥٩) .

(٢) انظر تعريف التقليد فى : « الوصول » لابن برهان (ج ٢ / ٣٥٩) ، و « روضة الناظر » (٢٨٢) ، و « أصول الفقه » للأمشى (٢٠٠) ، و « الإبهاج » (ج ٣ / ٢٧٠) ، و « القول المفيد فى أدلة الاجتهاد والتقليد » (١٤) ، و « الاعتصام » للشاطبى (ج ٢ / ٣٤٣) ومذكرة الشنقيطى (٣١٥) .
(٣) قوله : « الأصولية » : أى أصول العقائد كمعرفة الله ووحدانته وصحة الرسالة ، وانظر كلام أبى الخطاب فى « الروضة » (٣٨٢) .

(٤) مراده ببعض القدرية معتزلة بغداد ، ووافقهم الظاهرية ، ورده المصنف بالإجماع : أى على إقرار العامة على العمل بفتاوى العلماء وعدم تكليفهم النظر فى الأدلة والبحث عنها من غير تناكر . وإجماع كل عصر حجة .

وفى « النهاية » للعلامة : لم تزل العامة فى زمن الصحابة والتابعين قبل حدوث المخالفين يرجعون فى الأحكام إلى قول المجتهدين ، ويستفتونهم فى الأحكام الشرعية ، والعلماء يسارعون إلى الأجوبة من غير إشارة إلى ذكر دليل ، ولا ينهونهم عن ذلك . فكان إجماعاً ، وحقق بعضهم أن معنى القول الأول هو حث العامى أن يرتفع عن حضيض الجهل الصرف والعمى المحض ، والإيذان بأن الدين ليس فى مبدئه ينقسم الناس فيه إلى عوام صرف لا يعلمون ولا يتعلمون وإلى خواص يباينونهم كلياً ، بل مبناه على تعميم طلب العلم لقوله ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » .

وبالجملة ، فالقصد أنه يجب على الأمة تحصيل العلم بالأحكام الشرعية الفرعية ، كما يجب عليها تحصيل العلم فى مسائل أصول الدين . والقدر الضرورى من الأولى متفق عليه كالثانية ، ثم بتعلم الأمة ما يجب لها وعليها تتبين لها طرق السعادة ، وتسلك فى جوادها ، فتكشف لها الأوصاف الفاضلة وحدودها ، وتتمثل لمداركها فوائدها ومحاسن غاياتها ، وتنجلي لها مضار الرذائل وسوء منقلب =

وقال أبو الخطاب : يلزمه معرفة دلائل الإسلام ونحوها مما اشتهر
بلا كلفة فيه (١).

ثم العامي : لا يستفتى إلا من غلب على ظنه علمه ؛ لاشتهاره بالعلم
والدين ، أو بخبر عدل بذلك ، لا من عرف بالجهل (٢) ، فإن جهل حاله لم
يسأل ، وقيل : يجوز ، فإن كان في البلد مجتهدون تخير .

وقال الخرقى (٣) : الأوثق في نفسه (٤) .

= المتدنين بها ، وذلك لأن بداهة العقل حاكمة بأن جل المعارف البشرية والعقائد الدينية مكتسبة ،
فإن لم تأخذ الأمة في التعلم قصرت عقولها عن درك ما ينبغي لها دركه ، وانقطعت دون الكفاية مما
يلزم لسد ضرورات الحياة الأولى والاستعداد لما يكون في الأخرى ، وساوى الإنسان في معيشته سائر
الحيوانات ، وحرم سعادة الدارين . وجلئ أن من أعرض عن العلم النافع المستتبع للعمل الصالح طغت
شهوته ، واندفع إلى تعدى الحدود ، فيرافق الدنيا على عناء ، ويفارقها إلى شقاء . قال تعالى :
﴿ ... فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا
إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [سورة التوبة : الآية ١٢٢] . وقد جود الغزالي في « الإحياء » مباحث
التعلم والتعليم بما لا يستغنى عن مراجعته .

(١) انظر : « روضة الناظر » لابن قدامة (٣٨٢) .

(٢) هذا من الواضحات إذ الجاهل لا يجوز سؤاله اتفاقاً (قاسمى) .

(٣) نسبة إلى بيع الخرق ، وهو عمر بن الحسين بن عبد الله أبو القاسم ، أحد أئمة مذهب أحمد ،
كان واسع العلم شهير الورع ، اشتهر ، من مصنفاته : « المختصر في الفقه » شرحه القاضي أبو يعلى ،
والزركشى وغيرهما . وكان بعض الشيوخ يقول : ثلاث مختصرات في ثلاثة علوم لا أعرف لها نظيراً :
« الفصيح » لثعلب ، و « اللمع » لابن جنى ، وكتاب « الخرقى » ، ما اشتغل بها أحد وفهمها كما ينبغي
إلا أفلح وأنجح . وهاجر الخرقى في آخر أمره من بغداد إلى الشام إثر حوادث بها ، وأقام بدمشق مدة ، ثم
جرى عليه ما أوذى في الله بسببه فتوفى متأثراً منه سنة (٣٣٤ هـ) كما في « طبقات الحنابلة »
(قاله القاسمى) .

● قلت : وانظر ترجمته في : « طبقات الحنابلة » رقم (٦٠٨) و « شذرات الذهب » لابن العماد

(ج ٢ / ٣٣٦) ، و « العبير » للذهبي (ج ٢ / ٢٣٨) .

(٤) أى الأرجح عنده فيسأله ويأخذ بقوله .

قال العلامة الفنارى في « فصول البدائع » : ولا يستدل بأن تكليف العامي بالترجيح تكليف المحال

لقصوره عن معرفة المراتب ، لأن الترجيح ربما يظهر للعامي بالتسامع ورجوع العلماء إليه وكثرة المستفتين
واعتراف العلماء بفضله .

وهذا آخره والله تعالى أعلم ، وهو الموفق ، وله الحمد وحده ، وصلواته
على سيدنا محمد رسوله المصطفى ، وعلى آله وصحبه وسلامه .



= قال الغزالي : كما يعرف أطباء البلد بالتسامع والقرائن ، وإن كان لا يحسن الطب . وبعد ظفره
بالأوثق واستجابته فله زيادة للعلم بالبحث عن المأخذ .

قال السبكي في « جمع الجوامع » : « وللعامى سؤاله » : أى العالم « عن مأخذه استرشاداً ثم
عليه » : أى العالم « بيانه » : أى المأخذ « إن لم يكن خفيًا » عليه بحيث يتقاصر فهمه عنه ،
ولا فيعتذر له بخفاء المدرك عليه ؛ لأنه يجب فى العامة أن يقتصر بهم على قدر أفهامهم كما بينه
الراغب الأصفهاني - رحمه الله - فى الباب ٢٦ من كتاب « الذريعة » ، وذكر - رحمه الله - فى
الباب ٢٠ أن حق الإنسان أن لا يترك شيئاً من العلوم أمكنه النظر فيه واتسع له العمر إلا ويخبر بشمه
عرفه ، وبذوقه طيبه . ثم إن ساعده القدر على التغذى به والتزود منه فيها ونعمت ، وإلا لم يبصر لجهله
بمحله ولغباوته عن منفعتة إلا معادياً له بطبعه .

فمن يك ذا فم مريض يجد مرًا به الماء الزلالا

فمن جهل شيئاً عاداه ، والناس أعداء ما جهلوا .

بل قال الله تعالى :

﴿ ... وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِفْكَ قَدِيمٍ ﴾ [سورة الأحقاف : الآية ١١] .

وحكى عن بعض الفضلاء أنه رأى بعد ما طعن فى السن وهو يتعلم فى أشكال الهندسة ، فقيل له
فى ذلك فقال : وجدته علماً نافعاً فكرهت أن أكون لجهلى به معادياً له .

وقال منصور بن المهدي للمأمون : أيحسن بنا طلب العلم والأدب ؟

قال : والله لأن أموت طالباً للأدب خير لى من أن أعيش قانعاً بالجهل .

قال : فإلى متى يحسن بى ذلك ؟

قال : ما حسنت الحياة بك .

ولا ينبغي للعاقل أن يستهين بشيء من العلم ، بل يجعل لكل حظه الذى يستحقه ، ومنزله الذى
يستوجبه ، ويشكر من هداه لفهمه ، وصار سبباً لعلمه . ويجب أن يقدم الأهم فالأهم ، وكثير من
الناس شكّلوا الوصول ، بتركهم الأصول كمن قال :

لقد أصبحت فى ندم وهم وما يغنى التندم يا خليلي

منعت من الوصول إلى مرامى بما ضيعت من حفظ الأصول

وحقه أن يكون قصده من كل علم يتحراه التبليغ به إلى ما فوقه ، ويجب أن لا يتعمى علمه عن

=

مراعاة العمل ، فبه يتبلغ .

= ألا ترى أنه ما خلا ذكر « الإيمان » في عامة القرآن من ذكر « العمل الصالح » كقوله : ﴿ الَّذِينَ آتَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ... ﴾ [سورة الرعد : الآية ٢٩] وإلى ذلك أشار بقوله تعالى : ﴿ .. إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ... ﴾ [سورة فاطر : الآية ١٠] . انتهى كلام الراغب في كتاب « الذريعة » . وقد حكى في « كشف الظنون » أن الفزالي كان يستصحبه دائماً ويستحسنه لنفسه .

وفي ختم المصنف « صفى الدين » كتابه هذا بقوله : « الأوثق بنفسه » براعة مقطع وحسن اختتام من طرف خفى ، لا يخفى على الذكى ، وذلك من المحسنات البديعية .

وقد كان الفراغ من هذه التعليقات في ذى القعدة عام ١٣٢٤ هـ بقلم الفقير محمد جمال الدين ابن محمد سعيد بن قاسم بن صالح القاسمي الدمشقي غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين ، ومنً عليه وعليهم برحمته إنه أرحم الراحمين .

أهم المصادر والمراجع

كتب عقائد :

- ١ - مختصر الصواعق المرسلّة : لابن القيم ، ط : دار الندوة .
- ٢ - العلو : للذهبي ، ط : المكتب الإسلامي .
- ٣ - الاعتقاد على مذهب السلف : للبيهقي ، ط : دار الآفاق الجديدة .
- ٤ - الرسالة التدمرية : لابن تيمية ، ط : دار التراث الإسلامي .
- ٥ - الفرق بين الفرق : لعبد الظاهر البغدادي ، ط : دار التراث .

كتب التفسير :

- ٦ - تفسير القرآن العظيم : لابن كثير ، ط : دار التراث .
- ٧ - الدر المنثور : للسيوطي ، ط : دار الفكر .
- ٨ - أحكام القرآن : للجصاص ، ط : دار الكتب العلمية .
- ٩ - أحكام القرآن : لابن العربي المالكي ، ط : دار الجيل .
- ١٠ - الإتيقان في علوم القرآن : للسيوطي ، ط : دار التراث .
- ١١ - تفسير سورة النور : لابن تيمية ، ط : دار الغد .

كتب السُنَّة :

- ١٢ - صحيح البخاري : ط : الشعب .
- ١٣ - فتح الباري بشرح البخاري : لابن حجر ، ط : السلفية .
- ١٤ - سنن أبي داود : ط : حمص بسورية .
- ١٥ - سنن الترمذي : ط : دار الفكر .
- ١٦ - سنن ابن ماجه : ط : الريان .

- ١٧ - سنن النسائي : ط : دار الحديث .
- ١٨ - سنن الدارمي : ط : الريان .
- ١٩ - موطأ مالك : ط : دار العربية .
- ٢٠ - صحيح ابن خزيمة : ط : المكتب الإسلامي بتحقيق الأعظمي .
- ٢١ - السنن الكبرى : للبيهقي ، مصورة الهند .
- ٢٢ - معاني الآثار : للطحاوي ، ط : دار الكتب العلمية .
- ٢٣ - العلل : لابن أبي حاتم ، ط : دار السلام - حلب .
- ٢٤ - موارد الطحان بزوائد ابن حبان : للهيثمي ، ط : دار الكتب العلمية .
- ٢٥ - المنتخب من المسند : لعبد بن حميد ، ط : السنة .
- ٢٦ - المسند : لأحمد بن حنبل ، مصورة الطبعة الحجرية ، المكتب الإسلامي .
- ٢٧ - المستدرک : الحاكم ، ط : دار الكتب العلمية .
- ٢٨ - شرح السنة : للبغوي ، ط : دار الكتب العلمية .
- ٢٩ - تلخيص الجبير : لابن حجر العسقلاني ، ط : مكتبة ابن تيمية .
- ٣٠ - النهاية في غريب الحديث : لابن الأثير ، ط : المكتبة التجارية .

كتب علوم الحديث :

- ٣١ - علوم الحديث بشرح العراقي : لابن الصلاح ، ط : المكتبة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- ٣٢ - الكفاية في علم الرواية : للبغدادي .
- ٣٣ - تدريب الراوي : للسيوطي .
- ٣٤ - الموقظة في علم الحديث : للذهبي ، دار الوكن بحلب .
- ٣٥ - الإلماع : للقاضي عياض ، ط : ابن تيمية .
- ٣٦ - قواعد التحديث : للقاسمي ، ط : دار الكتب العلمية .
- ٣٧ - الباعث الحثيث : لابن كثير ، ط : دار التراث .

كتب أصول الفقه :

- ٣٨ - إحكام الفصول في أحكام الأصول : لأبي الوليد الباجي ، ط : مؤسسة الرسالة .
- ٣٩ - الاحكام في أصول الأحكام : لابن حزم ، ط : دار الحديث .
- ٤٠ - الإحكام في أصول الأحكام : للآمدي .
- ٤١ - الإبهاج في شرح المنهاج : للسبكي ، ط : دار الكتب العلمية .
- ٤٢ - إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول : للشوكاني ، ط : الحلبي .
- ٤٣ - أصول الفقه : لأبي الثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي ، ط : دار الغرب الإسلامي .
- ٤٤ - أصول الفقه : لأبي زهرة .
- ٤٥ - أصول السرخسي : ط : دار الكتاب العربي .
- ٤٦ - تفسير النصوص : للدكتور/ محمد صالح أديب ، ط : المكتب الإسلامي .
- ٤٧ - أعلام الموقعين عن رب العالمين : لابن القيم ، ط : دار الحديث .
- ٤٨ - تهذيب شرح الإسئوى على منهاج الوصول في علم الأصول : للدكتور/ شعبان محمد إسماعيل ، ط : الكليات الأزهرية .
- ٤٩ - تقريب الرسالة للشافعي : للدكتور/ محمد نبيل غنائم ، ط : مركز الأهرام .
- ٥٠ - الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية : للدكتور/ عابدين محمد السفيناني ، ط : مكتبة المنارة بالكويت .
- ٥١ - الحدود في الأصول : للباجي ، ط : مؤسسة الزغبى - بيروت .
- ٥٢ - حجة القياس في أصول الفقه : للدكتور/ عمر مولود عبد الحميد ، ط : منشورات جامعة قاريونس - بنغازى .
- ٥٣ - البرهان في أصول الفقه : للجويني ، ط : دار الأنصار .

- ٥٤ - الرسالة : للشافعي ، ط : المكتبة التجارية .
- ٥٥ - شرح اللُّمع في أصول الفقه : لأبي إسحاق الشيرازي ، ط : مكتبة التوبة ، تحقيق الدكتور / علي العميراني .
- ٥٦ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول : للقرافي ، ط : شركة الطباعة .
- ٥٧ - شرح جمع الجوامع للسبكي : للعلامة الجلال المحلي ، ط : دار إحياء الكتب العربية .
- ٥٨ - شرح الكوكب المنير : لمحمد بن أحمد الفتوحى ، ط : دار الفكر .
- ٥٩ - شرح الورقات للجويني : للعبّادى الشافعي ، ط : الحلبي بهامش إرشاد الفحول .
- ٦٠ - العدة في أصول الفقه : لأبي يعلى ، ط : الرسالة .
- ٦١ - حصول المأمول في علم الأصول : لصديق حسن خان ، ط : (الصحوة) .
- ٦٢ - روضة الناظر وجنة المناظر : لابن قدامة المقدسى .
- ٦٣ - اللمع في أصول الفقه : لأبي إسحاق الشيرازي ، ط : دار الندوة الإسلامية .
- ٦٤ - الفروق : للقرافي ، ط : دار الكتب العلمية .
- ٦٥ - المستصفى في الأصول : للغزالي ، ط : بولاق - القاهرة .
- ٦٦ - المصادر الشرعية : للدكتور / عبد الوهاب خلاف ، ط : دار القلم .
- ٦٧ - المدخل إلى علم أصول الفقه : لمحمد معروف الدواليبي ، ط : دار العلم للملايين - بيروت .
- ٦٨ - مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام : للدكتور / خليفة بابكر الحسن ، ط : مكتبة وهبة .
- ٦٩ - الموجز في أصول الفقه : لمحمد عبيد الله الأسعدى ، ط : دار السلام .
- ٧٠ - الموافقات في أصول الشريعة : للشاطبي ، تحقيق عبد الله دراز ، ط : المكتبة التجارية .
- ٧١ - التعارض والترجيح : للدكتور / محمد الحفناوى ، ط : دار الوفاء .

- ٧٢ - الوجيز فى أصول الفقه : للدكتور / عبد الكريم زيدان ، ط : الرسالة .
٧٣ - الوجيز فى أصول الفقه : للكرماستى ، تحقيق الدكتور / حجازى السقا ،
ط : الثقافة الدينية بمصر .

- ٧٤ - الوصول إلى الأصول : لابن برهان ، ط : مكتبة المعارف .
٧٥ - البحر المحيظ فى أصول الفقه : للزرکشى ، ط : وزارة الأوقاف الكويتية .

كتب الفقه :

- ٧٦ - الإقناع فى فقه الإمام أحمد : لأبى النجا الحجاوى ، ط : دار المعرفة .
٧٧ - المغنى مع الشرح الكبير : لابن قدامة ، دار الكتاب العربى .
٧٨ - سبل السلام : للصنعانى ، ط : دار الحديث .
٧٩ - أنيس الفقهاء : لقاسم القنوى .
٨٠ - تهذيب الأسماء واللغات : للنوى ، ط : دار الفكر .
٨١ - المحلى بالآثار : لابن حزم ، ط : دار الكتب العلمية .

كتب التراجم :

- ٨٢ - صفة الصفوة : لابن الجوزى ، ط : دار الكتب العلمية .
٨٣ - حلية الأولياء : لأبى نعيم ، ط : دار الكتب العلمية .
٨٤ - المنهج الأحمد : للعلمى ، ط : المدنى .
٨٥ - طبقات الحنابلة : لأبى يعلى ، ط : دار المعرفة .
٨٦ - ذيل طبقات الحنابلة : لابن رجب ، ط : دار المعرفة .
٨٧ - شذرات الذهب : لابن العماد ، ط : دار المعرفة .
٨٨ - تذكرة الحفاظ : للذهبى ، ط : دار الكتاب العربى .
٨٩ - معجم المؤلفين : لكحالة ، ط : الرسالة .
٩٠ - الأعلام : للزرکلى ، ط : دار العلم للملايين .



فهرسُ الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٧	تقديم
١٣	ترجمة القاسمى
١٥	ترجمة المصنف
١٩	مصادر الترجمة
٢١	مقدمة المصنف
٢٣	الباب الأول : فى الحكم ولوازمه
٣٩	الباب الثانى : فى الأدلة
٥٨	أبحاث يشترك بها الكتاب والسنة
٧٩	المستفاد من فحوى الألفاظ وإشاراتها
٨٢	أقسام مفهوم المخالفة
٨٥	النسخ
٨٨	الإجماع
٩١	الاستصحاب
٩٢	الأصول المختلف فيها
٩٣	الاستحسان
٩٤	الاستصلاح
٩٥	القياس
٩٧	أركان القياس
١٠٤	اشتراط انعكاس العلة

الصفحة	الموضوع
١٠٥	طرق إثبات العلة
١٠٨	أقسام المصالح
١٠٩	الطرد
١٠٩	الدوران
١١٠	أنواع القياس
١١٢	أوجه تطرق الخطأ إلى القياس
١١٣	الاستدلال
١١٤	فصل في ترتيب الأدلة وترجيحها
١١٩	الباب الثالث : في الاجتهاد والتقليد
١٢٧	أهم المصادر والمراجع
١٣٣	فهرس الموضوعات

★ ★ ★

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ١٣١٢٥/١٩٩٧

دار النضال للطباعة والإبـطاعة
٢ - شارع نشاط شبرا القنطرة
الرقم البريدي - ١١٢٣١

دار الفضيحة

للنشر والتوزيع والتصدير

الإدارة، القاهرة - ٢٣ شارع محمد يوسف القاضي -

كلية البنات - مصر الجديدة - ت وفاكس: ٤١٨٩٦٦٥

بنك: ٧ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة - ت ٣٩٠٩٢٣١

الإمارات، دبي - ديرة - ص ب ١٥٧٦٥ ت ٦٩٤٩٦٨ فاكس ٦٢١٢٧٦

وكيلنا في المملكة المغربية،

دار الأندلس

للطباعة والنشر والتوزيع

الرحماني محمد رشيد

35 - 33 الشارع الملكي (الأحياس) - الدار البيضاء

الهاتف 30.42.85 - الفاكس 44.45.39